

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة - قسم الفقه المقارن

مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي

إعداد

الطالب: خليل محمد قنن

إشراف

فضيلة الدكتور: مانرن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ
عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي
كُنْتُمْ تُوعَدُونَ

إهداء

إلى الأرض التي بآرك الله حولها وكانت مسرى ومعراج إمام الأنبياء .
إلى الذين فقهوا أن الجهاد ذروة سنام الإسلام ومرسخ في
أذهانهم أن الدين أعظم الأشياء .
إلى مراد الفكر ومناصرة الأمة ومصايح الدجى وورثة الأنبياء .
إلى روح والدي طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه وبرفته الأنبياء
والصديقين والشهداء .
إلى نبع المحبة والوفاء، وبستان التضحية والعطاء ﴿والدتي﴾ .

أهدي بحثي هذا



شكر وتقدير

﴿لَنْ شُكْرُكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(١).

الحمد لله الذي وفقني لإتمام بحثي هذا و هياً لي من الأساتذة والأهل والأحبة والأصدقاء من وقف إلى جانبي في مشوار بحثي هذا، ونزولاً عند قول النبي ﷺ ﴿من لا يشكر الناس لا يشكر الله﴾^(٢) ، فإن الواجب يدفعني إلى أن أخص بالذكر بعد الله عز وجل بستان المعرفة معلمي وأستاذي والمشرف على رسالتي:

سماحة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية

الذي تجشم معي عناء البحث، فلم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم العون العلمي والمعنوي لي، فكان نعم الأستاذ، ونعم الصديق، ونعم الأخ الحنون، فجزاه الله عني كل خير، كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة:

- فضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي نائب عميد كلية الشريعة.

- فضيلة الدكتور/ حسين أبو عجوة

على ما بذلوه من جهد في قراءة بحثي وتصويبه وتنقيحه، ليكتمل في أبهى صورة يرونها، فجزاهم الله عني جزاء حسناً.

ولا يفوتني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان، إلى جامعتي العزيزة، الجامعة الإسلامية، وعلى رأسها فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد عبد شبير.

وأخص كلية الشريعة بخالص شكري وتقديري واحترامي، ممثلة في عميدها فضيلة الدكتور/ أحمد ذياب شويدم، وأعضاء الهيئة التدريسية جميعاً؛ فجزاهم الله عني خيراً.

وجزى الله كل الأصدقاء والأحبة والذين وقفوا بجانبي وشجعوني، خير الجزاء. كما لا يسعني إلى أن أشكر جمعية دار الكتاب والسنة التي أمدتنا بكثير من الكتب والمراجع التي تتعلق بجوانب البحث، كما وأشكر كل من أحسن لي ونسيت فضله.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه .

(1) سورة ابراهيم: الآية (٧).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، برقم (٤٨١١)، (٢٠٥٥/٤) والحديث صحيح قاله الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٢/٣).



المقدمة

الحمد لله، حمداً يوازي نعمه، ويكافئ آلاءه، والصلاة والسلام على رسول الله، الذي أنار الطريق، ووضح السبيل، وبين الحلال من الحرام، وبعد:

فإن للشريعة الإسلامية أهدافاً نبيلةً وجليلةً، وغايات ساميةً ورفيعةً، سعت إلى تحقيقها وإرسائها، تتمثل هذه الأهداف في مقصد الشارع من حفظ الضروريات الخمس؛ وهي:

الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاعِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهْتَانٍ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِبَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَاعِعْنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

ومما لا شك فيه أن المال له اعتبار واهتمام كبيران في الشريعة الإسلامية؛ حيث يُعدُّ مقوماً من مقومات الحياة، وضرورة من ضروريات الوجود الإنساني، ولهذا نجد أن التشريع الإسلامي أرسى جملة من الأحكام التي تحفظ المال من جهة الوجود، وكذلك من جهة العدم، ومن المقرر في التشريع الإسلامي إثبات حق الفرد في تملك المال، وصيانة هذا الحق من الاعتداء عليه أو المساس به من قبل أي فرد أو جهة.

ومع إثبات هذا الحق للفرد إلا أن التشريع الإسلامي وفي إطار فلسفته الشمولية وتوازنه في حفظ المصالح ودرء المفسدات، قد استخدم المال كوسيلة من وسائل هذا التوازن. ويظهر ذلك في مجالات شتى؛ منها مصادرة الأموال، مرة كعقوبة، وأخرى راعية لمصلحة أو دفع مفسدة.

وهذا ما سيظهر من خلال هذا البحث.

أولاً: طبيعة الموضوع:

إن موضوع مصادرة المال في الفقه الإسلامي يدور رحاه حول نزاع الملك الفردي، إما عقوبة، وإما تحقيقاً لمصلحة، أو درء مفسدة.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تتبع أهمية الموضوع من عدة اعتبارات.

١ - مصادرة الأموال لها تقاطع في بعض جوانبها، بالنظام الاقتصادي.

(1) سورة الممتحنة: الآية (١٢).

- ٢- يظهر هذا الموضوع المرونة التي يتمتع بها الفقه الإسلامي، بما يمنح ولي الأمر من سعة في اختيار العقوبة التي يحصل بها الزجر عند المخالفات الشرعية.
- ٣- يظهر هذا الموضوع العمق الفقهي والفكري للشريعة الإسلامية من خلال ملاحظتها لأدق الأمور التي يتعلق بها قوام الحياة وصلاحها.
- ٤- كما أن هذا الموضوع يتعرض للعديد من المسائل الفقهية المستجدة، والمرتبطة بالواقع المعاصر.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

- وقع اختياري على هذا الموضوع لعدة أسباب؛ منها:
- ١- حاجة المجتمع لبيان حكم الشرع في مصادرة الأموال، وإيجاد الأحكام المناسبة لهذا الموضوع خاصة بعد تعدد صورته.
- ٢- بيان موقف التشريع من المحافظة على الملكية الخاصة ضمن الملكية العامة، وبيان الحالات التي يجوز فيها مصادرة الملكية الخاصة، سواء كان ذلك لتحقيق مصلحة عامة أو خاصة.
- ٣- خراب الذم الذي أدى إلى دفع الناس للحصول على المال بطرق غير مشروعة؛ فأردت بيان الأحكام المتعلقة بذلك.
- ٤- موضوع (مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي) من المواضيع المبعثرة في كتب الفقه الإسلامي؛ فرغبت بلم شعثه، ليسهل الرجوع إليه في كتاب مستقل.
- ٥- إضافة لوجود العديد من الصور المعاصرة التي تحتاج لبيان حكمها.

رابعاً: الجهود السابقة:

بعد البحث والولوج على المكتبات لم أجد كتاباً مستقلاً يتناول موضوع (مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي) أحاط بجميع جوانبه، إلا أنه يوجد بعض الأبحاث المتعلقة بجزئيات محدودة بهذا الموضوع؛ وهي منشورة في المجالات والدوريات، ومنها:

- ١- بحث للدكتور/ محمد فوزي فيض الله، بعنوان: (التعزير بالمال)، والمنشور في مجلة الوعي الإسلامي، عدد ١٢٨ صفحة ٢٢، ويتناول أدلة المانعين والمجيزين للتعزير بالمال.
- ٢- بحث للدكتور/ محمد فتحي الدريني، بعنوان: (عقوبة التعزير بالمال في الفقه الإسلامي المقارن)، والمنشور في كتاب (بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي)، ص^{٨٥}، ويدور حول أدلة المانعين، والمجيزين للعقوبة بالمال.



- ٣- مجموعة من البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٨، جزء ٢، ص ١٧٥، وتدور حول انتزاع ملكية الأفراد للصالح العام والخاص.
- ٤- كما أن الدكتور العبادي قد تناول بعض جوانب الموضوع في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية، وكذلك الدكتور طلبة الغباشي في كتابه أحكام نزع الملكية. إلا أن الكتابة في المراجع المذكورة لم تتناول كثير من المسائل التي شملها هذا البحث.

خامساً: خطة البحث:

تتألف خطة البحث من تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل التمهيدي

التعزير ومقصد الشريعة في حفظ الأموال

ويتألف من مبحثين:

المبحث الأول: التعزير.

ويتألف من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التعزير، ومشروعيته، والحكمة من تشريعه.

المطلب الثاني: شمولية التعزير.

المطلب الثالث: أنواع العقوبات التعزيرية، ومدى إمكانية تقنينها.

المبحث الثاني: مقصد الشريعة في حفظ الأموال.

ويتألف من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المال وأهميته.

المطلب الثاني: حفظ المال من جانب الوجود، والعدم.

الفصل الأول

العقوبة بمصادرة الأموال

ويتألف من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المصادرة، وأحكامها.

ويتألف من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصادرة.

المطلب الثاني: حكم المصادرة كعقوبة.



- المطلب الثالث: طرق المصادرة.
- المبحث الثاني: العقوبات المالية لمانع الزكاة.
- ويتألف من ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: حقيقة الزكاة.
- المطلب الثاني: حكم الزكاة.
- المطلب الثالث: أحكام مانع الزكاة.
- المبحث الثالث: العقوبات المالية للاحتكار.
- ويتألف من ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الاحتكار، وحكمه.
- المطلب الثاني: مخاطر الاحتكار.
- المطلب الثالث: العقوبات المالية للاحتكار.

الفصل الثاني

مصادرة الأموال الممنوعة، والغرامات المعاصرة

- ويتألف من مبحثين:
- المبحث الأول: مصادرة الأموال الممنوعة.
- ويتألف من أربعة مطالب:
- المطلب الأول: مفهوم المال المعتبر شرعاً.
- المطلب الثاني: مصادرة الكسب الحرام.
- المطلب الثالث: غسيل الأموال.
- المطلب الرابع: مصادرة أموال ولاية الأمور.
- المبحث الثاني: الغرامات المعاصرة، (صور الغرامات الحديثة).
- ويتألف من أربعة مطالب:
- المطلب الأول: غرامات مخالفات قانون السير.
- المطلب الثاني: غرامات مخالفات قانون البلديات.
- المطلب الثالث: تغريم المدين المماطل.
- المطلب الرابع: حسم رواتب الموظفين.



الفصل الثالث

المصادرة للصالح الخاص والعام

ويتألف من مبحثين:

المبحث الأول: المصادرة للصالح الخاص.

ويتألف من مطلبين:

المطلب الأول: مفهومها، وحكمها.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية.

المبحث الثاني: المصادرة للصالح العام.

ويتألف من أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهومها، وحكمها.

المطلب الثاني: تملك الأموال والمشاريع الخاصة "التأميم".

المطلب الثالث: مصادرة الأموال وقت الحرب.

المطلب الرابع: الضرائب.

سادساً: خاتمة البحث:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

سابعاً الفهارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس الآثار.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

ثامناً: منهج البحث:

سرت في بحثي هذا مهتدياً بمنهج علمي على النحو التالي:

١. أبدأ أولاً بالتأصيل الفقهي للمسألة، ثم أعرض لآراء العلماء، متبعاً إياها في مظانها.

٢. أجتهد في ذكر سبب الخلاف في المسائل الفقهية ما استعطت إلى ذلك سبيلاً.



٣. قارنت بين المذاهب الفقهية؛ وذلك بعرض الأدلة بعد عرض الأقوال وسبب الخلاف، مع مناقشة هذه الأدلة ما استطعت لذلك سبيلاً.
٤. مع أن الكثير من المسائل الفقهية – في هذا البحث – من المسائل المعاصرة، إلا أنني انتبعت في الرجوع لآراء العلماء ومذاهبهم، بالعودة إلى المصادر والمراجع الأصلية، ما أمكنني ذلك.
٥. عزوت الآيات القرآنية، وخرجت الأحاديث والآثار.
٦. بذلت ما أملك من جهد متواضع للترجيح في المسائل الفقهية، فإن أصبت فبفضل الله وتوفيقه ونعمته، وإن أخطأت فذلك من نفسي والشيطان.

الفصل التمهيدي

التعزيز ومقصد الشريعة في حفظ الأموال.

ويتألف من مبحثين:

المبحث الأول: التعزيز.

المبحث الثاني: مقصد الشريعة في حفظ الأموال.

المبحث الأول التعزير

ويتألف من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التعزير، ومشروعيته، والحكمة من تشريعه.

المطلب الثاني: شمولية التعزير.

المطلب الثالث: أنواع التعزير، ومدى إمكانية تقنينه.

المبحث الأول التعزير

جاء الإسلام بمنهج شامل للحياة الإنسانية، وكانت شريعته هي الخاتمة، والمهيمنة على الشرائع السابقة، بل والناسخة لكثير من أحكامها، فجاءت بمجموعة من النظم التي تحقق مصالح البشر، ومن هذه النظم؛ النظام الجزائي (العقوبات).

والعقوبة: (هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)⁽¹⁾، لذلك كان النظام الجزائي من النظم التي تحتاج إلى دراسة وبيان، وللوقوف على أحد أركانه -وهو التعزير- خصصت لمعالجته المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

حقيقة التعزير، ومشروعيته، والحكمة من تشريعه

أتناول في هذا المطلب معنى التعزير عند أهل اللغة، وأهل الاصطلاح؛ لإمطاة اللثام عن ماهيته، ثم بيان مشروعيته، ليتسنى لي بناء الأحكام عليه، وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: حقيقة التعزير:

أولاً: التعزير عند أهل اللغة:

التعزير: من العزر، وهو بمعنى اللوم، ومن معانيه أيضاً المنع والرد، يقال عزر فلان فلاناً، أي رده ومنعه، ويأتي بمعنى النصر والتعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَفِّرُوهُ وَتُجِبُّوا بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾⁽²⁾، ويأتي بمعنى التأديب، يقال عزرت فلاناً: أي أدبته، لذلك أطلق على العقوبة غير الحدية التعزير؛ لما فيها من التأديب⁽³⁾.

(1) عوده: التشريع الجنائي (٦٠٩/١)

(2) سورة الفتح من الآية: (٩).

(3) انظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (باب العين والزاي مع الراء، ١٢٩/٢)، ابن منظور: لسان العرب

(مادة عزر، ١٨٤/٩)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة عزر ٢٩١/١)

ويظهر من هذه التعريفات، اتصالها ببعضها، فالمنع يكون معه لوم، والمنع تأديب، ومن طرق النصرة المنع عن السوء^(١).

ثانياً: التعزير عند أهل الاصطلاح.

عرّف الفقهاء التعزير بعدة تعاريف، تتفق في مفهومها، وتختلف في ألفاظها، وهي كما يلي:

- أ. عند الحنفية: (تأديب دون الحد)^(٢).
- ب. عند المالكية: (تأديب واستصلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات)^(٣).
- ج. عند الشافعية: (التأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة)^(٤).
- د. عند الحنابلة: (عقوبة مشروعة على جناية لا حدّ فيها)^(٥).

بعد دراسة تعريفات الفقهاء للتعزير يظهر أنه عقوبة مشروعة، لكنها غير مقدرة ولا محددة بنص شرعي، وترك تقديرها كماً وكيفاً لولي الأمر، مما يجعل عقوبة التعزير قادرة على ملاحقة الجريمة من خلال إيجاد العقوبة المناسبة التي تحقق الزجر عن انتهاك الحرمات الدينية كإفطار رمضان، وعن الاعتداء على حقوق الناس^(٦).

الفرع الثاني: مشروعية التعزير.

اتفق الفقهاء^(٧) على مشروعية التعزير، واستدلوا عليه بالكتاب والسنة والأثر والإجماع.

- (1) انظر: الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (٥٦٤)؛ ومما يشهد بصحة ذلك ما رواه أنس بن مالك عن الرسول ﷺ قال: «انصروا أخاك ظالماً أو مظلوماً»؛ ثم فسر نصرة الظالم بمنعه من الظلم؛ إذ يكون منعه نصرة له من بأس الله، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالم أو مظلوم، برقم (٢٤٤٣)، (٧٣٢/٢)؛ انظر: العسقلاني: فتح الباري (٣٨٧/٥).
- (2) الزيلعي: تبين الحقائق (٢٠٧/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٤٥/٥).
- (3) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٠/٢).
- (4) الشربيني: مغني المحتاج (٢٥٢/٤).
- (5) ابن قدامة: المغني (٤٤٢/٤).
- (6) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧١٣/٩)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (٦٨٩/٢)، أمير عبد العزيز: الفقه الجنائي (٤١٧).
- (7) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٦/٥)، الخرشي: حاشية (٣٤٦/٨)، الشيرازي: المهذب (٣٧٣/٣)، البهوتي: كشف القناع (٢٣٦/٦).

أولاً: الكتاب.

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(١).
وجه الدلالة :

هذه الآية تفيد جواز تعزير الرجل لزوجته حال النشوز بإحدى وسائل التعزير المباحة، التي منها الوعظ و الضرب و الهجر؛ وذلك بقصد المحافظة على أواصر الأسرة، وتماسكها، وعلى هذا فإنه يجوز للإمام، أو من ينوب عنه، أن يستعمل هذا الحق لتعزير من خرج عن قوانين الشريعة بهدف المحافظة على المجتمع من التفكك والانحلال^(٢).

ثانياً: السنة.

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي بردة الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله﴾^(٣).
وجه الدلالة :

الحديث دليل على جواز الضرب في أقل من عشرة أسواط في غير حدٍّ، وهذا لا يكون إلا من باب التعزير على الجنایات التي لم تقدر عقوبتها.
ثالثاً: الأثر.

روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: ﴿في الرجل يقول للرجل: يا مخنث، يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم، يعزر الوالي فيما رأى﴾^(٤).
وجه الدلالة :

في الأثر دليل على مشروعية التعزير، حيث تعامل به أحد الخلفاء الراشدين، وهو علي بن أبي طالب عليه السلام، ولو كان منهيًا عنه لما تعامل به، ولم ينقل إلينا من أنكر عليه ذلك.

(1) سورة النساء من الآية: (٣٤).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/٥)، الزحيلي: التفسير المنير (٥٦/٥).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، برقم (٦٨٤٨)، (٢١٣٧/٤) وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب التعزير، برقم (١١٤٩)، (٢٧٤).

(4) أخرجه البهقي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف (٢٥٣/٨)، وهو حسن، قاله: الألباني في إرواء الغليل، برقم (٢٣٩٣)، (٥٤/٨).



رابعاً: الإجماع.

أجمعت الأمة على جواز التعزير، منذ عهد الرسول ﷺ، وإلى يومنا هذا، ولم ينكر مشروعيته أحد⁽¹⁾.
ومع ثبوت التعزير من حيث المبدأ، إلا أن العلماء لم يتفقوا على التفاصيل المتعلقة به؛ كمقداره وجواز العفو عنه إلخ.

الفرع الثالث: الحكمة من تشريع التعزير.

تشريع العقوبات في الإسلام يتميز بمنهجية خاصة وفريدة، من حيث نصه على بعض العقوبات، وبيانها كما وكيفا، وهي متمثلة بالحدود، والقصاص، والكفارات، والديات، وترك كما كبيرا منها دون تحديد مفوضاً ذلك للحاكم، لحكم منها :
أولاً: بيان قدرة الشريعة الإسلامية على إيجاد الحلول المناسبة للقضاء على الجرائم التي تمس حق الله تعالى وحق المجتمع.

ثانياً: مرونة الشريعة الإسلامية في إيجاد العقوبات المناسبة لكل جريمة في حال وقوعها، مما أكسب التشريع السماوي صفة الشمول والواقعية.

ثالثاً: تحقيق المصلحة العامة، وإعطاء الحق العام في حالة سقوط القصاص، لأي سبب من الأسباب، أو حال عدم إقامة الحد لشبهه تمنع إقامته.

رابعاً: التأديب، والزجر، والإصلاح من أجل ردع المجرمين عن المعادة إلى ارتكاب جرائم أخرى، وردد غيرهم من الإقبال على الجريمة، وفي ذلك كله إصلاح للنفس⁽²⁾.

المطلب الثاني

(1) انظر: الزيلعي: تبیین الحقائق (٢٠٧/٣).

(2) انظر: الزيلعي: تبیین الحقائق (٢٠٧/٣)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٠/٢)، الماوردي: الأحكام السلطانية (٩٣)، البهوتي: كشف القناع (١٢٢/٦)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (٦٨٩/٢)، محمد الزحيلي: النظريات الفقهية (٦٢)، عامر: التعزير (٧٣) وما بعدها، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة (٢٥٦/١٢).

شمولية التعزير

إن العقوبة المقدرة تعالج عدداً قليلاً من الجرائم، وعليه فإن معظم الجرائم عقوبتها غير مقدرة؛ أي عقوبات تعزيرية، ويمكن تصنيف الجرائم التعزيرية ضمن مجالات ثلاثة، على النحو التالي^(١).

أولاً: الجرائم ذات العقوبات التفويضية.

وهي الجرائم التي لم يحدد لها الشارع عقوبة معينة، وترك تقديرها نوعاً ومقداراً للجهات المختصة، ومنها العقوبات على جرائم الغضب، والنهب، وإفساد الأخلاق، والاعتداء على العرض، والتزوير، والاحتكار..... الخ.

فالتعزير يكون في كل المخالفات التي لم تقدر عقوبتها، وقد وضع علماء الحنفية ضابطاً للتعزير في الجرائم غير المقدرة فقالوا: (كل من يرتكب منكراً، أو يؤذي غيره بغير حق، سواء بالقول أو الإشارة، وسواء كان المعتدى عليه مسلماً أو كافراً، يُعزَّر)^(٢).

ثانياً: الجرائم ذات العقوبات المقدرة التي تُعزَّر تنفيذها.

وهي الجرائم التي وضع الشارع لها عقوبات مقدرة ومحدودة، ولكنها سقطت بسبب من الأسباب المسقطه للعقوبات الحدية، ومن ذلك: عفو ولي المقتول عن القاتل، أو وجود شبهة في الحد؛ كخطأ إجرائي في الثبوت، أو القبض، فحينئذ تتحول العقوبات المقدرة إلى عقوبات تعزيرية.

ثالثاً: الجمع بين العقوبة التعزيرية والمقدرة.

ذهب الفقهاء إلى جواز اقتران العقوبة التعزيرية بالعقوبة الحدية إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة، وأمثلة على هذا بالتالي:

أ. تعزير شارب الخمر بالتوبيخ بعد إقامة الحد عليه عند المالكية^(٣)، لما رواه أبو داود عن أبي

هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه بعد الضرب: «بَكَّوه»^(٤).

والتبكي هو التوبيخ و يتحقق بأن يقال له أما اتقيت الله، أم استحييت من عين الله، ماذا تقول حين يُسأل يوم الحساب؟! و نحو ذلك^(٥).

(1) انظر: الموصلي: الاختيار (٢٩٦/٤)، الكشناوي: أسهل المدارك (٢٧٦/٢)، الشربيني: الإقناع (٤٤٧/٢)، الشيباني:

نيل المأرب (٢٨٩/٢)، محمد الزحيلي: النظريات الفقهية (٦١، ٦٢)، عودة: التشريع الجنائي (١٨٣/٢)، أمير عبد

العزیز: التشريع الجنائي (٤٢٤)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة (٢٥٩/١٢).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥٣١/٥)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (٦٨٩/٢).

(3) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (٢٤٧/٦).

(4) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب شارب الخمر، برقم (٤٤٧٨)، (١٩١٦/٤) وقال الألباني:

حديث صحيح، صحيح أبو داود (٧٨/٣).

(5) انظر: ابن الأثير: النهاية (١٤٨/١)، العظيم آبادي: عون المعبود (١٤٦).

- وبهذا يكون شارب الخمر مستحقاً عقوبتين، الأولى الجلد ثمانين: وهي العقوبة الحدية، والثانية: التوبيخ وهي تعزيرية.
- ب. تغريب الزاني غير المحصن بعد إقامة الحد عليه عند الحنفية؛ حيث إنهم لا يعتبرون التغريب من الحد؛ بل هو على سبيل التعزير إن رأى الإمام فيه مصلحةً نفذهُ^(١).
- ج. تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها مقدار ساعة عند الشافعية والحنابلة^(٢)، لما روى الترمذي وابن ماجة وأبو داود أن النبي ﷺ «أُتِيَ بِسَارِقٍ فَطَعَّ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ»^(٣)، والحديث واضح الدلالة في الجمع بين العقوبتين؛ الأولى: الحدية، وهي القطع، والثانية: التعليق، وهو التعزير بتعليق اليد في العنق.
- د. وقد تجتمع العقوبة التعزيرية والكفارات، فالذي يجامع زوجته في نهار رمضان يؤدي إلى جانب الكفارة كذلك يقترن التعزير بعقوبة القصاص فيما دون النفس^(٤).

المطلب الثالث

أنواع العقوبات التعزيرية، وتقنينها

يدور هذا المطلب حول أشهر العقوبات التعزيرية، مع مدى إمكانية تقنين هذه العقوبات تسهيلاً لتطبيقها؛ لذا فقد وقع في فرعين على النحو التالي:

- (1) انظر: المرغناني: الهداية (٣٤٤/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٤٩٦/٥).
- (2) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (٤٠/٧)، ابن قدامة: المغني (٢٦٣/١٠).
- (3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب تعليق يد السارق، برقم (٤٤١١)، (١٩٧٧/٤)، وابن ماجة، كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق، برقم (٢٥٨٧)، (٨٦٣/٢)، أبو داود، كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه، برقم (٤٤١١)، (١٨٨٦/٤)، والحديث ضعيف قاله الألباني في ضعيف أبي داود (٤٣٧/١).
- (4) انظر: المرادوي: الإنصاف (٢١٧/١٠)، وزارة الأوقاف: الموسوعة (٢٥٩/١٢).



الفرع الأول: أنواع العقوبات التعزيرية.

تمتاز العقوبات التعزيرية بتعددتها و تنوعها؛ فمنها العقوبات البدنية والمعنوية؛ ومنها المقيدة للحرية، والمالية، وأبرزها عشرٌ :

أولاً: القتل.

تعتبر عقوبة القتل (الإعدام) من العقوبات المقدرة لبعض الجرائم؛ كقتل النفس، وزنى المحصن و الردة عن الدين وقد أجاز بعض الفقهاء استخدام القتل كعقوبة تعزيرية^(١)، و الراجح لذي عدم وصول التعزير إلى حدّ القتل ؛ لئلا يفضي إلى ولوغ الحكام الفسقة في دماء الناس .
ثانياً: الضرب^(٢).

وهو مشروع بما ثبت عن أبي هريرة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله﴾^(٣).

ومن ذلك ضرب الزوجة في النشوز .

ثالثاً: الحبس.

ويكون ذلك بوضع الجاني في السجن لمدة زمنية لا تتجاوز السنة عند الشافعية، وعند الجمهور تزيد عن السنة^(٤).

والذي أرجحه قول الجمهور؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك؛ حيث إن هناك كثيراً من الجرائم لا يكفي أن تكون عقوبتها السجن لمدة عام، وخاصة بعد أن أصبحت عقوبة السجن هي أكثر العقوبات انتشاراً .
رابعاً: النفي^(١).

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١٠٧/٦)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٦/٢)، الشربيني: الإقناع (٤٤٧/٢)، ابن تيميمة: السياسة الشرعية (١٢٢).

(2) انظر: القدوري: مختصر (٢٠٠)، الخرشي: حاشية (٣٤٦/٨)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٥٣/٤)، ابن قدامة: المغني (٣٤٣/١٠).

(3) سبق تخرجه : (ص ٥) من هذا البحث.

(4) انظر: قليوبي: حاشية (٢٠٥/٤)، المرغناني: الهداية (٣٦/٢)، الكشناوي: أسهل المدارك (٢٧٤/٢)، الشيباني: نيل المآرب (١٩٠/٢).

وذلك بإبعاد الجاني عن موطن سكناه الذي يقطن فيه، والنفي عقوبة نصَّ عليها التشريع الإسلامي، وهي إحدى عقوبات حدِّ الحرابة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢)، ولكن الفقهاء أجازوها كعقوبة تعزيرية، وقد استعملها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب؛ حيث إنه عزَّر صبيغاً بالنفي إلى البصرة، وكذلك نفي نصر بن حجاج لما افتتن به النساء^(٣).

خامساً: الصَّلب.

وهو عقوبة مقدرة مشروعة في حدِّ الحرابة، وأجازها المالكية والشافعية كعقوبة تعزيرية، ولكن بدون القتل^(٤).

سادساً: التشهير.

وذلك بالإعلان عن الجريمة ومنفذها بهدف كشفه والتثديد به بين الناس^(٥).

سابعاً: التوبيخ بالكلام.

وهي عقوبة معنوية لكنها لا تصل إلى درجة الإهانة والمساس بالكرامة^(٦).

ثامناً: الهجر.

وهي عقوبة تعزيرية نصَّ عليها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٧).

ويكون الهجر بقطع الاتصال مع الجاني وعدم معاملته^(٨).

تاسعاً: الإعلام المجرد.

(1) انظر: الغنيمي: الباب (٢٦٨/٣)، الصاوي: بلغة السالك (٢٦٨/٤)، الشريبي: مغني المحتاج (٢٥٤/٤)،

البهوتي: كشف القناع (١٢٨/٦).

(2) سورة المائدة من الآية: (٣٣).

(3) انظر: ابن تيمية: الحسبة (٤٩).

(4) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٧/٢)؛ قليوبي: حاشية (٢٠٥/٤).

(5) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١٠٧/٦)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٨/٢)، النووي: المجموع

(١٢٥/٢٠)، المرداوي: الإنصاف (٢٤٤/١٠).

(6) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٨/٣)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢١٠/٢)، الماوردي: الأحكام

السلطانية (٢٩٣)، وشمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (٣٧٥/١٠).

(7) سورة النساء من الآية: (٣٤).

(8) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٠٢/٢)، الماوردي: الأحكام السلطانية (٢٩٣)، ابن تيمية: السياسة الشرعية

(١٢١)، عامر: التعزير (٤٤٥).

وهو أن يرسل القاضي للجاني من يقول له بلغني بأنك فعلت كذا^(١).

عاشراً: المصادر.

وذلك بالاستيلاء على مال الجاني، بحكم القاضي، سواء كان بالغرامة المالية أو بالإتلاف، وهذا ما سأليناه بالتفصيل في الفصل القادم إن شاء الله .
علماً بأن هذه العقوبات ليست من باب الحصر؛ بل هناك سعة للقاضي باختيار عقوبات أخرى يراها مناسبة؛ كالوعظ والحرمان من العمل أو السفر..... الخ.

الفرع الثاني: تقنين العقوبات التعزيرية.

بعد أن تجلّى في أذهاننا أن التعزير عقوبة مفوّضة لولاة الأمور، هل يمكن القول بأن لوليّ الأمر تحديد هذه العقوبات، وتقديرها بقانون يجمع مختلف الجرائم، هذا ما سأوضحه من خلال الحديث عن تقنين الأحكام الشرعية إن شاء الله تعالى .

أولاً: مفهوم التقنين.

التقنين عبارة عن "صياغة الأحكام الفقهية في مواد مرقمة على هيئة القوانين، بعد اختيار أصحابها وأقواها دليلاً؛ على أن لا يبدل فيها شرع الله، ولا يشرع فيها من الدين ما لم يأذن به الله"^(٢).

ثانياً: مشروعية التقنين.

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة تقنين الأحكام الشرعية إلى قولين:
القول الأول: ذهب جمهور المعاصرين إلى القول بجواز تقنين الأحكام الشرعية، (ومنهم أبو زهرة، وأبو الأعلى المودودي، وعلي الخفيف، والطنطاوي، والزرقا، وأحمد شاکر،

ومصطفى شلبي، ووهبة الزحيلي، وعبد الكريم زيدان)^(٣).

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٥/٥٣٤)، عامر: التعزير (٤٣٧)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة (٢٤٧/١٢)

(2) الطنطاوي: فتاوي (١٢٤)، وانظر: أبو البصل: الحكم القضائي (٢٨١).

(3) انظر: عبد الرحمن القاسم: الإسلام وتقنين الأحكام (٢٤) وما بعدها، نقلاً عن أبي البصل الحكم القضائي

(٢٨٢) وما بعدها، الطنطاوي: فتاوي (١٢٥)، الزرقا: الفقه الإسلامي ومدارسه (١٢٣)، عبد الكريم زيدان:

نظام القضاء (٢١٢)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٤٧/٦)، أحمد شاکر، الكتاب والسنة (٣٠).

القول الثاني: وذهب بعض المعاصرين إلى القول بعدم جواز تقنين الأحكام الشرعية، ومنهم (الشيخ محمد أمين الشنقيطي، وعبد الله البسام، والشيخ بكر أبو زيد)^(١).
أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز تقنين الأحكام الشرعية بالقرآن و الأثر و المعقول:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

الآية فيها نصٌ صريحٌ على وجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس فيه معصية، ولا يتعارض مع أنظمة الشريعة وقوانينها، وتقنين الأحكام ليس بمعصية، ولا يتعارض مع الشريعة، وهو بمثابة مصلحة رآها ولي الأمر، فيجب الالتزام بها^(٣).

ثم إن القول بالتقنين يستند إلى حق الطاعة الواجبة على القضاة والرعية مصداقاً لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٤)، ولذلك يجب على القضاة الالتزام بما أقرّ ولي الأمر من التقنين، ما دام لا يخالف شرع الله^(٥).

ثانياً: الأثر:

عن شعبة بن التوأم قال: «توفى أخ لنا في عهد عمر، وترك إخوته وجده، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجدّ مع الإخوة السدس، ثم توفى أخ لنا آخر في عهد عثمان، وترك إخوته وجده، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجدّ مع الإخوة الثلث، فقلنا له: إنك أعطيت جدنا في أخينا الأول السدس، وأعطيت الآز الثلث، فقال: إنما تقضي بقضاء أئمتنا»^(٦).

وجه الدلالة:

- (1) انظر: بكر أبو زيد: فقه النوازل (٢٣/١، ٤٣، ٩٦).
- (2) سورة النساء من الآية: (٥٩).
- (3) انظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل (٢٧/١).
- (4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام، برقم (٢٩٥٥)، (٩١٠/٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، وجوب طاعة الأمراء، برقم (١٨٣٩)، (٥٣٣/١٢)، واللفظ له.
- (5) أبو البصل: الحكم القضائي (٢٩٥).
- (6) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، برقم (٦٠)، (٦٧/١)، وابن حزم في المحلى (٢٨٢/٩).

الأثر فيه دلالة واضحة على أن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقضي في مسألة الإخوة مع الجد بأن يأخذ الجد السدس، وهذا قضاء عمر آنذاك، ويعدُّ هذا التزاماً من سيدنا عبد الله ؛ لأنه علم بأن الطاعة حق واجب عليه، لذلك قال: (إنما نقضي بقضاء أئمتنا)، ثم تغير حكم ابن مسعود في هذه المسألة بعد وفاة عمر^(١).

ثالثاً: المعقول:

أ. القضاة هم وكلاء الإمام، لذلك يجب عليهم أن يتقيدوا في حدود الوكالة المعطاة لهم، ولا يتجاوزوها؛ وعليه فلو قيّد القضاة بقانون، أو مذهب معين، يجب الالتزام به بشروطه الشرعية.

ب. الأصل في الشريعة وجوب أن تكون معلومة، أو في حكم المعلومة، حتى تكون ملزمة، ويعلم كل فرد ما له وما عليه، وعدم التقنين يعدّ منافياً لمبدأ علنية الشريعة^(٢).

ج. لا يوجد دليل يقضي بمنع التقنين وردّه، فهو من المصالح المرسلّة^(٣)، وقد رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

أدلة القول الثاني^(٤):

استدل المانعون لتقنين الأحكام الشرعية بأدلة من الكتاب و السنة و المعقول؛ كالتالي:

أولاً: الكتاب:

أ. قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

(1) أبو البصل: الحكم القضائي (٢٩٥).

(2) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (٦٩٧/٢)، بكر أبو زيد: فقه النوازل (٢٨/١)، أبو البصل: الحكم القضائي (٢٩٥).

(3) المصلحة المرسلّة هي: كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، البيوطي: ضوابط المصلحة (٣٣٠)، وانظر؛ الخادمي: المصلحة المرسلّة (٣٣)؛ أبو زهرة: أصول الفقه (٢٦١).

(4) انظر: أدلة المانعين بالتفصيل: بكر أبو زيد: فقه النوازل (٥٥/١) وما بعدها.

(5) سورة النساء من الآية: (٥٩).

تفيد الآية بصراحة واضحة ردَّ المتنازع فيه بين المسلمين إلى الله ورسوله، وليس إلى مذهب أو قول معين.

ب. قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

وجه الدلالة:

في الآية أمر من الله عز وجل لنبيه ﷺ بأن يحكم بالعدل والحق، والالتزام بقانون معين قد يؤدي إلى عدم ذلك، حيث إن الحق لا يتقيد بقانون معين.

ثانياً السنة:

ما رواه بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة اثنان في النار، وواحد في الجنة، وفيه: رجل عرف الحق فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار»^(٢).

وجه الدلالة:

إن إلزام القاضي بقانون معين قد يؤدي إلى أن يحكم القاضي بغير الحق، وهذا يدخله في الوعيد، كما أنه محرم شرعاً عند أهل العلم.

ثالثاً: المعقول:

أ. إن عملية التقنين تؤدي إلى الحرج على القاضي، أو الحرج على الأحكام الاجتهادية؛ إذ يمنع — مثلاً — تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان.

ب. تقنين الأحكام الشرعية لم يكن معهوداً ولا معمولاً به في صدر الإسلام، ولا في القرون المفضلة.

القول الراجح:

الذي أميل إليه وأرجحه هو قول جمهور العلماء القائلين بجواز تقنين الأحكام الشرعية و منها العقوبات التعزيرية وهي أولى الأحكام بالتقنين، وبذلك يصبح التقنين مندوباً، وليس مباحاً فقط و ذلك للأسباب التالية :

(1) سورة المائدة من الآية: (٤٢).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ، برقم (٣٥٧٣)، (١٥٤٦/٣) واللفظ له، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد، برقم (٢٣١٥)، (٧٧٦/٢)، والنسائي، كتاب القضاة، باب ما أعد الله للحاكم الجاهل، برقم (٥٩٢٢)، (٤٦١/٣)، وقال الألباني صحيح، صحيح أبو داود (٣٩١/٢).

١. إن المصلحة تقتضي ذلك، وهو أمر تقرّه العدالة .
٢. إنه يتفق مع الشريعة الإسلامية في قصد العلنية، وسرعة إنجاز القضاء .
٣. يستطيع كل فرد أن يعلم حقوقه وواجباته، ليقوم على أساسها معاملاته .
٤. حفظ سمعة القضاء و هيئته، وحماية القضاة من القيل والقال، ومن تأثيرات الأمراء والعمال، حيث تنتفي السلطة التقديرية، ويكون ملزماً بتطبيق النصوص .
٥. ولا مكان لتخوّف الفريق الآخر من عدم الحكم بالعدل أو الحق، أو الحجر على القاضي، أو مخالفة ما كان في صدر الإسلام من انتفاء التقنين؛ فإن هذا الحسبان أمام المقاصد الجليلة المتحققة بالتقنين يبدو قميئاً، ويتقوى ذلك بجملة الأدلة التي يستند إليها القائلون بالجواز^(١).

(1) انظر: الطنطاوي: فتاوى (١٢٤)، بكر أبو زيد: فقه النوازل (٢٩/١)، أبو البصل: الحكم القضائي (٢٩٧).

المبحث الثاني: مقصد الشريعة في حفظ الأموال

ويتألف من مطلبين

المطلب الأول: حقيقة المال وأهميته.

المطلب الثاني: حفظ الأموال من جانب الوجود والعدم.

المبحث الثاني مقاصد الشريعة في حفظ الأموال

يعتبر المال ضرورة من ضرورات الوجود البشري، ومقوماً من مقومات الحياة، وهو وسيلة للعيش، وتبادل المنافع، و حسناته لا تقتصر على تحقيق المصالح الدنيوية، بل تتعدى ذلك؛ إذ هو وسيلة لتحقيق مصالح أخروية، كالحج؛ والزكاة، والجهاد، ولبيان حقيقة المال وأهميته ومقصد الشريعة في حفظه، أفردت المطلبين التاليين لمعالجة ذلك.

المطلب الأول حقيقة المال و أهميته

الفرع الأول: حقيقة المال.

أولاً: عند أهل اللغة.

المال معروف، ويذكر ويؤنث، فالذهب هو (المال)، والفضة هي (المال)، وهو يطلق على كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء⁽¹⁾.
ويذكر ابن منظور أن المال معروف، وهو: ما ملكته من جميع الأشياء⁽²⁾؛ كالذهب والفضة والإبل، والمنافع، والعروض، والعقار؛ فإنها كلها تعد أموالاً.
قال ابن الأثير: (المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويملك من الأعيان)⁽³⁾.

ثانياً: عند أهل الاصطلاح.

اختلف الفقهاء في تعريف المال على النحو التالي:

أ. عند الحنفية:

- (1) انظر: الأزهرى: تهذيب اللغة، (مادة مول، ٣٩٧/١٥)، ابن منظور: لسان العرب: (مادة مول، ٢٢٣/١٣)، الفيومي: المصباح المنير: (مادة مول، ٣٠٢).
- (2) انظر: ابن منظور: لسان العرب: (مادة مول، ٢٢٣/١٣).
- (3) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٣٧٣/٤).

عرّف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عدة، وهي مختلفة في عباراتها، ومتقاربة في مفهومها ومرماها؛ ومنها :-

١. (ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)⁽¹⁾.

٢. (ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة)⁽²⁾.

ويؤخذ على تعاريف الحنفية بأنها غير جامعة لكل أفراد المعرف؛ لأن هناك كثيراً من الأشياء تعافها النفوس، ولا يميل إليها الطبع، ومع هذا فهي مال؛ كالسموم، والأدوية المرة، والأسمدة الزراعية، كما أن هناك من الأموال ما لا يمكن ادخالها مع بقاء منفعتها؛ كالخضراوات، وهذا النوع أيضاً لا يدخل في عموم تعاريف الحنفية؛ لعدم إمكانية ادخالها مع كونها مالاً؛ بدليل ضمان مُتلفه⁽³⁾.

ويظهر لي من هذه التعاريف أن مالية الأشياء لا تتحقق عند الحنفية إلا إذا توفر فيها الأمران الآتيان.

الأول: أن يكون الشيء مادياً يمكن إحرازه وحيازته، وعلى ذلك فما ليس له مادة؛ كالمنافع، والديون، وحق التعلي، والشرب، والانتفاع بضوء القمر، وحرارة الشمس، والانتفاع بالعلم، يخرج عن معاني المالية عند الحنفية.

الثاني: أن يكون متمولاً تجرى عادة الناس كلهم أو بعضهم في التنافس على هذه العين وحيازتها، أما ما لم يجز عليه التنافس ولا يمكن الانتفاع به؛ كالميتة والطعام الفاسد، وحب القمح، فلا يعتبر مالاً؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به، والمراد بالانتفاع المشروع ما كان حالة السعة والاختيار، دون حالة الضرورة والإكراه⁽⁴⁾.

ب. عند الجمهور.

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١٠/٧).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (٦٠٥/٢)، أبو زهرة: الملكية (٤٧)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤١/٤)، العالم: المقاصد العامة (٤٦٩).

(4) انظر: العبادي: الملكية (٢٠٥/١)، فرّاج: الملكية (١٠٢٩).

تعددت عبارات جمهور علماء المالكية والشافعية والحنابلة في بيان حقيقة المال، ولكنها أرسيت مصطلحاً أوسع من مصطلح الحنفية للمال، ومن تعاريفهم ما يأتي:

عند المالكية:

١. عرفه ابن العربي بأنه: (ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به)^(١)
٢. وقال الشاطبي: (المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)^(٢)

عند الشافعية:

١. عرف الزركشي المال بأنه: (ما كان منتفعاً به، أي معداً لأن ينتفع به)^(٣).
٢. وقالوا المال: (ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قُلت)^(٤).

عند الحنابلة:

١. قال البهوتي المال هو: (ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)^(٥).
٢. وقال الفتوحى بأنه: (ما يباح منفعة مطلقاً، أو اقتناؤه للحاجة)^(٦).

ويتضح من التعاريف السابقة أن مالية الأشياء عند الجمهور تتحقق بالتالي:

- الأول:** أن يكون للأشياء قيمة مادية بين الناس، سواء كانت عيناً، أم منفعة مادية، أو معنوية.
- الثاني:** أن يكون مباحاً الانتفاع به حالة السعة والاختيار، كالحبوب، والإبل، ومنفعة سكنى الدار، وركوب السيارة، والعقارات، أما أعيان المنافع التي حرمها الله عز وجل فلا تُعدُّ مالا^(٧).
- وعلى هذا الأساس عرف الدكتور/ العبادي المال عند الجمهور بأنه: (ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار)^(٨).

التعريف المختار:

(١) ابن العربي: أحكام القرآن (٦٠٤/٢).

(٢) الشاطبي: الموافقات (٧/٢).

(٣) الزركشي: المنثور في القواعد (٢٢٢/٣).

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر (٣٢٧).

(٥) البهوتي: كشف القناع (١٥٢/٣).

(٦) الفتوحى: منتهى الإرادات (٣٣٩/١).

(٧) انظر: العبادي: الملكية (٢١٠/١)، فراج: الملكية (١٢/١١).

(٨) العبادي: الملكية (٢١١/١).

بعد عرض تعاريف الفقهاء للمال، يترجح لديّ تعريف جمهور العلماء، الذي استتبّطه الدكتور العبادي بناءً على أساس جانبي مالية الأشياء عند الجمهور وهو (ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار)⁽¹⁾ وذلك للسببين التاليين:

١. شمول هذا التعريف للأعيان و المنافع معاً.
٢. مسابرة التطور الإنساني في الاعتداد بكثير من الأشياء التي زهد الفقهاء في عدّها مالاً، بينما أصبحت ذات قيمة في عصرنا هذا.

الفرع الثاني: أهمية المال

إنّ الشريعة جاءت لإحقاق الحق، من خلال رسم منهج للإنسانية، ينظم العلاقة بين الناس في كافة مجالات الحياة، والمال من القضايا الهامة في الحياة الإنسانية، وهذا يظهر بجلاء تام من خلال استقراء بعض النصوص الواردة في الكتاب والسنة.

أما الكتاب فأكتفي منه بثلاث آيات :

١. قال تعالى: ﴿وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِيْهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾⁽²⁾.
٢. وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبّاً * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبّاً * وَعِنَباً وَقَضْباً * وَزَيْتُوناً وَنَخَلاً * وَحَدَائِقَ غُلْباً * وَفَاكِهَةً وَأَبّاً * مَتَاعاً لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾⁽³⁾.
٣. وقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفْعٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشُقُّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة :

إن الآيات المتقدمة وغيرها من الآيات الكثيرة التي أفاضها الله عز وجل في كتابه العزيز تبين أن الله سبحانه وتعالى قد أغدق الأموال ومنافعها على عباده؛ حيث إن الأموال لو لم تكن لها أهمية لما انعم الله سبحانه وتعالى على عباده بها .

أما من السنة فأكتفي بحديثين:

(1) العبادي: الملكية (٢١١/١).

(2) سورة نوح: الآية (١١).

(3) سورة عبس: الآيات (٢٤ - ٣٢).

(4) سورة النحل: الآيات (٥ - ٨).

١. قال ﷺ: «يا عمرو، نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح»⁽¹⁾.
٢. قال ﷺ لسعد: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرُورَثَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَكْفُونَ النَّاسَ»⁽²⁾.

وجه الدلالة :

يبين هذان الحديثان و غيرهما من الأحاديث الكثيرة أن المال ذكر في مواضع الخير و الصلاح، و هو ذو أهمية كبرى في انتظام حياة الناس؛ ولذلك حث النبي ﷺ سعداً بأن يترك لورثته مالاً؛ ليستطيعوا أن يتدبروا حياتهم من دون سؤال الناس.

وفوائد المال كثيرة ومتعددة، فهو ركن القوة وعاملها الثاني بعد البنين، وهو يساهم في تقوية الأمة وعزتها، وهو قوام أعمالها، ونشر رسالتها ودعوتها، وبالمال يملك القرار، وهذا واضح وجلي للأعيان، فكم من الدول التي سلب قرارها بسبب حفنة من المساعدات والديون .

هذا بالنسبة للأمة بشكل عام، أما بالنسبة للأفراد **فوائد المال نوعان:**

أ- **فوائد دنيوية:** تتمثل في تحصيل الملابس و المأكل والمشرب والمسكن والمنكح وغيرها من الاحتياجات التي يكون بها انتظام حياة الأفراد.

ب- **فوائد دينية:** وتتمثل في الثواب الحاصل للفرد من خلال إنفاق المال في العبادات؛ كالحج، والجهاد، ووجوه الخير المختلفة.... إلخ⁽³⁾.

قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِيهِ كُلُّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

وقال ﷺ لسعد: «ولست تنفق نفقة تبغي بها وجه الله، إلا أجزت بها»⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

حفظ المال من جانب الوجود، والعدم.

(1) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٧٦٣)، (٢٩ / ٢٩٨) وقال الأرئؤوط حديث إسناداه صحيح على شرط مسلم.

(2) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء برقم (٢٧٤٢)، (٨٤٢/٢)، ومسلم كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨)، (٢٤٧/١١) واللفظ له.

(3) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (٢٣٦/٣).

(4) سورة البقرة الآية: (٢٦١).

(5) سبق تخريجه هامش (٢) من نفس الصفحة.

لما أرست الشريعة مصالحها الضرورية، وأوجبت المحافظة عليها، كان ذلك من جهتين.
الجهة الأولى: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وهو مراعاتها من جانب الوجود.
الثانية: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع، وهو مراعاتها من جانب عدم⁽¹⁾، وبيان ذلك سيكون إن شاء الله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حفظ المال من جانب الوجود.

حافظت الشريعة الإسلامية على الأموال من جانب الوجود من خلال تحقيق بعض المقاصد الشرعية فيها، وأقواها المقاصد الثلاثة التالية:

أولاً: مقصد الرواج في الأموال.

يقصد برواج المال، دورانه وتنقله بين أيدي الناس بوجه حق على شكل امتلاك أو استثمار⁽²⁾.
 ومقصد الرواج من أهم المقاصد وأعظمها لتحقيق حفظ المال، ويدل عليه الترغيب في المعاملة في المال، ومشروعية التوثيق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى⁽³⁾.
 ففي شأن الترغيب في المضاربة بالمال قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾.

وفي شأن التوثيق قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ الْإِلَهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽⁵⁾.
الوسائل الشرعية لتحقيق مقصد الرواج⁽⁶⁾.

هناك كثير من الوسائل التي يتوصل من خلالها إلى مقصد الرواج، أذكر منها:

١- منعت الشريعة من أن يكون المال دولةً بين أيدي فئة محصورة قليلة من الناس؛ لأن ذلك لا يحقق المصلحة العامة.

(1) الشاطبي: الموافقات (٧/٢).

(2) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة (٣٤٢)، العالم: المقاصد العامة (٤٩٧).

(3) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة (٣٤٢).

(4) سورة المزمل الآية: (٢٠).

(5) سورة البقرة من الآية: (٢٨٢).

(6) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة (٤٣٢) وما بعدها، العالم: المقاصد العامة (٤٩٨) وما بعدها.

قال تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَنْتَ السَّبِيلُ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

٢- ومن صور تحقيق مقصد الزواج تحريم التعامل بالربا، والاحتكار، ولعب الميسر؛ لأن كل هذه المحظورات تمنع من الزواج.

٣- ومن أجل ذلك شرعت عقود تبادل الحقوق، سواء كانت عقود معاوضات، كالبيع أو الإجارة، أم عقود تبرعات تقوم على المنح والمعونات من أحد الطرفين؛ كالهبة والوصية⁽²⁾.

٤- ومن صور تحقيق هذا المقصد تشريع بعض العقود المشتملة على شيء من الغرر، كالسلم⁽³⁾ والمزارعة⁽⁴⁾، وذلك لسد حاجة الناس.

٥- ومن صور تحقيقه أيضاً تشريع نظام الميراث، والنفقات.

ثانياً: مقصد الوضوح في الأموال.

ويقصد بوضوح الأموال هو: أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر؛ وفي هذا دليل لحفظها من التعرض للجحود والنكران⁽⁵⁾.

ومن أجل تحقيق هذا المقصد الذي يساهم في حفظ الأموال شرع التوثيق في المعاملات والعقود المالية؛ كي تحفظ الحقوق من الجحود والنكران، وتضان من الضياع.

وسائل تحقيق مقصد وضوح الأموال.

إن وسائل تحقيق مقصد الوضوح متعددة ومتنوعة، أكتفي منها بأشهرها، وهي ثلاث:

١ - الكتابة.

(1) سورة الحشر الآية: (٧).

(2) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام، (١/٦٤٠)، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (٢/٢٤٦، ٢٤٧).

(3) السلم: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلن آجلاً، الجرجاني: التعريفات (١٣٣).

(4) المزارعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج، المرغناني: الهداية (٤/٣٣٧).

(5) العالم: المقاصد العامة (٥٢١).

والكتابة مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (1).

في هذه الآية إرشاد من الله سبحانه وتعالى إلى الذين آمنوا بأن يوثقوا معاملاتهم المادية بالكتابة، لأنها أصح الطرق وأسلمها في ضبط الواقع دفعاً للنزاع، وصيانة للحقوق وحفظاً لها من الضياع (2).

٢ - الإشهاد:

يعتبر الإشهاد من وسائل وضوح الأموال، وهو من خير الطرق التي تؤدي إلى حفظ الأموال، وقد حث القرآن عليه في قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (3).

٣ - الرهن:

أ. الرهن لغة: الثبوت (4).

ب. وشرعاً: جعل عين مالية بقيمة دين، يُستوفى منها عند تعذر وفائه (5).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ (6).

ويعدُّ الرهن وسيلة من وسائل حفظ الأموال؛ بل هو أبلغ في الاحتياط من الكتابة، والإشهاد، وغالباً ما يكون في السفر، بخلاف الكتابة والإشهاد فغالباً ما يكونان في الحضر (7).

فهذه الوسائل (الكتابة، والإشهاد، والرهن) كلها تؤدي إلى حفظ الأموال وصيانتها من الضياع، وترفع النزاع المتوقع بين العاقدين.

(1) سورة البقرة من الآية: (٢٨٢).

(2) انظر: السائيس: تفسير آيات الأحكام (١٧١/١)، الصابوني: مختصر ابن كثير (٢٥٢/١).

(3) سورة البقرة من الآية: (٢٨٢).

(4) انظر: الفيومي: المصباح المنير (مادة رهن، ١٢٧).

(5) الشريبي: الإقناع: (٥١/٢).

(6) سورة البقرة من الآية: (٢٨٣).

(7) انظر السائيس: تفسير آيات الأحكام (١٧٩/١، ١٨٠).

قال القرطبي: (اعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين، ونفي التنازعات المؤدي إلى فساد ذات البين)، ثم قال: (لما أمر الله تعالى بالكتِّبِ والإشهاد وأخذ الرهان، كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وقيمتها)⁽¹⁾.

ثالثاً: مقصد العدل في الأموال.

والمراد بالعدل في الأموال، بيان طرق تملكها، وتحري الحق فيها، وتأدية ما عليها من حقوق وواجبات، وبيان أفضل طريقة لإنفاقها، ويمكن بيان ذلك في الجوانب الثلاثة التالية:

الجانب الأول: الأسباب الشرعية لتملك الأموال:

تحصيل المال يكون بطرق شرعية لا ظلم فيها ويمكن حصرها بأربع وسائل :

أ. إحرار المباحات:

والمباح هو الذي لا يدخل في حيازة أحد، ولا يوجد مانع شرعي من حيازته؛ كالماء و الكلاء، والأشجار في البراري، ما دامت غير مملوكة لأحد، وتحقق الملكية بإحرار المباحات بشرطين، هما:

الأول: السبق، أي لا يسبقه أحد في تملكه.

الثاني: القصد إلى التملك⁽²⁾.

ب. عقود تبادل الحقوق:

ويستطيع الإنسان الحصول على الأموال من خلال عقود تبادل الحقوق، سواء أكانت بعوض؛ كالبيع، أو الإجارة، أم بغير عوض؛ كالهدايا، والوصايا، والهبات⁽³⁾.

ج. الخففة:

وهي حلول شخص، أو شيء جديد محل قديم في الحقوق، وهي نوعان⁽⁴⁾:

النوع الأول: الميراث، فالوارث خليفة المورث في حدود تركته، وذلك بعد التجهيز، وسداد الديون، وتنفيذ الوصايا⁽⁵⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤١٦/٣، ٤١٧).

(2) انظر: أبو زهرة: الملكية (١٣٨)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (٣٣٦/١)، المذكور: المدخل للفقهاء (٤٩٤).

(3) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (٢٤٦/٢، ٢٤٧)، الخفيف: المعاملات الشرعية (٣٧).

(4) الزرقا: المدخل الفقهي العام (٤٩٤/١).

(5) زيدان: المدخل لدراسة الشريعة (٢٢١)، الخفيف: المعاملات الشرعية (٣٦).

النوع الثاني: التضمين والتعويض، فلو أُلْفَ أحدٌ شيئاً للغير، أو غضبه، أو ألحق به الضرر بالمباشرة⁽¹⁾ أو التسبب فإنه يضمنه، ويلزمه تعويض الضرر، ويمتلك المحكوم له هذا العوض بسبب الخافية عما تلف له بفعل الغير⁽²⁾.

د. **التولد من المملوك.**

كل ما يتولد عن مال يكون ملكاً لملك هذا المال؛ كثمر الشجر، ونتاج الحيوان، ومنافع الأعيان⁽³⁾.

الجانب الثاني: واجبات الأموال:

للمال واجبات عديدة، أذكر منها:

أ. **الإنفاق على النفس،** وعلى الأقارب الذين تكون نفقتهم واجبة، كالزوجة والأولاد، لما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا القول: بين يديك، وعن يمينك وعن شمالك﴾⁽⁴⁾.

ب. **الزكاة، وهي أحد أعمدة البناء الإسلامي، وهي:** حق المال والجماعة، وعلى الحاكم المسلم أخذها ولو جبراً، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في الفصل الأول إن شاء الله.

ج. **توظيف المال،** يجوز للإمام المسلم إن لم يجد مالاً في بيت مال المسلمين أن يصادر الأموال من الأغنياء إذا كان هناك ضرورة لذلك، كالحاجة لإعداد جيش وتسليحه؛ لحماية الدولة، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله⁽⁵⁾.

د. **تقديم المال للمضطر،** على صاحب المال أن يقدم ماله للمضطر، بقدر تبقى به حياته؛ لأنه تعلق به إحياء نفس حيٍّ معصوم، فلزمه ذلك كما يلزم بدل منافعه في إنجائه من الغرق، أو الحريق إذا تعين عليه ذلك، ولأن امتناعه عن بذل ماله للمضطر، يعتبر من قبيل الإعانة على قتله، أو التسبب إليه، فلا يجوز⁽⁶⁾.

(1) المباشرة: هي ما أحدث الجريمة بذاته دون واسطة و كان علة للجريمة، و التسبب: هو ما أحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة، وكان علة لجريمة، وعلى هذا نستطيع القول بأن المباشرة تولد للجريمة دون واسطة، وأن التسبب يولد المباشرة، أو هو واسطة لتولد المباشرة التي يتولد عنها الجريمة. عودة: التشريع الجنائي (٤٥١/١).

(2) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (٣٤٢/١)، مذكور: المدخل للفقهاء (٤٩٥).

(3) انظر: أبو زهرة: الملكية (٣٨).

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة، برقم (٩٩٧)، (٤٢/٧)، وللحديث قصة.

(5) انظر: الريسوني: نظرية المقاصد (٣٠٨)، العالم: المقاصد العامة (٥٣٨).

(6) انظر: النووي: المجموع (٣٧/٩)، ابن قدامة: المغني (٦٠١/٨)، زيدان: مجموعة بحوث (١٩٨)، العالم:

المقاصد (٥٤٢).

الجانب الثالث: طرق إنفاق المال:

لتحقيق مصدر العدل في الأموال رسمت الشريعة معالم الطريق الصحيحة لإنفاق الأموال؛ حيث سلكت بنا مسلك الوسطية، لترسي أقدامنا على الطريقة المثلى، التي تحقق التوازن والاعتدال.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (1).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرَبُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (2).

هاتان الآيتان تبيينان حالات الإنفاق، وهي ثلاث (3).

الأولى: الإسراف، وهي المجاوزة في حد النفقة، وهي الإفراط.

الثانية: التقدير، وهي حالة الضيق والبخل والإمساك، وهي التفريط.

الثالثة: الاعتدال، وهي الحالة الوسطية وهي خير الأمور؛ لأن الاعتدال في الإنفاق محمود، أما الإسراف والتقدير مذموم ومنبوذ.

الفرع الثاني: حفظ المال من جانب عدم:

حافظت الشريعة على المال من جانب عدم، من خلال التأكيد على مقصد دفع المظالم الواقعة عليه؛ حيث إن أخذ مال الغير له صورٌ متعددة، فمنها السرقة والحراصة، ومنها الاختلاس (4)، والخيانة (5)، ومنها الغصب (6)، ومنها ما يقال له قلة المبالاة والورع (7)، وبيان هذه الصور كما يلي:

(1) سورة الإسراء الآية: (٢٩).

(2) سورة الفرقان الآية: (٦٧).

(3) انظر: الألويسي: روح المعاني (٤٦/١٩)، البيضاوي: أنوار التنزيل (١٤٧/٢)، الزمخشري، الكشاف (١٠٠/٣).

(4) الاختلاس: هو أن يأخذ من البيت، أو من المالك بسرعة جهراً، وهو نوع من أنواع الخطف والنهب، انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣٧٣/٥)، البهوتي: كشاف القناع (١٢٩/٦).

(5) الخيانة: هو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة، فيأخذه ويدعي ضياعه، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧٣/٥).

(6) الغصب: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً بغير حق، فالغاصب هو الذي يأخذ المال من صاحبه قهراً عليه على وجه التعدي، انظر: الشريبي: الإقناع (١١٧/٢)، الشيباني: نيل المأرب (٣٣٧/٢).

(7) انظر: الدهلوي: حجة الله البالغة (١٤٣/٢).

أولاً: دفع المظالم بالعقوبة المقدرة:

١ - الحراية:

تعد الحراية من أخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع واستقراره، وذلك لخروج المحارب عن طاعة وليّ الأمر؛ حيث أصبح يسعى في الأرض فساداً، ويغالب على الأنفس، والأموال، والأعراض، وهو بذلك يسلب الأمن والطمأنينة من نفوس المواطنين، ويربك حياتهم، ويفسد مصالحهم، ويلحق الضرر بهم، لذلك كانت عقوبة المحارب من أشدّ العقوبات في النظام الجزائي الإسلامي.

وقبل بيان حكم الحراية يحسن بي أن أعرج على مفهومها:

أ - الحراية لغة: مأخوذة من الحرب، وهي نقيض السلم، والمحارب هو الناهب الذي يتعدى على أموال الناس، ويُعريهم من ثيابهم، ولا يترك معهم شيئاً^(١).
ب - اصطلاحاً: "الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفٍ أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع طريق، لا لإمرة، ولا لثأرة، ولا عداوة"^(٢).
الأصل في حكم الحراية:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾^(٣).
وجه الدلالة:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن هذه الآية نزلت في قوم سرقوا، وقتلوا وحاربوا الله ورسوله فكان جزاؤهم القتل أو الصلب أو النفي...^(٤).

ومما يؤكد ذلك، ما روي عن أنس بن مالك: «أن رهطاً من عكل، أوقال: عرينة، قدموا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا حتى إذا برثوا، قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ ذلك غداة فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمرهم أن تقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم، فألقوا بالحريستقون فلايستقون»^(٥).
قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة حرب، ١٠١/٣).

(2) النفراوي: الفواكه الدواني (٢٠٣/٢).

(3) سورة المائدة من الآية: (٣٣).

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٥٤/٦).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، برقم

(٦٨٠٥)، (٢١٢٣/٤)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم (١٦٧١١)،

(٣٠٥/١١)، اللفظ للبخاري.

فالحرابة: جريمة تؤدي إلى ضياع الأموال، سواء كان ذلك بأخذها عن طريق السلب أم بتعطيل طرق تحصيلها، فهي تؤدي إلى عرقلة العملية التجارية، بسبب خوف الناس على أنفسهم وأموالهم.

قال القرطبي: (وإنما كانت الحرابة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سدَّ سبيل الكسب على الناس، لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات فإذا أخيفت الطريق انقطع الناس عن السفر واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسدَّ باب التجارة عليهم، وتقطعت أكسابهم)⁽¹⁾.

٢ - السرقة:

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم الخطيرة التي تقع على إحدى المصالح الضرورية، وهي مصلحة حفظ المال، وهي جريمة خطيرة تهدد المجتمع، وتؤدي إلى ضياع ثرواته، وقبل بيان حكم السرقة أستحسن ذكر مفهومها:

أ - **السرقة لغة:** هي أخذ الشيء من الغير خفية⁽²⁾.

ب - **اصطلاحاً:** هي أخذ مال الغير خفية، من حرز مثله⁽³⁾.

حكم السرقة: اتفق الفقهاء على أن جريمة السرقة محرمة، وأن عقوبة السارق هي قطع اليد⁽⁴⁾، واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

الآية فيها نص صريح في قطع يد السارق، والقطع عقوبة، فلا تكون إلا على ارتكاب محرم⁽⁶⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٥٧/٦).

(2) انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة سرق ٢٥٣/٣).

(3) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (١٤٩/٣)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٤٥/٢)، الغمراوي: السراج الوهاج (٥٠٦)، ابن ضويان: منار السبيل (١١٤٩/٣).

(4) انظر: المرغاني: بدائع الصنائع (٣٣/٥)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٣٠٩)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٠٧/٤)، ابن قدامة: الكافي (٧١/٤).

(5) سورة المائدة من الآية: (٣٨).

(6) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/٦)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (١٩٢/٦).

أما السنة:

ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «قطع النبي ﷺ يد سارق في مجزئ⁽¹⁾ ثمنه ثلاثة دراهم⁽²⁾». وجه الدلالة:

الحديث ينص صراحة على أن رسول الله ﷺ عاقب السارق بقطع يده.

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على أن عقوبة السارق هي القطع، ولم ينقل إلينا من أنكر ذلك⁽³⁾. ولخطورة هذه الجريمة التي تشكل اعتداءً سافراً على الأموال، نجد أن رسول الله ﷺ رفض الشفاعة فيها، ويكون بذلك قد أغلق باب المحسوبية والواسطة، حتى تتحقق مقاصد العقوبة ويشعر الناس بالعدالة.

وقد روت عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجزئ عليه إلا أسامة جِبُّ رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أشفع في حد من حدود الله ثم قام، فاخطب فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»⁽⁴⁾.

ثانياً: دفع المظالم بالعقوبة التفويضية :

إن كثيراً من المظالم الواقعة على الأموال، ليس لها عقوبة مقدرة، وإنما ترك تقديرها لولي الأمر، وصور هذه المظالم كثيرة ومتعددة، وكلها منهي عنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾⁽⁵⁾.

(1) المجزئ هو: الترس، انظر: ابن الأثير: النهاية (٣٠١/٤).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم القطع، برقم (٦٧٩٨)، (٢١٢١/٤)، ومسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة، ونصابها، برقم (١٦٨٦)، (٣٢٩/١١)، واللفظ للبخاري.

(3) انظر: ابن المنذر: الإجماع (١١٠).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في حد إذا رفع للسلطان، برقم (٦٧٨٨)، (٢١١٩/٤)، ومسلم، كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره، برقم (١٦٨٨)، (٣٣٠/١١) واللفظ له.

(5) سورة البقرة من الآية: (١٨٨).

وعلى هذا فإن جرائم الاختلاس، والغصب، والنهب⁽¹⁾، والخيانة، والصيال⁽²⁾، والرشوة، وأكل مال اليتيم إلخ، كلها جرائم محرمة ومنهي عنها؛ لأنها تؤدي إلى ضياع الأموال من خلال أكلها بالباطل من غير وجه حق، ويعاقب فاعلها بالعقوبة التي يراها القاضي مناسبة، وذلك ليتحقق المقصود من العقوبة، وهو زجر المجرم من المعاودة، وزجر غيره من الإقبال على جرائم التعدي على الأموال.

-
- (1) النهب: هو أخذ المال على وجه الغنيمة، والغلبة قهراً، ومجاهرة، انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧٣/٥)، البهوتي: كشف القناع (١٢٩/٦).
- (2) الصيال: هو الاعتداء على المال: أو النفس أو العرض، انظر: ابن قدامة: المغني (٥٣٤/١٢)، الهيتمي: الزواجر (١٦٠/٢).

الفصل الأول

العقوبة بمصادرة الأموال

ويتألف من ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حقيقة المصادرة وحكمها.

المبحث الثاني: العقوبات المالية لمانع الزكاة.

المبحث الثالث: العقوبات المالية للاحتكار.

المبحث الأول حقيقة المصادرة وحكمها ويتألف من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المصادرة

المطلب الثاني: حكم المصادرة كعقوبة

المطلب الثالث: طرق المصادرة:

المبحث الأول حقيقة المصادرة وحكمها.

تدور رحي هذا المبحث حول حقيقة المصادرة، وبيان مشروعيتها كعقوبة، مع ذكر طرقها، وكل ذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول حقيقة المصادرة

يتناول هذا المطلب حقيقة المصادرة عند أهل اللغة والاصطلاح مع ذكر الألفاظ ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

أولاً: المصادرة عند أهل اللغة:

المصادرة مشتقة من الفعل (صدر)، ويتضح من خلال البحث في المعاجم^(١) أن كلمة صدر نقيض كلمة (ورد)، أي بمعنى خرج، وأن (الصادر) هو عكس (الوارد) والفعل (صدر) هو على وزن (فعل)، ويعني خرج بمحض إرادته، أما الفعل (صَادَرَ) فهو على وزن (فاعل)، وهو يحمل معنى المفاعلة، والمنازعة، والإلحاح، وهذا يعني: أن المصادرة هي إخراج شيء بالطلب، والإلحاح، والإصرار.

حيث جاء في المنجد^(٢): (صدره على الشيء، وبه؛ طالبه به ملحقاً)^(٣) أي ملحقاً، ومصراً. وجاء في المعجم الوسيط^(٤): (صدرت الدولة الأموال، أي استولت عليها عقوبة لمالكها).

ثانياً: المصادر عند أهل الاصطلاح.

أ. عند الأقدمين:

بعد إمعان النظر في المراجع الفقهية للمذاهب، لم أعثر على تعريف واضح للمصادرة، ولكنني وضعت يدي على كثير من العبارات التي وجدت فيها كلمة (مصادرة)، أو الفعل (صادر)، فوجدتهما يدلان على مفاهيم عدة، منها:

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة صدر، ٣٠١/٧)، الفراهيدي: العين (مادة صدر، ٩٥ /٧)، مجمع

الخالدين: المعجم الوسيط: (مادة صدر، ٩٨/٢)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة صدر، ٧/٢).

(2) المنجد: (مادة صدر، ٤١٩).

(3) ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخَافًا﴾، أي إصراراً وإلحاحاً، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام

القرآن: (٣٤٢/٣).

(4) مجمع الخالدين: المعجم الوسيط (مادة صدر، ٥٠٩/٢).

١. لا تكون المصادرة إلا بأمر من السلطان، أو من ينوب عنه، حيث جاء في حاشية ابن عابدين: (..... ما لو أخذ السلطان أموالاً مصادرة)^(١)، وجاء في الروض المربع: (وإن صادره سلطان، أو أخذها منه قهراً)^(٢).
٢. المصادرة عبارة عن أخذ المال، أو المطالبة به، ويؤيد ذلك قول ابن عابدين: (المصادرة أن يأمره بأن يأتي بالمال)^(٣).
٣. المصادرة كانت تستخدم في عرف الفقهاء القدامى كعقوبة مالية، حيث قال الإمام الغزالي: (والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال كعقوبة على جناية مع كثرة الجنايات والعقوبات)^(٤).
٤. كما أنها كانت تدل على نزع المال من صاحبه جبراً، وذلك لمصلحة عامة، حيث جاء في المنحول: (حيث انتهى الأمر في اتباع المصالح إلى القتل بالتعزير، والضرب لمجرد التهمة، وقتل ثلث الأمة، لاستصلاح ثلثيها، ومصادرة الأغنياء عند المصلحة)^(٥).
٥. ويفهم من عبارات الفقهاء، الواردة فيها كلمة مصادرة، أنها من قبيل السياسة الشرعية، حيث جاء في البحر الرائق: (إن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز، إلا لعمال بيت المال)^(٦).
- وإن كان مبدأ المحاسبة، والسؤال في الأموال، يعتبر عقوبة، إلا أنه أيضاً يكون من قبيل السياسة الشرعية.
٦. إن كلمة مصادرة في عبارات الفقهاء يفهم منها، نزع الملكيات غير المشروعة، أو الملكيات التي تم اكتسابها بالطرق غير الشرعية.
- حيث قال ابن نجيم: (فإن قلت كون ما نحن فيه تحتاج إلى إذن الإمام، وهو أول المسألة، فيلزم المصادرة)^(٧).
- أي يلزم مصادرة الملكيات التي تم الاستيلاء عليها بغير إذن الإمام.

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١٨٤/٣).

(2) البهوتي: الروض المربع (٤٢٤/٢).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١٨٤/٣).

(4) الغزالي: شفاء العليل (١٥٠).

(5) الغزالي: المنحول (٣١٥/١).

(6) ابن نجيم: البحر الرائق: (٢٣١/٦).

(7) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٣٩/٦).

وبعد استعراض هذه العبارات يمكن القول، بأن مفهوم المصادرة عند الأقدمين يتسم بالشمول، والاتساع، فيندرج تحته معظم صور نزع الملكية مع اختلاف أسبابها.

ب. عند المعاصرين.

١. عرّفت الموسوعة الفقهية المصادرة، بأنها: (الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً، أو إتلافاً، أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة)^(١).

ويرد على هذا التعريف: بأنه مقيدٌ للمصادرة، حيث حصرها في باب العقوبة، ولعل السبب في ذلك أنهم استخلصوا هذا التعريف من مواضع الحديث عن التعزير بالمال عند الفقهاء، وكان الأولى استنباط التعريف من خلال تتبع كلمة مصادرة في مراجع الفقه.

٢. وعرف معجم لغة الفقهاء المصادرة، بأنها: (أخذ السلطان مال الغير جبراً بلا عوض)^(٢).

وإن كان هذا التعريف عند الوهلة الأولى يوحي بأنه يتسع لكثير من صور نزع الملكية، إلا أنه اشتمل على قيد وهو قوله: (بلا عوض)، وفي ذلك حصر للمصادرة في باب العقوبة، وإخراج لكثير من صور المصادرة التي تكون فيها تعويضاً، كمصادرة المشاريع والأراضي الخاصة، حيث أن مبدأ التعويض يتوافق مع روح العدالة الإسلامية.

٣. وعرف الدكتور / فتحي الدريني، المصادرة بأنها: (حكم بنزع ملكية أشياء معينة، وإضافتها إلى ملكية الدولة، جبراً عن مالكةا، بدون مقابل)^(٣).

٤. وعرف الدكتور / عبد العزيز عامر: بأن المصادرة هي (من قيل نزع ملكية المال جبراً على مالكةا، وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل)^(٤).

ويمكن القول بأن التعريفين السابقين قيذا مفهوم المصادرة بقيدتين:

الأول: قولهما (بدون مقابل)، وهذا يوحي بأن المصادرة لا تكون عندهما إلا عقوبةً،

أو من قبيل نزع الملكيات غير المشروعة.

ويبدو لي بأنهما قد تأثرا في صياغة تعريفهما بالقانون الوضعي؛ حيث إنهما عرفا

المصادرة بعد استعراض تعريف رجال القانون، وكان الأولى تتبع كلمة مصادرة في مراجع الفقه؛ حيث إنها لم تستخدم كعقوبة فقط، بل شملت مجالات مختلفة كما ذكرت سابقاً.

(1) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٣٧/٣٥٣).

(2) قلعجي وقنبيبي: معجم لغة الفقهاء (٤٣٢).

(3) الدريني: بحوث مقارنة (١٠٥، ١٠٦) حاشية.

(4) عامر: التعزير (٤٠٧).

والثاني: قولهما (وإضافته إلى ملكية الدولة) قيد أخرجاً به كثيراً من صور نزع الملكية، والتي تضاف إلى الأفراد؛ كمصادرة مال المدين، ومصادرة العقار، ورده إلى الشفيح، ومصادرة العين المرهونة.

ج. عند أهل القانون:

المصادرة التي نص عليها قانون العقوبات المصري في المادة ٣٠ منه هي (تمليك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها)^(١)، وهذا التعريف واضح وجلي في قصر المصادرة على العقوبة فقط.

خلاصة القول في تحديد مفهوم المصادرة:

بعد استعراض مفهوم المصادرة عند الأقدمين والمعاصرين ورجال القانون، يمكن تعريف المصادرة بأنها (نزع الملكية الخاصة مطلقاً من قبل الدولة).

شرح التعريف:

نزع: هو من نزع الشيء؛ إذا أخذه بالقوة والجبر، وهو قيد في التعريف أخرج به ما أخذ عن طيب نفس، أي في حالة الرضائية.

الملكية: هي اختصاص بالشيء يمكن صاحبه شرعاً الانتفاع والتصرف فيه؛ إلا لمانع شرعي، وهي جنس في التعريف تشمل الملكية العامة والخاصة.

الخاصة: قيد في التعريف أخرج به الملكيات العامة، حيث لا يعتبر الاستبداد بها، أو الانتفاع منها من قبل السلطان مصادرة.

مطلقاً: أي بجميع أحوالها وصورها، سواء كانت عقوبة أو للصالح العام، وسواء كانت بعوض أو بغير عوض، وسواء تم إضافتها إلى الدولة أو للصالح الخاص، كما في مصادرة مال المدين، والعين المرهونة.

من قبل الدولة: وهو بيان لشرط المصادرة، حيث يشترط فيها قيام الإمام، أو من ينوب عنه بذلك.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة.

أ. الغرامة:

الغرامة في اللغة هي: ما يلزم أدائه من المال^(٢).

(1) جندي عبد الملك: الموسوعة القانونية (١٨٦/٥).

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة غرم، ٥٩/١٠)، الرازي: مختار الصحاح (مادة غرم، ٤٧٢).

وإصطلاحاً هي: ما يلزم أدائه تأديباً وتعويضاً^(١).

والعلاقة بين المصادرة والغرامة أن كلاً منهما عبارة عن إخراج لجزء من المال جبراً. ويبدو أنها علاقة عموم وخصوص، حيث إن المصادرة أعم من الغرامة، فصور المصادرة وحالاتها متعددة، وتكاد تكون الغرامة إحدى هذه الحالات.

ب. المكس:

المكس في اللغة هو: النقص والظلم، وهي دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية^(٢).

وفي الاصطلاح هو: أخذ الأموال من أبناء السبيل على الرعوس، والدواب، والأحمال، ونحو ذلك^(٣).

وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص، وقطاع الطرق؛ بل أشد وأقبح^(٤).
والعلاقة بينهما: الأخذ على كره في كل منهما^(٥).

المطلب الثاني حكم المصادرة كعقوبة

يدور هذا المطلب حول مشروعية العقوبة بأخذ المال؛ سواء كان بالمصادرة، أو غيرها؛ فالعلماء لم يفصلوا في أنواع العقوبات المالية؛ ولعل سبب ذلك أثرها المتحد بالنسبة للجاني، وهو إنقاص ماله^(٦)، علماً بأن آراء العلماء تباينت في هذه المسألة على النحو التالي:

القول الأول: وهو قول للشافعي في القديم، وأبو يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة، وابن حزم، حيث قالوا بجواز التعزير بأخذ المال^(٧).

القول الثاني: وهو للحنفية والمالكية، والشافعي في الجديد، وبعض الحنابلة، والزيدية، حيث قالوا جميعاً بعدم جواز التعزير بالمال^(٨).

(1) قلنجي وقنبيبي: معجم لغة الفقهاء (٣٢٩).

(2) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة مكس، ٢٦١/٢).

(3) انظر: الهيتمي: الزواجر (١٨٣/١)، العميري: مسقطات حد الحرابة (٧٩).

(4) الهيتمي: الزواجر (١٨٣/١).

(5) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٣٥٤/٣٧).

(6) انظر: الدريني: بحوث مقارنة (١٠٧).

(7) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١٠٦/٦)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢٠٢/٢)، الشيرازي: المهذب

(٢٦١/٢)، ابن تيمية: الحسبة (٥٠)، ابن القيم: إعلام الموقعين (١١٧/٢)، ابن حزم: المطى (١١١/١).

سبب الخلاف:

- يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:
- أ. الأدلة الواردة في هذه المسألة أدلة ظنية، يتطرق إليها الاحتمال، وتتسع للرأي والرأي الآخر، وفيها مجال واسع للاجتهاد.
- ب. تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة، واختلاف أنظار الفقهاء في كيفية الجمع والتوفيق بينهما.
- ج. الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة الذرائع، فمن رأى أن القول بالتعزير المالي فيه تسليطٌ للظلمة من الحكام على أموال الناس، وإغراءً لهم على مصادرة الأموال بغير حق، وهذه ذريعة يجب سدّها، قال بمنع عقوبة التعزير بأخذ المال، ومن رأى أن هذا التسليط لا يكون إلا نادراً وقليلًا لا أثر له؛ لعدالة الحكام، وإناطة تصرفاتهم بالمصلحة المعتبرة شرعاً، قال بجواز التعزير بأخذ المال^(٢).
- أدلة القول الأول:

استدل المجيزون للعقوبة بأخذ المال بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب:

ما ألزم الشارع الحكيم في كفارة القتل خطأ، وكفارة الظهار، وكفارة الحنث في اليمين، في خصالها المالية، إذ لا تعدو كونها ضرباً من الترخيم بالمال على معصية.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِخْطَاءً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٣).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١٠٦/٦)، الدسوقي: حاشية (٣٥٥/٤)، عميرة: حاشية

(٤/٢٠٥)، الشيباني: نيل المأرب (٢/٢٩٠)، المرتضى: البحر الزخار (١/١١١).

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١٠٦/٦)، على أبو البصل: الفقه المقارن (٨٨).

(3) سورة النساء من الآية: (٩٢).

(4) سورة المجادلة الآيات: (٣، ٤).

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة:

تدل هذه الآيات على مشروعية أصل التغريم بالمال شرعاً، والمعنى التعبدية إنما هو في تحديد العقوبة مقداراً لا في أصل تشريعها عقوبة وجزاء؛ لأنه معقول المعنى^(٢).
ثانياً: من السنة:

١. ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿في كل إبلٍ سائمة^(٣)، في كل أربعين ابنة لبون^(٤) لا تفرق إبل عن حسابها^(٥)، من أعطاهم مؤتجراً^(٦)، فله أجرها، ومن أبى فإننا أخذوها وشرطنا له عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى^(٧)، لا يحل لآل محمد منها شيء﴾^(٨).

وجه الدلالة:

-
- (1) سورة المائدة من الآية: (٨٩).
(2) الدريني: بحوث مقارنة (١١١).
(3) السائمة: يدل على أنه لا زكاة في المعلوفة، الشوكاني: نيل الأوطار (١٣٨/٤).
(4) ابن اللبون: هو الذي أتى عليه حولان ودخل في الثالثة، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل، الجوزي: غريب الحديث (٢١٣/٢).
(5) لا تفرق إبل عن حسابها: أي تحسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا صغير، العظيم آبادي: عون المعبود (٣١٧/٤).
(6) مؤتجراً: بالهمزة أي طالباً للأجر، الشوكاني: نيل الأوطار (١٣٨/٤).
(7) عزمة من عزمات ربنا: أي حق من حقوقه وواجب من واجباته، العظيم آبادي: عون المعبود (٣١٧/٤).
(8) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٠٠٣٨)، (٢٣٨/٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الزكاة السائمة، برقم (١٥٧٥)، (٦٨١/٢)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة باب سقوط الزكاة، برقم (٢٢٢٩)، (١١٠/٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، باب أكبر الكبائر (٣٩٣/١)، وقال عنه الحاكم حديث صحيح الإسناد، وقال الألباني حديث حسن، صحيح أبو داود، (٤٣٦/١)، وقال الأرنبوط إسناده حسن.

يفيد الحديث بأن النبي ﷺ، قد أقر العقاب بأخذ المال، وذلك من خلال بيانه لعقوبة مانع الزكاة؛ حيث أمر بأخذ شطر ماله بجانب الزكاة، فقال: (فإن أخذوها وشرط ماله)، والشطر يعتبر غرامة زائدة عن أصل الواجب، وهي عقوبة على معصية الامتناع عن أداء الواجب^(١).
مناقشة الحديث:

يعترض على هذا الحديث بعدة شبهات، منها:

الشبهة الأولى: أن في إسناده بهزاً، وقد اختلف فيه، حيث قال أبو حاتم: لا يحتج به، وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال: ليس بهز حجة، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أدري وجهه، وقال ابن حزم: بأنه غير مشهور العدالة، وقال ابن الطلاع: إنه مجهول^(٢).
ويجاب عن هذه الشبهة بالآتي:

إن النووي قال: إسناده الحديث إلي بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال علي بن المديني: ثقة، وقال الحاكم: ثقة، وحديثه صحيح، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه، واحتج به أحمد وإسحق والبخاري خارج الصحيح، وروى عن أبي داود أنه حجة عنده^(٣).
الشبهة الثانية:

إن هذا الحديث الذي استدل به على جواز العقوبة المالية كان في صدر الإسلام، ثم نسخ، واختلفوا في النسخ^(٤).

قال بعضهم: إن النسخ هو ما روي عن ابن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقاة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، **فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها**^(٥).

(1) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود، (٣١٧/٤)، الدريني: بحوث مقارنة (١٢٥)، أبو البصل: الفقه المقارن (٩١).

(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (١٣٨/٤)، العظيم آبادي: عون المعبود (٣١٨/٤).

(3) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود (٣١٨/٤)، النووي: المجموع (٣٣٢/٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٣٨/٣).

(4) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود (٣١٨/٤)، الشيرازي: المهذب (٢٦٢/١)، النووي: المجموع (٣٣٢/٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٣٨/٤).

(5) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد، برقم (٣٥٦٩)، (١٥٤٣/٣)، والبيهقي في سننه، كتاب السرقة باب ما يستدل به على تضعيف الغرامة (٢٧٩/٨) وقال الألباني حديث صحيح، صحيح سنن أبي داود (٣٩٠/٢).

وجه الدلالة: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ في تلك المسألة أنه ضاعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمنان فقط^(١)، وهذا دليل على تحريم العقوبة المالية لزوماً^(٢).

وقال بعض الأئمة إن الحديث الناسخ هو قوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٣).

وجه الدلالة: يفيد الحديث بأن الحق في المال هو الزكاة، أما ما يفرضه الإمام من عقوبة بأخذ المال ليس بحق؛ لأنه زائد عن أصل مقدار الواجب في الزكاة؛ إذ لاحق سواها، وبذلك نسخ ما كان مشروعاً من قبل^(٤).

ويجاب عن هذه الشبهة بالآتي:

- ١- أن دعوى النسخ لم تثبت لعدم وجود حجة من الكتاب والسنة.
- ٢- اختلافهم في النسخ.
- ٣- الجهل بالتاريخ.
- ٤- قضاء الصحابة بالعقوبة بأخذ المال، إذ لا يمكن أن يتصور أن يقع النسخ، ولا يعلم به أحد من الصحابة.
- ٥- ويعتبر حديث (ليس في المال حق سوى الزكاة) حديثاً ضعيفاً جداً لا يعرف، قال البيهقي: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق^(٥) ليس في المال حق سوى الزكاة لا أحفظ له إسناداً.
- ٦- وأما نسخ حديث بهز بحديث ناقة البراء فقد قال عنه الشوكاني لا يخفى أن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يلزم الترك مطلقاً، ولا يصلح للتمسك على عدم الجواز، وجعله ناسخاً للآية^(٦).

(1) العظيم آبادي: عون المعبود (٣١٨/٤).

(2) الدريني: بحوث مقارنة (١١٨).

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب المواشي، برقم (٣٥٦٩)، (١٥٤٣/٣)، وذكره البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب الدليل على من أدى، (٨٤/٤)، وقال الألباني ضعيف منكر، ضعيف سنن ابن ماجة (١٣٩/١).

(4) انظر الدريني: بحوث بقارنة (١١٩).

(5) التعاليق: هي رواية الأحاديث المعلقة، وهي الأحاديث التي حذف من أول إسنادها راوٍ أو أكثر، وكذا لو حذف السند كله، وغالباً ما تكون في تراجم الأبواب حيث يختار المصنف عنواناً هو نص الحديث، فلا يذكر له إسناداً، انظر: الطحان: مصطلح الحديث، (٥١) وما بعدها.

(6) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود (٣١٩/٤)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٣/٢)، النووي: المجموع (٣٣٤/٥)، ابن تيمية: الحسبة (٥٠)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٣٩/٤)، الدريني: بحوث مقارنة (١٣٣).

الشبهة الثالثة:

التأويل، حيث سلك بعض المانعين مسلك التأويل، ومن هذه التأويلات أن راوي الحديث قد غلط في لفظ الرواية، وإنما هو شَطِرَ ماله، أي يجعل ماله شطرين وتأخذ الزكاة من خير الشطرين عقوبة له.

ويجاب عن هذه الشبهة بالآتي:

إن هذا تأويل ناجم عن التصرف في ألفاظ الرواية على نحو يخالف الرواية الصحيحة، فهو بلا دليل، فيكون باطلاً.

كما أن هذا التأويل يعتبر حجة عليهم؛ لأن الأخذ من أفضل الشطرين يصدق عليه اسم العقوبة المالية؛ لأنه زائد عن الواجب^(١).

٢. ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق^(٢)، فقال: «من أصاب فيه^(٣) من ذي حاجة غير متخذ خبنة^(٤) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين^(٥) فبلغ ثمن الجرن فعليه القطع^(٦)».

٣. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: كيف ترى في حريسة الجبل^(٧)، فقال ﷺ: «هي ومثلها والنكال»^(٨).

- (1) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود (٣١٨/٤)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٤٠/٤)، الدريني: بحوث مقارنة (١٤٤).
- (2) الثمر المعلق: هو ما كان في النخل قبل أن يُجَدَّ ويجرن، العظيم آبادي: عون المعبود (٩١/٥).
- (3) من أصاب بفيه: دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح، العظيم آبادي: عون المعبود (٩١/٥).
- (4) خبنة: هو ما يحمل تحت الإبط، الفيومي: المصباح المنير (٨٧).
- (5) الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء وهو موضع تجفيف التمر، العظيم آبادي: عون المعبود (٩١/٥).
- (6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، برقم (١٧١٠)، (٧٤١/٢)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب التمر، برقم (١٢٨٩)، (٣٧٨/٣)، والنسائي في سننه كتاب قطع السارق، باب التمر يسرق، برقم (٧٤٤٦)، (٣٤٤/٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب الحدود باب من سرق من الحرز، برقم (٢٥٩٦)، (٨٦٦/٢)، وقال الألباني حديث حسن، صحيح أبو داود (٤٧٧/١).
- (7) حريسة الجبل: الشاة المسروقة من المراعي، السيوطي: شرح سنن النسائي (٨٥/٨).
- (8) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب القطع، برقم (٧٤٤٧)، (٣٤٤/٤)، ابن ماجة في سننه كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، برقم (٢٥٩٦)، (٨٦٦/٢)، وقال الألباني حديث حسن، صحيح ابن ماجة (٨٨/٢).

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين نص صريح على مشروعية العقاب بأخذ الأموال؛ حيث أفادا جواز التعزير بالجلد والغرامة المالية لمن سرق من الثمر المعلق، أو سرق دون النصاب، أو أخذ المال من غير حرزه^(١).

٤. بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ضالة الإبل المكومة غرامتها ومثلها معها»^(٢).

وجه الدلالة: يفهم من الحديث جواز العقوبة المالية؛ حيث إن الواجب هو رد العين، أو مثلها أو قيمتها، وإضعاف الغرم على كاتم الضالة، هو دليل على مشروعية العقوبة المالية^(٣).

مناقشة الأحاديث السابقة:

اعترض على حديث عمرو بن شعيب وحديث تغريم كاتم الضالة بأنهما وردا على سبب خاص، فلا يجاوزا إلى غيره؛ لأنهما وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس، لورود الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم مال الغير^(٤).

ويجاب عن الاعتراض بالآتي:

أولاً: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما قرر ذلك علماء الأصول. ثانياً: إن الشريعة قد جاءت بحفظ المال وبحفظ النفس، ولكن مشروعية القصاص، لا تهدم أصل حفظ النفوس؛ بل تعززه، وكذلك العقوبة المالية لا تهدم أصل حفظ المال، لكنها تعززه لحفظ مصالح شتى، فقد ثبتت بالنصوص الشرعية وأفعال الصحابة، وكانت أصلاً بذاتها.

٥. ما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخاف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم: أنه يجد عرقاً سميناً^(٥)، أو مرماطين^(٦) حسنتين لشهدا العشاء»^(٧).

- (1) انظر: السيوطي: شرح سنن النسائي (٨٥/٨)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٣/٢).
- (2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، برقم (١٧١٨)، (٧٤٤/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، برقم (١٨٥٩٩)، (١٢٩/١٠)، وقال الألباني حديث صحيح، صحيح أبو داود (٤٨٠/١).
- (3) العظيم آبادي: عون المعبود (٩٦/٥).
- (4) الشوكاني: نيل الأوطار (١٤٠/٤).
- (5) العرق السمين: قطعة اللحم، العسقلاني: فتح الباري، (٣٤٤/٢).
- (6) المرمأة: هي ما بين ظلفي الشاة، والمقصود أن يؤثر الدنيا على الآخرة انظر المرجع السابق (٣٥٥/٢).
- (7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم (٦٤٤)، (٢٠٦/١)، ومسلم كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٥١)، (٢٩٠/٥).

وجه الدلالة:

همه ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، ما هو إلا دليل واضح وجلي على جواز العقوبة المالية؛ حيث إنه ﷺ لا يمكن أن يهَمَّ إلا على أمر مشروع وجائز^(١). مناقشة الحديث:

يعترض على هذا الحديث بأنه لا يوجد فيه دلالة على جواز العقوبة بالمال؛ لأنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة، بدليل أن رسول الله ﷺ لم ينفذَه، والسنة أقوال وأفعال وتقريرات، والهم ليس من الثلاثة^(٢).

ويجاب عن هذا الاعتراض بالآتي:

إن رسول الله ﷺ لا يَهَمُّ إلا بأمرٍ جائزٍ ومشروع، أما عدم تنفيذه لذلك فليس فيه دلالة على عدم الوجوب لكونهم؛ انزجروا بذلك، أو لعل الذي منع الرسول من تنفيذ ذلك هو وجود نساء وصبية لا تجب عليهم الجماعة^(٣).

ثالثاً: الإجماع:

وهو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، حيث اشتهر عنهم في كثير من القضايا والمسائل، أنهم كانوا يوقعون العقوبة المالية بحق الجاني، دون أن ينكر عليهم أحد، وأن سيدنا عمر ﷺ نفذ هذا النوع من العقاب بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وهم يقرونه وينصرونه عليه، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية التعزير بالمال^(٤).

رابعاً: المعقول:

حيث قالوا، إن المصلحة تقتضي جواز التعزير بأخذ المال، وذلك لسببين: الأول: تعدد المخالفات والجنايات، يحتاج إلى تعدد أنواع العقوبات التعزيرية، والتي منها التعزير بأخذ المال.

(1) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٢٩٠/٥).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (١٩/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٤٠/٣).

(3) انظر: ابن القيم: زاد المعاد (٥٠١/٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٤٠/٣).

(4) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٣/٢)، ابن القيم: إعلام الموقعين (١١٨/٢) ومن هذه القضايا، تحريق عمر ﷺ المكان الذي كان يباع فيه الخمر، ومنها تحريق قصر سعد بن أبي وقاص، ومصادرة عمر لعمال بيت المال، ومنها مصادرة ما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته، ومنها إراقة اللبن المغشوش، انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٣/٢) وما بعدها.

الثاني: أنه يفضي إلى مقصد الشارع في الزجر والاستصلاح، وحفظ أمن المجتمع، ولهذا أصبح التعزيم بالمال عرفاً عالمياً، ولو لم تكن فيه مصلحة لما تعارف عليه الناس^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل المانعون للتعزير بأخذ المال بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

٢. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

يفهم من الآيتين أنه لا يجوز أخذ مال المسلم بدون سبب شرعي، وعقوبة التعزير بأخذ المال تعتبر صورة غير مشروعة، لأنها لا تستند إلى سبب مشروع، ولذلك يكون التعزير بالمال حالة من حالات أكل المال بالباطل، وهو محرم وباطل بالنص.

ثانياً: السنة

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿فإن دماءكم وأموالكم

وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا﴾^(٤).

٢. أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه﴾^(٥).

(1) انظر: الدريني: بحوث مقارنة (١٣٢) وما بعدها، أبو البصل: الفقه المقارن (٩٣) وما بعدها.

(2) سورة البقرة من الآية: (١٨٨).

(3) سورة النساء من الآية: (٢٩).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة في منى، برقم (١٧٣٩)، (٥٣/١)، وكتاب العلم، باب ليبلغ العالم، برقم (١٠٥)، (٦١/١)، ونص الحديث فيه مقتضى محذوف، لأبد من تقديره، ليستقيم معنى الكلام شرعاً، وهو الاعتداء؛ لأن المحرم ليس هو ذات المال، أو الدم؛ بل الاعتداء عليهما؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالأفعال لا بالذوات، الدريني: بحوث مقارنة (١١٩)، (هامش ٣).

(5) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٢٠٦٩٥)، (٢٩٩/٣٤)، وقال الأرنؤوط حديث صحيح لغيره.

وجه الدلالة:

إن الحديثين السابقين يُبينان حرمة أخذ مال المسلم قهراً، واعتداءً، دون سبب شرعي، والتعزير بالمال لا يستند إلى دليل شرعي، فكان أخذه اعتداءً وقهراً بغير حق، وهو باطل ومحرم بالنص^(١).

مناقشة الأدلة السابقة:

يعترض على الأدلة السابقة من الكتاب والسنة، بأنها أدلة عامة وما من عام إلا وقد خصص، وقد ثبت التخصيص بالأدلة الكثيرة الواردة في هذه المسألة، ويؤيد ذلك إجماع كبار الصحابة رضوان الله عليهم، والتخصيص نوع من التوفيق والجمع بين الأدلة، وهو أولى من إهمال بعضها، كما لا يمكن القول بأن العقوبة المالية لا تستند إلى سبب شرعي، حيث إن موجبها هو ارتكاب مخالفة أو معصية، وهذا بمثابة مسوغ شرعي يجيزها، لتحقيق المصلحة منها، وهي الردع والزجر^(٢).

٣. واستدلوا بما روي عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٣).

وجه الدلالة:

إن الحديث يمنع بعمومه عقوبة التعزير بأخذ المال.

مناقشة الدليل:

يعترض على هذا الدليل بأنه ضعيف، قال النووي: حديث ضعيف جداً^(٤)، وقال البيهقي: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: (ليس في المال حق سوى الزكاة) لا أحفظ له إسناداً^(٥). وعلى فرض صحته فإنه يعتبر حديثاً عاماً خصص بالأدلة الواردة بجواز التعزير بالمال^(٦)، مع العلم بأنه قد وردت أدلة تخالف قولهم هذا كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٧).

(1) انظر: الدريني: بحوث مقارنة (١٩٩)، أبو البصل: الفقه المقارن (٩١).

(2) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٣/٢)، ابن القيم: إعلام الموقعين (١١٧/٢)، الدريني: بحوث مقارنة (١٣٠)، أبو البصل: الفقه المقارن (٩٤).

(3) سبق تخريجه (ص ٤٢) من البحث.

(4) النووي: المجموع (٣٣٢/٥).

(5) البيهقي: السنن الكبرى (٢٧٨/٨).

(6) انظر: أبو البصل: الفقه المقارن (٩٤).

(7) سورة المعارج من الآية: (٢٤).

وجه الدلالة:

قال ابن عباس وغيره من الفقهاء: إن المراد من الآية هو حق سوى الزكاة^(١).

رابعاً: الإجماع:

استدل المانعون على قولهم بالإجماع، فقالوا: إن أبا بكر حارب مانعي الزكاة، وكان ذلك بحضرة الصحابة وموافقتهم، دون أن ينكر عليه أحد، ولم يثبت أنه أخذ من مانعي الزكاة أموالهم عقوبة لهم، فدل هذا الإجماع العملي على حرمة التعزير بأخذ المال^(٢).

مناقشة الدليل:

ويعترض على دعوى الإجماع بأنها باطلة وغير صحيحة؛ لأنها تفنقر إلى الدليل، علماً بأنه قد ثبت عكس هذا الإجماع قولاً وعملاً من الصحابة رضوان الله عليهم، فلا قيمة له من الناحية الشرعية^(٣)، وإن تلك الحرب لم تكن لأجل تنفيذ عقوبة مالية، بل كان لها مقاصد أبعد من ذلك، وهي إعادة الناس إلى جادة الحق.

خامساً: المعقول:

١- إن العلماء قد بينوا من خلال نصوصهم أنواع العقوبات التعزيرية، كالضرب، والنفي، والتوبيخ، إلا أنهم لم ينصوا على أخذ المال، كنوع من أنواع العقوبات التعزيرية.

مناقشة الدليل:

ويرد على هذا الدليل بأنه لا يسلم بأن العلماء لم ينصوا على التعزير بالمال، فالناظر في مراجع الفقه يجد نصوصاً واضحة تبيّن نص العلماء على أن العقوبة المالية نوعٌ من أنواع العقوبات التعزيرية.

جاء في تبيين الحقائق ما نصه: (وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ المال جائز للإمام)^(٤).

ومصدّقاً لذلك ما نص عليه ابن تيمية: (والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً

في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه والشافعي في قول)^(٥).

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٠/١٨).

(2) أبو البصل: الفقه المقارن (٩٠).

(3) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٣/٢)، ابن تيمية: الحسبة (٥٠)، ابن القيم: إعلام الموقعين (١١٧/٢)، علي أبو البصل: الفقه المقارن (٩٤).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٨/٣).

(5) ابن تيمية: الحسبة (٥٠).

٢- إن التعزير بالمال يفضي إلى ولوغ الحاكم في أموال الناس بغير حق، وهو بمثابة إغراء لهم على مصادرة أموال الناس بغير حق، وهذه ذريعة يجب سدها^(١).

مناقشة الدليل:

ويعترض على هذا الكلام بأنه غير صحيح؛ لأنه يترتب عليه إلغاء كثير من العقوبات التعزيرية، بسبب ولوغ الحكام في الحبس أو الجلد أو التوبيخ؛ لما فيه من تسليط على حرية الناس وكرامتهم^(٢)، إضافة إلى أن التعزير بالمال اليوم لا يصب في يد الحاكم والقاضي، بل إنها تدفع في خزينة الدولة مباشرة بطريقة ينتفي فيها إمكانية تسلط من الحكام والقضاة.

القول الراجح: بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، أجد أن القناعة تميل إلى ترجيح قول الفريق الأول، وهم المجيزون للتعزير بأخذ المال، سواء كان بالمصادرة وغيرها؛ وذلك للأسباب التالية:

١. النصوص التي استند إليها المانعون للتعزير بالمال تعتبر نصوصاً عامة، وقد خصصت بأدلة كثيرة.
٢. إن دعوى النسخ والإجماع التي ساقها المانعون لم تثبت، لأنها لا تستند إلى حجة شرعية.
٣. عدم تعارض العقوبة المالية مع أصول الشريعة.
٤. إن عملية الجمع والتوفيق بين الأدلة أولى من الترك والإهمال لبعضها؛ فالقول بالعموم والخصوص أولى من القول بالنسخ.
٥. وقوع العقوبة المالية من قبل النبي ﷺ، والصحابية رضوان الله عليهم من بعده.
٦. إن القول بالتعزير بالمال أمر تقره المصلحة وتقتضيه، وذلك لما فيه من مرونة في إيجاد العقوبات المناسبة والكفيلة بردع الجناة، لتواكب التغيرات النفسية والمعنوية للناس فقديمًا كان يكفي أن يعزر الإمام بخلع العمامة، وكان ذلك يحقق مقصود العقوبة، وأما اليوم ونحن في ظل التخلي عن المروءة، فإن العقوبات المالية تحقق مقصد العقوبة أفضل من عقوبة الضرب والحبس والتوبيخ، حيث إن هذه العقوبات باتت لا تؤثر كثيراً في كثير من الناس، وهو بخلاف العقوبات المالية.
٧. في العقوبة المالية رفع حرج عن الناس، فلو تأملنا كثرة المخالفات التي تحدث في اليوم الواحد، وقلنا بأن العقوبة هي الحبس مثلاً، فإن هذا يوقع الناس في حرج شديد حيث، ستمتلى السجون بالناس مما يعطل انتظام سير الحياة، لكن العقوبة المالية سترفع هذا الحرج مع تحقيقها لمقصود العقوبة.

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١٠٦/٦).

(2) انظر: أبو البصل: الفقه المقارن (٩٥).

المطلب الثالث طرق المصادرة

من خلال الاطلاع على أقوال رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم والأئمة رحمهم الله من بعدهم وأقضيتهم، يتضح بأن إنقاص المال عقوبة كان له صورٌ متعددة.
أولاً: الإتلاف.

وهو في اللغة يعني: الإعطاب والإهلاك^(١)، وأما المقصود به شرعاً: إهلاك ما يملكه الفرد بعد مصادرته من قبل الدولة، وذلك بسبب شرعي يسوغ ذلك.
أقسام الإتلاف:

أ. إتلاف الصناعات المغشوشة.

إن المقصود به إهلاك البضائع والسلع التي تمّ غشها من قبل التجار، فأصبحت مخالفة لمواصفات المنتج، والجدير ذكره أن كل دولة لها هيئة تسمى بهيئة المواصفات والمقاييس، وهي المخولة بوضع المواصفات لجميع المنتوجات.

ومن صور إتلاف البضائع المغشوشة في عهد الصحابة والأئمة ما يلي:

١- ما فعله الفاروق عمر رضي الله عنه حين رأى رجلاً قد شاب اللبن للبيع^(٢)، فأراقه عليه، وقد ثبت هذا عن عمر رضي الله عنه، وقد أفتى به عدد من الفقهاء^(٣).

إلا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول بجواز التصدق باللبن المغشوش، وكرهوا إتلافه، فقد سئل الإمام مالك عن اللبن المغشوش أيراق؟ قال: لا ولكن أرى أن يتصدق به^(٤). وهذا فيه إشارة إلى أن المغشوش إذا كان من الممكن أن ينتفع به بصورة من الصور للإنسان أو الحيوان أو غيره، فيجوز مصادرته لصالح بيت المال.

(1) انظر: مجمع الخالدين: المعجم الوسيط (١/٨٧).

(2) وذلك بخلاف شوبه للشرب، لأنه إذا خلطه لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، ابن تيمية: الحسبة (٥٣).

(3) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/٢٠٣)، ابن القيم: الطرق الحكمية (٢٢٨).

(4) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/٢٠٣).



٢- ومن صور إتلاف المغشوشات من البضائع إتلاف المنتوجات الرديئة، حيث أفتى ابن عتاب^(١) بتقطيعها، وأفتى ابن القطاب الأندلسي^(٢) بتحريقها^(٣).
ومثل البضائع المغشوشة البضائع منتهية الصلاحية، ولذا فإن عملية تقييد المنتج بتاريخ صدور وانتهاء من المحاسن التي يجب الالتزام بها، لأنها توافق مقصد الشريعة في رفع الضرر عن الناس؛ حيث إن عملية التقييد بالتاريخ يمكن الجهات المختصة في الدولة من كشف البضائع التي انتهت صلاحيتها، وبالتالي تقوم بمصادرتها وإتلافها.

ب. إتلاف المحل الذي قامت فيه المعصية، ودليل مشروعيتها من السنة وفعل الصحابة:

أولاً: السنة.

أمر ﷺ بهدم مسجد الضرار وإحراقه عقاباً للقائمين عليه، حيث إن المراد من بنيان هذا المسجد كان إلحاق الضرر بالمسلمين من خلال العمل على تفرقتهم وتجزئتهم^(٤).
قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

ثانياً: فعل الصحابة:

ومنه قضاء عمر ﷺ في المحل الذي كان يباع فيه الخمر، وقد كان مملوكاً لشخص يدعى رويشد، فقال له: (إنما أنت فوسق لا رويشد، وأمره بتحريقه)^(٦).

ج. إتلاف الآلة التي تقوم بها المعصية:

المراد به مصادرة آلات الجرائم، والمعاصي من قبل الدولة وإتلافها، ودليل مشروعيتها ما جاء في السنة ومن ذلك:

(1) هو الإمام العلامة محمد بن عتاب أبو عبد الله الأندلسي، وهو محدث وفتية وحافظ للأخبار والأشعار والأمثال، وكان مفتي قرطبة، وحدث عن: عبد الرحمن بن التيجي، وأبي القاسم بن يحيى، وسعيد ابن سلمى، وحدث عنه ابنه أبو محمد عبد الرحمن بن محمود، وغيره، وتوفي سنة (٤٦٢هـ)، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٢٨/٢٢).

(2) هو شيخ المالكية، أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي، كان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة، ودارت عليه وعلى بن عتاب الفتية بقرطبة، تفقه بأبي محمد بن دمون وابن حوبيل وسمع من يونس بن عبد الله القاضي، وتفقه على يده ابن مالك وابن الطلاع، توفي سنة (٤٦٠هـ) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٠٦/١٨).

(3) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٣/٢)، ابن القيم: الطرق الحكيمة (٢٢٨).

(4) انظر: ابن القيم: الطرق الحكيمة (٢٢٧)، السيوطي: الدر المنثور (٤٩٤/٣).

(5) سورة التوبة من الآية: (١٠٧).

(6) انظر: ابن تيمية: الحسبة (٥٢)، ابن القيم: زاد المعاد (٥٠٠/٣).

١- تحريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الثوب المعصفر بأمر النبي ﷺ.
حيث قال: " رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: ﴿أأمك أمرتك بهذا؟﴾ قلتُ:
أغسلهما، قال: (بل أحرقهما)»^(١).

٢- روى أبو هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿والذي نفسي بيده ليوشكن أن
ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية﴾^(٢).
وجه الدلالة:

يدل الحديث على مشروعية إتلاف الآلات التي تقوم بها المعصية، وهو ظاهر في
قوله ﷺ (فيكسر الصليب)، حيث بيّن النبي ﷺ بأن إتلاف الصليب هو من باب الحكم بالعدل.
واستناداً إلى ما سبق يمكن القول إن كل آلة تستخدم في ارتكاب المعاصي يجوز
مصادرتها من قبل الجهات المختصة في الدولة، بما فيها الأدوات التي من شأنها أن تستخدم
في ارتكاب الجرائم.
ثانياً: التغيير.

يرى ابن تيمية بأن المصادرة لا تنحصر في إتلاف السلع، أو إتلاف محل المعصية
وآلتها، بل يمكن أن تكون بالتغيير، وقد ذكر بعض الأدلة التي تظهر ذلك^(٣).
قال ابن القيم: (وكل ما كان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم أو
تحريق، وإما بتغيير صورته، وإخراجه عما وضع له)^(٤).
والأصل الذي استند إليه العلماء في التغيير ما يلي:

١- ما روى عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: ﴿أتاني جبريل فقال: إنني أتيتك الليلة،
فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، برقم
(٢٠٧٧)، (٢٣٠/١٤).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب كسر الصليب، برقم (٢٤٧٦)، (٧٤٣/٢)، ومسلم في
صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى حكماً، برقم (١٥٥)، (٣٤٤/١).

(3) انظر: ابن تيمية: الحسبة (٥٦).

(4) ابن القيم: زاد المعاد (٥٠٠/٣).

ستر^(١) فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، وأمره بالسري يقطع فيجعل في وسادتين متبذتين توطئان^(٢) وأمر بالكلب يخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن أو الحسين تحت نضيدهم^(٣).

وجه الدلالة:

نص الحديث على مشروعية التغيير، وهو ظاهر في قول جبريل عليه السلام، حيث إنه عليه السلام لم يدخل على رسول الله ﷺ لوجود التمثال والستر المزركش والكلب، ثم أمره بتغيير تلك الأشياء، فغيرها رسول الله ﷺ.

٢- روى علقمة بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة^(٤) المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس^(٥)».

وجه الدلالة:

يتضح من الحديث أنه يسوغ للإمام أن يقوم بتغيير الدينار والدرهم المضروبين إذا وجد بهما بأس، وهذا يدل على مشروعية العقوبة بالتغيير.

ثالثاً: التملك:

يعتبر التملك أحد طرق المصادرة، وهو من أنواع العقوبات المالية التي ذكرها ابن تيمية، ويكاد أن يكون اليوم أكثر الطرق شيوعاً، وهو المعبر عنه بالغرامات، وهو ما يلزم أدائه من المال، سواء كان للدولة، أو لأناس بعينهم، والأدلة على التملك متعددة، أذكر بعضها، وهي كما يلي.

(1) قرام ستر: هو الثوب المصنوف الملون والمزركش الذي يتخذ سترًا، ابن منظور: لسان العرب، (١١/١٣٠).

(2) توطئان: أي تطرح على الأرض للجلوس عليها، ابن منظور: لسان العرب (١٤/١٨).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الصور، برقم (٤١٥٨)، (٧٧٩/٤)، والترمذي في سننه، برقم (٢٨٠٦)، (٥٢٨/٤)، والحديث صحيح قاله الألباني: صحيح أبو داود (٥٣٤/٢).

(4) السكة: هي الدراهم والدنانير المضروبة، وسمي كل واحد منهما سكة؛ لأنه طبع بالحديد، ابن الأثير: النهاية (٣٨٤/٢).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب كسر الدراهم، برقم (٣٤٤٩)، (١٤٩٧/٣)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم، برقم (٢٢٦٣)، (٧٦١/٢)، والحديث ضعفه الألباني، ضعيف ابن ماجه (١٧٥).

١- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿... فإننا أخذوها وشطر ماله عزيمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى...﴾^(١).

وجه الدلالة:

ينص الحديث على مشروعية أخذ شطر مال مانع الزكاة، والشطر غرامة زائدة عن أصل الواجب تدفع إلى خزينة الدولة، أي تصبح في ملكيتها، وهذا دليل واضح على مشروعية تملك ما تصادره الدولة.

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: ﴿من أصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه﴾^(٢).

٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل، فقال: ﴿هي ومثلها والنكال...﴾^(٣).

٤- بما روى عن أبي هريرة ؓ أنه النبي ﷺ قال: ﴿ضالة الإبل المكومة غرامتها ومثلها معها﴾^(٤).

وجه الدلالة:

يظهر من الأدلة المتقدمة، أن من طرق المصادرة التملك، وهو بين في قوله ﷺ: فعليه غرامة مثليه، ومثلها والنكال، ومثلها معها، حيث إن تلك الغرامات بعد أدائها تدخل في ملكية مستحقيها، فكان ذلك دليلاً شرعياً على جواز التملك.

ومن صور التملك البينة والظاهرة التي قال بها العديد من الفقهاء، مصادرة أموال البغاة التي استعانوا بها في الخروج عن الطاعة، حيث قال فقهاء الإمامية والزيدية بجواز ضمها إلى بيت المال^(٥).

(1) سبق تخريجه (ص ٤٠) من البحث.

(2) سبق تخريجه (ص ٤٣) من البحث.

(3) سبق تخريجه (ص ٤٣) من البحث.

(4) سبق تخريجه (ص ٤٤) من البحث.

(5) انظر: أبو القاسم: شرائع الإسلام (١٥٧/١)، العنسي: التاج المذهب (٤٤٥/٤).

وكذلك أيضاً مصادرة أموال المرتد إذا قتل ومات على الردة حيث قال جمهور الفقهاء بأن ماله يكون فيئاً، ويجعل في بيت مال المسلمين^(١)، سواء كان ذلك مكتسباً حال إسلامه أو بعد رده^(٢).

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٢١/٦)، ابن جزى: القوانين الفقهية (٣١٣)، الشيباني: نيل المآرب (٣٠٩/٢)، الشافعي: الأم (١٤١/٤).

(2) إلا أن الإمام أبي حنيفة — رحمه الله — يفرق بين المال المكتسب حال الإسلام، والمال المكتسب حال الردة، إذ أنه يرى أن المال المكتسب حال الإسلام لا يكون فيئاً، بل إنما هو لورثة المرتد من المسلمين، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣/٦).



المبحث الثاني العقوبات المالية لمانع الزكاة.

ويتألف من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الزكاة.

المطلب الثاني: حكم الزكاة.

المطلب الثالث: أحكام مانع الزكاة.

المبحث الثاني العقوبات المالية لمانع الزكاة.

تعتبر الزكاة قاعدة من قواعد البناء الإسلامي المتين، وهي بمثابة الركن المالي والاجتماعي في الإسلام، وللوقوف على حقيقة الزكاة، وحكمها، وبيان العقوبة المالية لمانعها، أخصص المطالب الثلاثة التالية لمعالجة ذلك.

المطلب الأول حقيقة الزكاة

أتناول في هذا المطلب حقيقة الزكاة عند أهل اللغة والاصطلاح، ولذا فقد وقع كالتالي:
أولاً: عند أهل اللغة^(١).

الزكاة: مصدر (زكا) وهي النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع؛ أي نما وازداد. والزكاة تأتي بمعنى الصلاح والطهارة. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَارْدُنَا أَنْ يُّبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾^(٢)، أي طهارة من السوء، أو ديناً وصلاحاً^(٣).

ثانياً: عند أهل الاصطلاح:

الزكاة في اصطلاح الفقهاء هي: "أداء حق واجب مقدر في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة"^(٤). وتطلق الزكاة أيضاً على المال المخرج في نفسه، كما في قولهم عزل زكاة ماله والساعي يقبض الزكاة، ويقال زكى ماله؛ أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج زكاة ماله^(٥).

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة زكا، ٦/٦٤) وما بعدها، مجمع الخالدين: المعجم الوسيط (مادة زكا، ١/٣٩٦).

(2) سورة الكهف الآية: (٨١).

(3) مخلوف: كلمات القرآن تفسير وبيان، بهامش القرآن الكريم (٣٠٦).

(4) انظر: الموصلي: الاختيار (٩٩/٢)، الدسوقي: حاشية (٤٣٠/١)، تقي الدين: كفاية الأخيار (١٦٦)، الشيباني: نيل المأرب (١٧١/١).

(5) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٢٦)، وقال الزمخشري: الزكاة فعلة كالصدقة، وهي من الأسماء المشتركة، وتطلق على عين: وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى معنى، وهو الفعل الذي هو التركيبة، الزمخشري: الفائق (١١٩/٢).

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات^(١).

المطلب الثاني حكم الزكاة

ويدور هذا المطلب حول حكم الزكاة، وبيان أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع، ولذا فقد كان كالتالي.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، وهي من المعلوم بالدين بالضرورة، وأمرها مقطوع به لا يحتاج إلى تكلف في الاحتجاج له، ولكن أذكر بعض الأدلة على وجوب الزكاة. أولاً: الكتاب، وأكتفي بدليل واحد.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله سبحانه وتعالى بإخراج الزكاة والأمر هنا للوجوب. ثانياً: السنة، وأكتفي بدليل واحد.

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿بني الإسلام على خمس:

شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان﴾^(٣).

وجه الدلالة: الحديث يبين فرائض الإسلام، التي يجب على كل مكلف أن يقوم بها، ومن هذه الفرائض إيتاء الزكاة.

ثالثاً: الإجماع:

حيث أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق

الصحابية رضوان الله عليهم على قتال مانعيها^(٤).

المطلب الثالث

(1) انظر: النووي: المجموع (٣٢٥/٥).

(2) سورة النور من الآية: (٥٦).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، برقم (٨)، (٢٨/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، برقم (١٦)، (١/١٤٥).

(4) انظر: ابن المنذر: الإجماع (٤٢)، المرغناني: الهداية (٧٧/٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٨٧)، النووي: روضة الطالبين (٦٦/٢)، ابن قدامة: المغني (٤٣٣/٢).

أحكام مانع الزكاة

أتناول في هذا المطلب الأحكام المالية المتعلقة بمانع الزكاة ولذلك كان على النحو

التالي:

١. أخذ الزكاة قهراً من مانعها.

الأصل في الزكاة أن تعطى عن طيب نفس، وأن يكون المزكي مؤتجراً، أي طالباً للأجر ومحتسباً الثواب عند الله سبحانه وتعالى.

ولكن إذا امتنع شخص عن دفع الزكاة، فقد اتفق^(١) الفقهاء على أن مَنْ مَنَعَ الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهراً بسلطان الشرع وقوة الدولة، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، أذكر منها التالي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢).

وجه الدلالة:

الآية تقتضي بأن الإمام يتولى أخذ الصدقات، وهذا النص وإن كان خاصاً برسول الله ﷺ، وذا سبب خاص، فهو عام يشمل الخلفاء والأئمة من بعدهم، لذا فقد قاتل أبو بكر وسائر الصحابة مانعي الزكاة^(٣).

ثانياً: السنة:

روي عن أبي هريرة ؓ: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى

يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٤).

وجه الدلالة:

(1) انظر: الموصلي: الاختيار (١٠٤/١)، الكشناوي: أسهل المدارك (٢٦٦/١)، الشريبي: مغني المحتاج

(١/٥٤٦)، ابن قدامة: المغني (٣٤ / ٨).

(2) سورة التوبة من الآية: (١٠٣).

(3) ابن عطية: المحرر الوجيز (٢١ / ٧)، الزحيلي: التفسير المنير (٢٦/١١).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٩)، (١ / ٤١٦).

من المعلوم أن من حقها إيتاء الزكاة التي هي حق المال، حيث قال الخليفة أبو بكر: ﴿والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها﴾^(١).

ثالثاً المعقول:

- ١- إنه حق في عين مال جعل إلى الإمام المطالبة به، فوجب أن يكون له إيجاب من هو عليه إن امتنع من الأداء؛ كالغصب والسرقه.
- ٢- إن ما جاز للإمام أخذه بالطلب والتصديق جاز أخذه قهراً؛ كحقوق الآدميين.
- ٣- ولأنه حق من طريق المال المحض في أدائه النيابة مع العجز والقدرة؛ فوجب أن يؤخذ جبراً عند الامتناع من الأداء؛ كالديون^(٢).

٢. تغريم مانع الزكاة.

اتفق الفقهاء على أن مانع الزكاة^(٣) يؤدب، ولكنهم اختلفوا في جواز تأديبه بتغريمه وذلك على النحو التالي:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الحنفية وبعض المالكية وقول للشافعي في الجديد وبعض الحنابلة؛ حيث قالوا بأنه لا يجوز للإمام أن يُغرم الممتنع من أداء الزكاة^(٤).

القول الثاني: وهو قول لابن فرحون من المالكية وقول للشافعي في القديم، وإسحق بن رهوية وأبي بكر عبد العزيز من الحنابلة؛ حيث قالوا بجواز تغريم الممتنع من أداء زكاته^(٥).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٤٠٠)، (٤١٦/١).

(2) البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩٠/١).

(3) المراد بمانع الزكاة، الممتنع عن أدائها بخلاً وشحاً، أو تهاوناً، أما من امتنع من أداء الزكاة وهو جاحدٌ لوجوبها، فإن كان جاهلاً بها لحدائثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم عُرف وجوبها ولا يحكم بكفره، أما إذا كان ناشئاً ببلاد الإسلام وبين أهل العلم فإنه يكون مكذباً لله ورسوله وبناءً على هذا يحكم بكفره، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة والإجماع، انظر: الموصلي: الاختيار (٩٩/١)، الكشناوي: أسهل المدارك (٢٢٦/١)، النووي: المجموع (٣٣١/٥)، ابن قدامة: المغني (٤٣٤/٢).

(4) انظر: الدسوقي: حاشية (٣٥٥/٤)، النووي: روضة الظالمين (١١٨/٢)، البهوتي: كشاف القناع (٢٥٧/٢).

(5) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٣/٢)، النووي: المجموع (٣٣١/٥)، ابن قدامة: المغني (٤٣٤/٢).

سبب الخلاف:

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى تعارض ظاهر الأدلة التي استدل بها الفريقان، علماً بأن بعض هذه الأدلة ضعيفة يتطرق إليها الاحتمال وفيها مجال واسع للرأي. أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بجملة من الأدلة أذكر منها:

أولاً: السنة.

١- ما روي عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: ﴿ليس في المال حق سوى الزكاة﴾^(١).

وجه الدلالة:

يتضح من الحديث السابق أن حق المال هو الزكاة فقط، وأما أخذ زيادة على ذلك لا يعتبر حقاً، وإنما يكون من أكل المال بالباطل، وهو منهي عنه.

وقد اعترض على هذا الحديث بعدة اعتراضات ذكرتها فيما مضى^(٢).

٢- ما روي عن أبي هريرة ؓ، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دنني على عمل إذا عملته

دخلت الجنة: قال: ﴿تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم

رمضان﴾ قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى، قال النبي ﷺ: ﴿من

سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا﴾^(٣).

وجه الدلالة:

يفهم من هذا الحديث بأن دافع الزكاة غير ملزم بالزيادة عليها، وذلك لأن النبي ﷺ قد أقر قول الأعرابي على عدم الزيادة عن حق الزكاة، بعد أداء الصلاة والصوم، وعبادة الله تعالى ولو كان هناك حق في الشرع سواها لأعلمه بذلك؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والحاجة إلى التشريع هنا قائمة، إذ سأل الرسول ﷺ عن الأعمال التي تدخل الجنة، فدل ذلك على أن الحق في الترخيم أمر لا وجود له في الشرع^(٤).

(1) سبق تخريجه (ص ٤٢) من البحث.

(2) انظر صفحة (ص ٤٢) من البحث.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٧)، (٤١٦/١).

(4) انظر: الدريني: بحوث مقارنة (١٢٠).

الاعتراض على الدليل:

ويعترض على هذا الحديث أن الاستدلال به بعيد؛ لأنه لم يتعرض للحكم فيما إذا امتنع عن أداء الزكاة، وإنما تعرض لأداء الزكاة عن طوعه واختياره، وبالتالي فلا يجوز الاستدلال به^(١).

ثانياً: فعل الصحابة.

قالوا بأن منع الزكاة قد حصل في زمن أبي بكر، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من الصحابة فعله أو القول به^(٢).

الاعتراض على الدليل:

يعترض على دليلهم هذا بالتالي:

أ. إن قتال أبي بكر لمانعي الزكاة كان من باب العقوبة، وهو أشد من تغريمهم، حيث إن مقصود الحرب كان أبعد من أن يأخذ أبو بكر الزكاة فقط، بل كان هدفها هو إعادة الناس إلى جادة الحق بعد أن تمردوا وعصوا؛ حيث إن الامتناع كان جماعياً، وليس فردياً، فرأى أبو بكر عدم الجمع بين عقوبتين، فاكتمى بالأولى.

ب. والعقوبة المالية هي عقوبة تقويضية، فلا يلزم من جوازها إيقاعها؛ بل هي مرهونة بما تقتضيه المصلحة، وإن استخدام أبي بكر للعقوبة الأشد لا يعني عدم مشروعية العقوبة المالية^(٣).

ثالثاً: القياس.

واستدلوا بالقياس من وجهين.

الأول: قاسوا الممتنع عن دفع الزكاة على تارك الصلاة، فحيث إن تارك الصلاة لا يعاقب بالغرامة المالية، فكذلك مانع الزكاة، والعلة الجامعة بينهما، أنهما جميعاً من العبادات^(٤).

الثاني: قياس مانع الزكاة على سارقها بعد إخراجها، فكما أن المزكي لا يعاقب بعقوبة مالية إذا سرق المال الذي أخرجه زكاة، فكذلك لا يعاقب بعقوبة مالية إذا امتنع عن دفع الزكاة ابتداءً، والعلة الجامعة بينهما استبداده بحق الفقراء^(٥).

(1) انظر: العبادي: الملكية (٣٨١/٢).

(2) ابن قدامة: المغني (٤٣٤/٢).

(3) انظر: الدريني: بحوث مقارنة (١٦٦).

(4) انظر: النووي: المجموع (٣٣٢/٥).

(5) انظر: البغدادي: الإشراف على مسائل الخلاف (١٦٦/١).

الاعتراض على الدليل:

تعتبر حجتهم في هذا الدليل باطلة، لأن من المعلوم أصولياً (أن لا قياس في مورد النص) فالممتنع من أداء الزكاة تثبتت عقوبته بالنص، ولا قياس مع النص. ولو سلم بأنه لا يوجد نص عقابي في الممتنع عن الزكاة فإنه أيضاً يعتبر قياساً مع الفارق؛ لأن الزكاة عبادة، ولكن تتسم بأن فيها معنى المؤونة، وهذا بخلاف الصلاة^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل سائمة إبل، في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤجراً فله أجرها، ومن أباهها فإنا أخذوها وشرط ماله عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»^(٢).

وجه الدلالة:

الحديث ينص صراحة على جواز تغريم الممتنع من أداء زكاة ماله لقوله ﷺ: «فإن أخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا» أي فرض من فرائض الله سبحانه وتعالى، والشرط يعتبر غرامة زائدة عن أصل الواجب، فدل هذا على جواز تغريم الممتنع من أداء الزكاة.

وقد اعترض على هذا الحديث بعدد من الشبهات، إلا أن أصحاب هذا القول ردوا رداً قوياً على تلك الشبهات، وقد ذكر ذلك كله بالتفصيل في المبحث السابق^(٣).

ويمكن الاستدلال لهذا القول بالأدلة التي تثبت فيها مشروعية العقوبة المالية.

القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين يرتاح القلب إلى القول بجواز تغريم الممتنع من أداء الزكاة، وذلك للأسباب التالية:

- ١- ثبوت العمل بالعقوبة المالية عند الامتناع عن أداء الواجب، وعدم أداء الزكاة هو ترك للواجب، يوجب العقوبة التعزيرية، والتي من صورها التغريم بالمال.
- ٢- العقوبة التي يختارها ولي الأمر يجب أن تكون رادعة ومجدية، ولما كان الامتناع عن أداء الزكاة ينم عن بخل الممتنع وحرصه على جمع المال، تكون العقوبة المجدية هي معاملة الممتنع بنقيض قصده، وذلك بإنقاص ماله عن طريق التغريم.

(١) انظر الدريني: بحوث مقارنة (١٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٠) من البحث.

(٣) انظر: (ص ٤١) من البحث.

٣- تغريم مانع الزكاة يتوافق مع مقاصد الشريعة في عدم التسوية بين الملتزم بالأحكام الشرعية، وغير الملتزم بها، فلا يمكن أن يساوي بين من أعطى الزكاة مؤتجراً، وبين من منعها، وكان بذلك خارجاً عن نظام الدولة، حيث يلزم من ذلك إيقاع العقوبة المناسبة التي يرتئها الإمام، ومنها عقوبة التغريم.

المبحث الثالث العقوبات المالية للاحتكار

ويتألف من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار وحكمه والمخاطر المترتبة عليه.

المطلب الثاني: العقوبات المالية للاحتكار.

المبحث الثالث

العقوبات المالية للاحتكار

يهدف هذا المبحث إلى إبراز العقوبات التي تتسم بالطابع المالي للاحتكار، مع بيان حقيقته، وحكمه، والمخاطر المترتبة عليه، ولذا فقد قسمته إلى مطلبين على النمط التالي:

المطلب الأول

حقيقة الاحتكار، وحكمه، والمخاطر المترتبة عليه.

أتناول في هذا المطلب مفهوم الاحتكار عند أهل اللغة والاصطلاح مبيناً الحكم الشرعي له، كاشفاً عن المخاطر المترتبة عليه.

أولاً: حقيقة الاحتكار.

أ. عند أهل اللغة:

من خلال النظر في معاجم اللغة، يتضح أن الاحتكار: هو جمع السلع وحبسها إرادة الغلاء من خلال التفرد في التصرف فيها^(١).

فيقال: احتكر زيد الطعام، إذا حبسه وأراد به الغلاء^(٢).

ب. عند أهل الاصطلاح.

لم تتفق عبارة الفقهاء في تعريف الاحتكار، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى اختلافهم في شروطه^(٣)، ولما كان الهدف من هذا المبحث هو إبراز العقوبات المالية للاحتكار، وعدم الغوص في تفاصيله، رشحت تعريفاً واحداً له.

الاحتكار هو: (حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يعلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان له)^(٤).

ويستخلص من هذا التعريف ما يلي:

(1) انظر: الفيومي: المصباح المنير (مادة حكر، ٧٨)، مجمع الخالدين: المعجم الوسيط (مادة حكر، ١٨٩/١).

(2) الفيومي: المصباح المنير (٧٨).

(3) انظر: الدريني: الفقه الإسلامي المقارن (٨٦).

(4) الدريني: الفقه الإسلامي المقارن (٩٠).

١ - أوضح التعريف حقيقة الاحتكار، من أنه حبس ما يحتاج إليه الناس مطلقاً، سواء أكان طعام أم غيره، مما يكون في احتباسه إضرار بالناس، وتضييق الحياة عليهم، وهذا يعني أنه شامل لكل شيء من المواد الغذائية، والثياب، والمنافع والأدوات الزراعية، والصناعية، والكفاءات العلمية، وغيرها إذا احتاجت الأمة مثل تلك السلع والمنافع والخدمات؛ إذ إن السبب هو حقيقة الضرر من حيث هو يقع بغض النظر عن نوع الشيء المحتكر.

٢ - كما أنه لم يقيد الاحتكار بالسلع المستوردة فقط؛ بل إنه شمل المنتج المحلي أيضاً.

٣ - وهذا التعريف لم يقتصر على ما يحتاجه الإنسان فقط، بل تعدى لكل ما يحتاجه الإنسان والدولة والحيوان، وهذا يعتبر ميزة من مميزات الشريعة التي شملت أحكامها الرفق بالحيوان.

٤ - وأظهر أيضاً أنه ليس في كل ظرف يعتبر فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما أبرز ظاهر (الحاجة)، وهي العلة في تحريم الاحتكار، وبناءً على هذا؛ فإن حبس الأشياء لا يعتبر احتكاراً، إذا كانت (الحاجة) غير قائمة؛ بل يكون من باب الادخار والاختزان^(١).

ثانياً: حكم الاحتكار:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الاحتكار غير مشروع؛ لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم.

وبالرغم من اتفاقهم على عدم مشروعيته، إلا أنهم اختلفوا في الحكم التكليفي له على قولين: الأول: وهو قول جمهور العلماء، ومنهم المالكية، ومعظم الشافعية والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية، وقد قال به الكاساني من الحنفية، ويرى هؤلاء جميعاً أن الاحتكار حرام شرعاً^(٢).

الثاني: وهو قول معظم الحنفية والقليل من الشافعية حيث قالوا بکراهية الاحتكار^(٣).

أدلة القول الأول:

(١) انظر: الدريني: الفقه الإسلامي المقارن (٩٠)

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٩/٤)، مالك: المدونة (٢٩١/٤). الشربيني: مغني المحتاج (٥١/٢)، ابن مفلح: الفروع (٥٢/٤)، ابن حزم: المحلى (٦٤/٩)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥٠/٥)، طفيش: شرح النيل (١٦٩/٨).

(٣) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٩/٨)، الشيرازي: المهذب (٦٤/٢)، وتصريح الحنفية بالكراهية على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهية التحريمية، وفاعل المكروه تحريماً عندهم، يستحق العقاب كفاعل المحرم، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٩١/٢)، الموصلية: الاختيار (١٥٣/٤).

استدل القائلون بحرمة الاحتكار بعدد من الأدلة يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب، وأكتفي بإثنين فقط:

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

يفيد ظاهر الآية أن التعاون على الإثم والعدوان منهي عنه، وعلى هذا لا يجوز فعله، والاحتكار يعدُّ من هذا الباب، ولذلك فهو منهي عنه ومحرم فعله.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

ذكر الإمام الموصلي أن هذه الآية أصل في تحريم الاحتكار، وأيد ما يقول، بما رواه عمر أنه قال: (لا تحكر الطعام بمكة؛ فإنه إلحاد)^(٣).

ثانياً: من السنة، وأكتفي بذكر ثلاث منها:

١- بما رواه معمر بن معمر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يحكر إلا خاطئ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

يفيد الحديث بأن المحتكر يعدُّ خاطئاً، أي هو عاصٍ وأثم، والعصيان لا يكون إلا بمباشرة الحرام.

٢- بما روي عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من احتكر يريد أن يتغالى بها

على المسلمين فهو خاطئ، وقد برى من ذمة الله﴾^(٥).

وجه الدلالة:

هذه البراءة التي بيَّنها الحديث لا يمكن أن تكون إلا على المباشرة في ارتكاب الحرام.

(1) سورة المائدة الآية: (٢).

(2) سورة الحج الآية: (٢٥).

(3) الموصلي: الاختيار (١٦٢/٤).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار، برقم (١٦٠٥)، (٢٢١/١١).

(5) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٨٦١٧)، (٢٦٥/٤)، والحاكم في المستدرک (١٢/٢)، والحديث حسن

لغيره قاله الأرئوط (٢٦٥/١٢).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿الجالب مرزوق، والمحتر ملعون﴾^(١).

وجه الدلالة:

يظهر الحديث بأن المحتر ملعون، ولا يلحق إلا بمباشرة الحرام.

ثالثاً: من المعقول:

إن الاحتكار ظلم، والظلم منهي عنه، فالأشياء التي تباع في الدولة تعلق بها حق العامة، ومنعهم من شراء هذه الأشياء عند الحاجة إليها يعتبر من باب منع الحق عن المستحق، وهو الظلم، وعليه فإنه حرام شرعاً^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهية الاحتكار بالتالي:

١- اعتبروا الاحتكار في الأصل جائزاً، حيث إنه يعتبر من باب التصرف في حق الملكية، ولكن عندما تعلق به حق العامة، أصبح منهيماً عنه، والنهي هنا ليس لذات الفعل، بل لعارض مجاور منفك عنه، وهو الضرر الذي يترتب على الاحتكار، ولا يمكن أن يتعدى النهي إلى أصل الفعل ما دام التصرف والضرر متجاورين ومنفكين، وهذا يعتبر شبه تحول دون القول بحرمة، لذا قالوا بالكراهية التحريمية^(٣).

الاعتراض على الدليل:

إن الحنفية وحدهم هم الذين احتجوا بأن النهي إذا كان لأمر مجاور منك لا يفيد التحريم، وهذا أمر غير متفق عليه بين الأئمة، فلا يصح الاحتجاج به على غيرهم^(٤).

٢- والتحريم عند الحنفية لا يثبت إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه، وأحاديث الباب مخالفة لذلك؛ إذ إنها تعتبر أحادية لا تفيد إلا الظن الراجح، لا القطع.

الاعتراض على الدليل:

إن الاحتجاج بقاعدة أصولية خاصة، أصلوها وحدهم ليعارضوا بها مقتضى أحاديث صحيحة انتهضت بمجموعها على تحريم الاحتكار، كما لا يقال إنها أحاديث أحادية لا تفيد

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه باب التجارات، باب الحكرة، برقم (٢١٥٣)، (٧٢٨/٢)، والدرامي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن الاحتكار، برقم (٢٤٤٩)، (٦٩٠٩/٢)، والحديث ضعفه الألباني، ضعيف سنن ابن ماجة (١٦٦).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٩/٤).

(3) انظر: الدريني: الفقه الإسلامي المقارن (١٠١).

(4) انظر: المرجع السابق.

القطع حتى تفيد التحريم، لأن هذا من أصول فقهم، فلا يحتج به على غيرهم^(١).

القول الراجح:

- بعد استعراض أدلة القولين، يترجح القول بتحريم الاحتكار؛ لعدة أمور وهي كالتالي:
- ١- تعدد الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول، والتي مفادها تحريم الاحتكار، علماً بأنه لم يرد عليها شيء من الاعتراضات.
 - ٢- الاحتكار يؤدي إلى التضييق على الناس، ويلحق الضرر بهم، وهذا كله يخالف ما نادى به نبي الرحمة ﷺ.
 - ٣- كما أنه يهدم مقصد الشريعة في رواج ما تقوم به حياة الناس.
 - ٤- وهو يعارض مقاصد الشريعة في نشر الأخوة الإسلامية، والتكافل والتعارف بين الناس.
 - ٥- كما أنه يعد عملية لا أخلاقية، تمس بالمنظومة الأخلاقية التي أتت بها الشريعة، ويكفي القول بأن المحتكر يتربص وينتظر من أجل الربح دون الالتفات إلى مصلحة الناس، وبهذا يكون كالمرايبي.
 - ٦- ثم إنني لا أرى أن الخلاف عميق بين الحنفية والجمهور، حيث إن الحنفية خالفوا الجمهور في مراتب الحكم الشرعي، فما نهي عنه بدليل ظني سموه مكروهاً كراهه تحريمية، وما نهي عنه بدليل قطعي سموه محرماً.
- أما الجمهور فلا يرون فرقاً بين ما نهي عنه بدليل ظني أو قطعي، فالخلاف في هذا كالخلاف في الفرض والواجب^(٢).

ثالثاً: مخاطر الاحتكار:

- للاحتكار مخاطر عديدة، فمنها الاجتماعية والاقتصادية والصناعية وغيرها التي تؤدي إلى عرقلة سير الحياة كالمعتاد، ومن هذه المخاطر البنود الستة التالية:
- ١- يقضي على هدف الإسلام في إشاعة الحب والإخاء والمودة والتراحم والتكافل والتعاون بين الناس، وينشر القطيعة والبغضاء والكراهية.
 - ٢- يقسم الناس إلى فسطاطين، فسطاط يعيش في بذخ وترف، والآخر في ضيق وحرمان، وهذا ينافي ما دعا إليه إسلامنا العظيم.
 - ٣- يقتل روح المنافسة الشريفة التي تؤدي إلى الإبتقان والتفوق في الإنتاج، مع الابتكار والاختراع والجودة التي تخدم الإنسانية، وتكون سبباً في التقدم والازدهار.

(١) الدريني: الفقه الإسلامي (١٠٧).

(٢) انظر: أبو زهرة: أصول الفقه (٢٥) وما يليها.

- ٤- يترتب عليه أضرار بالغة تلحق بالتجارة والصناعة، وذلك لعدم رواج البضاعة وتداولها؛ لما في ذلك من تحكم في الأسواق يستطيع معه المحتكر أن يفرض ما شاء من أسعار، فيرهقهم في حياتهم، ويضر بهم في معاشهم وكسبهم، بالإضافة إلى أنه يسد أبواب العرض أمام الآخرين؛ ليعملوا ويحصلوا على رزقهم، كما يرتزق المحتكر.
- ٥- يصل الأمر إلى إتلاف كميات كبيرة من المنتجات المحكرة التي يحتاج إليها الناس من أجل التحكم في السوق ورفع الأسعار، كما تفعل أمريكا في قذف آلاف الأطنان من القمح في البحر كل عام محافظة على سعره.
- ٦- والاحتكار يؤدي إلى عدم الاستقرار، ويوجد جواً من الفوضى، مما يؤدي إلى زعزعة النظام وأمنه^(١).

المطلب الثاني العقوبة المالية للاحتكار

بعد أن أسدل الستار على حقيقة الاحتكار، وحكمه، ومخاطره، أنتقل لذكر العقوبات المترتبة عليه، ولكن ليس جميعها، حيث إنها متعددة ومتنوعة، ما بين أخروية و فطرية^(٢)، و دنيوية^(٣)، والذي أظهره في هذا المطلب هي العقوبات الدنيوية المتسمة بالطابع المالي فقط، وهي كالتالي:

أولاً: مصادرة الأموال وطرحها في الأسواق.

قبل الشروع في هذا الإجراء يسبق بأوامر تصدر من قبل الجهات المعنية للمحتكرين بطرح ما عندهم في الأسواق، وهو إجراء معتبر شرعاً عند جمهور الفقهاء.

قال الكاساني: (يؤمر المحتكر بالبيع، إزالة للظلم)^(٤).

وقال البهوتي: (ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس)^(١).

- (1) انظر: بيت التمويل الكويتي (٨)، مجلة الأزهر الشريف العدد (٥٣)، ومجلة هدي الإسلام (٣٣).
- (2) هي العقوبات التلقائية التي تترتب عفواً لأي انحراف عن أمر الله سبحانه وتعالى، والتي منها شعور المحتكر السدائم بأنه مذموم ومنبوذ ومكروه من الناس، كما أنه دائماً يشعر بالخوف والقلق إذا كان هناك تطبيق للشريعة الإسلامية فهو خائف من أن يباع عليه، أو تصدر أرباحه، انظر: سعيد حوى: الإسلام (٦٤١).
- (3) الأحاديث الواردة في باب الاحتكار لم تنص على أحكام قضائية، أو عقوبات دنيوية، ولكن الوارد من العقوبات يعتبر من قبيل اجتهاد الصحابة والفقهاء، وقد ذكر الأستاذ الدريني مجموعة من المؤيدات التي تقاوم الاحتكار، والتي منها البيع على المحتكر وحرمانه من الربح، ومصادرة أمواله، وتوزيعها على الناس، والحبس، ومنع التصدير، وغيرها.
- (4) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٩/٤).

فإن لم يلتزموا، وأصرروا وتعنتوا على عدم طرح ما عندهم من سلع في الأسواق بالسعر التلقائي الذي يتحدد من خلال العرض والطلب، تقوم الجهات المختصة في الدولة، بمصادرة تلك السلع التي بحوزتهم، وتطرحها في الأسواق للبيع بالسعر الذي كان سارياً قبل الاحتكار، وذلك لإزالة الضرر الواقع على المجتمع بأسره.

وإلى هذا القول ذهب فقهاء الحنفية والمالكية الشافعية الحنابلة والزيدية والإباضية^(٢).

حيث جاء في الدر المختار: (إذا احتكر الإنسان رزقاً، يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبيع عزره القاضي بما يراه ردعاً وباع عليه طعامه وفاقاً على الصحيح)^(٣).

وقال الباجي: (يخرج من يده إلى أهل السوق، يشتركون فيه بالثمن فإن لم يعلم ثمنه، فبسعره يوم احتكاره)^(٤).

ويعتبر هذا التصرف من باب الحكم بالعدل وإرجاع الحقوق إلى أصحابها؛ إذ ليس فيه ظلمٌ أو إجحاف، ومما يؤيد ذلك:

ما قاله ابن حبيب^(٥): (إنه لما كان هذا الواجب عليه، فلم يفعله، أجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقه)^(٦).

وقال الدريني: (ولا يترك العدل لإرادات الناس إذا تهاونوا في تنفيذ مقتضاه؛ لأن اطراح العدل ظلم محرم شرعاً، وكل إجراء يؤدي إلى تحقيق العدل فهو من الشرع)^(٧).

وهذا الإجراء يعد من باب التملك الجبري، وهو لا يمس بالإرادة العقدية.

قال الدريني: (إن مبدأ التراضي، إنما يتسق مع ما تقتضيه أمانة التكليف عملاً، من تجنب الظلم والترفع عن التسبب في الضرر، حتى إذا ضعف الوازع، كان الإكراه على ما

(1) البهوتي: كشف القناع (١٨٧/٣).

(2) انظر: الحصفكي: الدر المختار (٢٧٨/٥)، الباجي: المنتقى (١٧/٥)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٤٥٦/٣)؛ ابن تيمية: الحسبة (١٧)؛ المرتضى: البحر الزخار (٣١٩/٤)؛ طفيش: شرح النيل (١٧٥/٨).

(3) الحصفكي: الدر المختار (٢٧٨/٥).

(4) الباجي: المنتقى (١٧/٥).

(5) هو: شيخ المالكية، أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب الأفريقي القطان المالكي، وهو قاضي طرابلس، وأحد كتاب العلم والفقهاء أخذ عن محمد بن سحنون وشجرة بن عيسى، وروى عنه تميم بن أبي العرب وأبو محمد بن مسرور، توفي في ذي القعدة سنة ٣٠٦ هـ، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٤).

(6) الباجي: المنتقى (١٧/٥).

(7) الدريني: الفقه الإسلامي (١٤٢).

يقتضيه العدل، سياسة، لأن إعمال مبدأ الرضائية في مثل هذا الحال لا يجدي؛ بل قد يفضي إلى الظلم العام، مما يرفضه الشرع قطعاً^(١).

ولأن مقتضاه هو تحقيق المصلحة العامة، وإلزام بأداء الواجب كرهاً وأداء الواجب يعد عدلاً^(٢).

وقد قال ابن عاشور: (إن سلب سلطة التصرف في الحق، مما يثبت أنه غير أهلاً له مقصد شرعي)^(٣).

ثانياً: مصادرة الأموال المحتكرة وتوزيعها على الناس:

قد تبين فيما مضى، أن من واجبات المال بذله للمضطر، بقدر تبقى به حياته، لأنه تعلق به إحياء نفس حي معصوم، فلزمه ذلك كما يلزم بذله في إنجائه من الغرق والحريق، إذا تعين عليه ذلك، لأن امتناعه عن بذل ماله للمضطر يعتبر من قبيل الإغاة على قتله، أو التسبب إليه، فلا يجوز^(٤).

كما ذهب بعض الفقهاء إلى القول: إن صاحب المال إذا امتنع عن بذله للمضطر، فللمضطر أخذه منه قهراً، وله أن يقاتله عليه^(٥).

فحالة الضرورة في شرعنا مستثناة من قواعد الشرع، ومن المعلوم أيضاً أن الضرورات تبيح المحذورات.

حيث قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦).

فإذا أجاز الشرع للمضطر أن يأخذ مال الغير من أجل سد الرمق حتى لا يهلك، فإنه من باب أولى أن يتدخل الإمام في حالة الاحتياج العام، ويصادر الأموال المحتكرة ويوزعها على الناس، والتي — هي أصلاً — قد تعلق بها حق العامة، لأن ما يباع في المصر تتعلق به حقوق الناس، ولأن الامتناع عن بيعه مع احتياج الناس إليه يعتبر من باب منع الحقوق، ومنع الحق عن صاحبه يعتبر ظلماً، وبذلك يكون محرماً، وعلى ولي الأمر أن يرفع هذا الظلم بسultan الشرع، وقوة الدولة؛ لأنه محرم، وبناءً عليه فإن معاقبة المحتكر بمصادرة أمواله

(1) الدريني: الفقه الإسلامي (١٤١).

(2) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي (٣٣٩/١)، الدريني: الفقه الإسلامي (١٤١).

(3) ابن عاشور: مقاصد الشريعة (٣١٦).

(4) انظر (ص ٢٦) من البحث.

(5) انظر: النووي: المجموع (٤٦ / ٩)؛ ابن قدامة: المغني (٦٠١/٨)، الدسوقي: حاشية: (١١٦/٢).

(6) سورة المائدة من الآية: (٣).

وتوزيعها على الناس بثمن المثل فقط، يعتبر إزالة للظلم ورفعاً للضرر، ولهذا فهو إجراء معتبر شرعاً.

ثالثاً: إتلاف الأموال المحترقة.

ورد في الأثر عن الإمام علي عليه السلام، أنه قام بإتلاف مواد محترقة، بطريق الحرق، وذلك عقاباً وتأديباً للفاعلين الذي ألحقوا الضرر بالناس.

حيث روى ابن حزم: «أن علي بن أبي طالب عليه السلام أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف»^(١).

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن قيس: قال (قال قيس: قد أحرق لي

علي عليه السلام ببادر^(٢) بالسواد كت احتكرتها، لو تركتها لربحت بها مثل عطاء الكوفة)^(٣).

وجه الدلالة:

يظهر من الأثر السابق أن من العقوبات التي عمل بها الصحابة رضوان الله عليهم لمنع الاحتكار، هي إتلاف المواد المحترقة، وهذا قد ظهر بما فعله الإمام علي عليه السلام؛ حيث قام بحرق المواد المحترقة بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك إجماعاً على جواز إتلاف المواد المحترقة عقوبةً وتأديباً لأصحابها^(٤).

الاعتراض على الدليل:

يعتبر هذا الإجراء من باب إفساد المال، وهو منهي عنه في شرعنا، حيث إنه يخالف أحد مقاصد الشريعة، وهو حفظ المال.

الرد على الاعتراض:

ويجاب بأن إفساد المال المنهي عنه في شرعنا هو مجرد إضاعته لغرض غير صحيح، وأما الغرض الصحيح فقد جاز مثله، كما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم من إكفاء القدور التي طبخت من الغنيمة قبل القسمة، وما وقع من الصحابة بإحراق طعام المحترق^(٥).

كما أن هذا الإجراء لا يخالف مقاصد الشريعة، بل على العكس؛ فإنه يفضي إلى تحقيق مقصد شرعي، وهو الردع والزجر^(٦).

(1) ابن حزم: المحلى (٦٥/٩).

(2) البيادر: الموضع الذي يجمع فيه الصيد ويداس، والمراد به الحبوب نفسها، المنجد (٥٩).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب البيوع، باب الاحتكار، برقم (٢٠٣٨٦)، (٣٠٧/٤).

(4) انظر: ابن حزم: المحلى (٦٥/٩).

(5) الشوكاني: فتح القدير (٤٥٩/٤).

(6) انظر: الدررني: الفقه الإسلامي (١٤٨).

والذي يبدو لي بأن هذا الإجراء مقبول شرعاً، وهو أحد صور العقوبة المالية التي رجحت جوازها، وعلى الرغم من مشروعيتها، فالإمام غير ملزم بتنفيذها، حيث إنها تعتبر من باب العقوبات التعزيرية المتعددة، فالأمر إذن يترك للإمام، فإذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك نفذها، وإن لم يكن في الإحراق مصلحة، تعين العدول عنه إلى عقوبة أخرى، وهذا يظهر مدى السعة والمرونة في تطبيق الأحكام الشرعية، والمحافظة على مصالح العباد.

رابعاً: حرمان المحتكر من الربح.

ذهب فقهاء المالكية والإباضية إلى القول بجواز معاقبة المحتكر بحرمانه من الربح^(١). حيث قالوا إن المحتكرين إذا احتكروا السلع، وأضروا الناس بفعلهم هذا؛ فللإمام أن يقوم بالبيع عليهم، ولا يأخذوا إلا رؤوس أموالهم فقط، أما الأرباح فإن الدولة تقوم بمصادرتها؛ وذلك لسوء نيتهم، حيث تتم معاملتهم بالنقيض، وهو الحرمان من الربح. قال الدريني: (أما المعاملة بالنقيض، فلأن نيته السيئة في الاستغلال، ونزعتة المفرطة في الربح، تقتضي ذلك)^(٢).

وقال الباجي: (ويخرجه إلى السوق، ويبيعه أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به، لا يزداد فيه شيئاً)^(٣).

وجاء في الفقه الإباضي: (وقد يمنع من الربح مطلقاً، سواء قبض عليه بعد الفراغ من العقد، أو بعد انتظار؛ لسوء نيته)^(٤).

(1) انظر: الباجي: المنتقى (١٧/٥)؛ طفيش: شرح النيل (١٧٨/٨)؛ الدريني: الفقه الإسلامي (١٤٣).

(2) الدريني: الفقه الإسلامي (١٤٣).

(3) الباجي: المنتقى (١٧/٥).

(4) طفيش: شرح النيل (١٦٩/٨).

الفصل الثاني

مصادرة الأموال الممنوعة والغرامات المعاصرة.

ويتألف من مبحثين:
المبحث الأول: مصادرة الأموال الممنوعة.
المبحث الثاني: الغرامات المعاصرة.

المبحث الأول

مصادرة الأموال الممنوعة

ويتألف من أربعة مطالب:

المطلب الأول: المال المعتبر شرعاً.

المطلب الثاني: مصادرة الكسب الحرام.

المطلب الثالث: مصادرة أموال ولاية الأمور.

المطلب الرابع: غسيل الأموال.

المبحث الأول مصادرة الأموال الممنوعة

يُظهر هذا المبحث حقيقة المال المعتبر شرعاً، مع بيان حكم مصادرة الكسب الحرام، مع إيضاح حكم غسيل الأموال، ورأى الشرع في مصادرة أموال ولاية الأمور، وقد توجهت به المطالب التالية:

المطلب الأول المال المعتبر شرعاً

يخص هذا المطلب لبيان المال الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية، وحظي باحترام الشارع له، فكان على النمط التالي:

منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان جعل بينه وبين المال تلازماً وترابطاً، فحاجة الإنسان للمال لازمة، لا يعرى منها بشر، فإذا عَدِمَ المال الذي هو قوام الحياة وعصبتها، لم تدم له حياة ولم تستقم له دنيا، ولهذا حظيت الأموال باحترام الشارع، فوفر لها الحماية، والصيانة من الاعتداء.

بيد أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فالمال الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية هو المال المنقوم^(١)، الذي ينتفع به كل طرق الانتفاع المشروعة، وهو بذلك يعتبر مصنوعاً ومحترماً من اعتدى عليه غرم أو ألزِمَ قيمته أو مثله، وذلك على حسب القواعد الشرعية^(٢).

(1) عبر فقهاء الأحناف بالمنقوم، أما المالكية، والشافعية والحنابلة فقد عبروا عنه بالمال المحترم، وعبر الظاهرية عنه بمال له قيمة.

والمنقوم عند الحنفية هو الذي له قيمة في نظر الشريعة، والقيمة تتحقق بعنصرين.

الأول: الانتفاع بالمال حالة السعة والاختيار، وأما الثاني: الحيابة الفعلية، أما الجمهور فإنهم اعتبروا إباحة الانتفاع عنصراً من عناصر المالية فالشيء إذا لم يكن يباح الانتفاع به شرعاً لم يعتبر مالاً، ولذلك لم يظهر عندهم تقسيم المال إلى منقوم وغير منقوم بالمعنى الذي قصدته الأحناف، انظر ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١٠/٧)، الكشناوي: أسهل المدارك (٢٦٨/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٢١٠/٤)، البهوتي: كشف القناع (١٣٠/٦)، ابن حزم: المحلى (٣٣٤/١١)، فراج: الملكية (١٥)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٣٥/٣٦).

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١٠/٧)، ابن العربي أحكام القرآن (٦٠٤/٢)، السيوطي: الأشباه والنظائر (٣٢٧)؛ الشيباني: نيل المآرب (٢٩٣/٢)، مذكور: المدخل للفقه الإسلامي (٤٨٤)، العالم: المقاصد العامة (٤٧٢).

وبناءً على هذا يكون المال المنقوم هو: المال الذي يكون له قيمة مطلقة يضمنها متلفه عند الاعتداء.

فحماية الأموال تتوقف على مدى احترام الشارع لها، ولهذا فإن كل مال لا يحظى باحترام الشارع لا توفر له الحماية، وهو غير مصون من قبل الشارع، فلو وجد بحوزة شخص خمرٌ أو خنزيرٌ، فاعتدى عليه غيره بالإتلاف فلا يكون ضامناً^(١) بحكم الشرع؛ ولذلك لإهدار ماليته.

حيث إن ما لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار، لا يدخل في ملكية المسلم ومثال ذلك: الخمر والخنزير والدم.... إلخ، وذلك لأن الملك يدور مع حل الانتفاع؛ فما جاز الانتفاع به صح تملكه، وما حرم الانتفاع به لم يصح تملكه^(٢).

قال ابن حزم: (فإذا صح ما قلنا وصح أن الله تعالى حرم شرب الخمر على كل مسلم وكافر وحرم بيعها على كل مسلم وكافر.... ثبت أنها ليس مالا لأحد وأنه لا قيمة لها أصلاً، وكذلك الخنزير للتحريم الوارد فيه جملة، فإذا قد حرم ملكها جملة كان من سرقها لم يسرق مالا لأحد لا قيمة لها أصلاً ولا سرق شيئاً يحل إبقاؤه جملة فلا شيء عليه والواجب حرقها على كل حال لمسلم وكافر، وكذلك قتل الخنزير)^(٣).

ويتأكد مما سبق جواز مصادرة كل الأشياء التي لا تحظى باحترام الشارع؛ لأنها فقدت عنصر الحماية، بل يمكن القول بوجود ذلك، ومن الأدلة التي تظهر هذا ما يلي:

١. روي عن عبد الله بن طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ^(٤) وتمر، فأتاهم أت فقال: إن الخمر قد

(1) الشافعية والحنابلة وابن حزم لم يوجبوا الضمان مطلقاً على من أتلف الخمر والخنزير، في حين عددهما الحنفية مالاً متقوماً في حق الذمي، والزموا متلفهما الضمان سواء كان مسلماً أو ذمياً، ووافقهم المالكية في وجوب الضمان على متلف خمر الذمي، لاعتباره مالاً في حق الذمي دون موافقتهم على تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم بالمعنى المراد عند الحنفية، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٣٣٥)، الصاوي: بلغة السالك (٤/٢٤٩)، الشربيني: مغني المحتاج (٤/٢١٠)، الشيباني: نيل المآرب (٢/٢٩٣)، ابن حزم: المحلى (١١/٣٣٤)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٣٦/٣٥).

(2) انظر: ابن حزم: المحلى (١١/٣٣٤)؛ العظيم أبادي: عون المعبود (١٠/٨٠)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (٤/٤١)، فراج الملكية (٣٣)، الشريف: بحوث معاصرة (٣٩١).

(3) ابن حزم: المحلى (١١/٣٣٥).

(4) الفضيخ: هو شراب يستخدم من البُسر، ابن الأثير: النهاية (٣/٤٥٣).

حرمت، فقال أبو طلحة: «يا أنس قم إلى هذه الجرة؛ فاكسرها، فقامت إلى مهراس^(١) لنا فضربها بأسفله حتى تكسرت»^(٢).

وجه الدلالة: يظهر الحديث أن الصحابة رضوان الله عليهم أمروا بتكسير الجرة التي تحتوي على الخمر حتى تهرق، وهذا الفعل أقره النبي ﷺ حيث قال العسقلاني: فأمر النبي ﷺ بإراقته فأريقته، وهذا دليل جلي على جواز مصادرة الأموال التي لم تحظَ باحترام الشارع^(٣).

٢. عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا «قال: أهرقها، قال أفلا أجعلها خلًا قال لا»^(٤).

وجه الدلالة: الحديث فيه أمر من رسول الله ﷺ بإرابة الخمر الذي ورثه الأيتام، والأمر للوجوب؛ وهذا دليل على مشروعية مصادرة الأموال التي لم تحظَ باحترام الشارع، حيث لا يمكن تملكها وحبسها^(٥).

٣. روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده يوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية»^(٦).

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية قتل الخنزير، وهذا ظاهر في قوله ﷺ: (ويقتل الخنزير)، حيث بين النبي ﷺ أن قتل الخنزير يعد من باب الحكم بالعدل؛ وهذا دليل على مشروعية مصادرة الأموال غير المعتبرة في المنظور الشرعي.

(1) المهراس: هو حجر منقوش، وسمي مهراساً لأنه يهرس الحب، ابن منظور: لسان العرب (٧٥/١٠).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، برقم (٢٤٦٤)، (٧٣٨/٢)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، برقم (١٩٨١)، (١٢٢/١٣) واللفظ له.

(3) انظر: العسقلاني: فتح الباري (٤٠٤/٥).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، برقم (٣٦٧٥)، (١٥٩٠/٣)،

والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر، برقم (١٢٩٣)، (٣٨٠/٣)، وقال

الألباني، حديث صحيح، صحيح أبو داود (٤١٧/٢).

(5) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود (٨١/١٠).

(6) سبق تخريجه (ص ٥٢) من البحث.

المطلب الثاني مصادرة الكسب الحرام

إن الشريعة تهتم بنبل الوسيلة كاهتمامها بنبل الغاية، فإذا كانت قد قسمت المال إلى محترم، وآخر غير محترم باعتبار ذات المال؛ فإنها أيضاً تنظر إلى المال بنفس النظر باعتبار وسيلة كسبه وتحصيله، ولو كان في ذاته محترماً.

فالكسب غير المشروع يفضي إلى مال غير محترم؛ كالمال المكتسب من حرفة غير مشروعة كالبغياء، والقمار، والعرافة، والكهانة، والعقود الفاسدة كالربا.

وفي هذا المقام يرد السؤال، وهو هل الأموال المحترمة في ذاتها المكتسبة بطريق حرام تجري عليها أحكام المصادرة؟ يمكن معالجة ذلك من خلال محورين:

المحور الأول: المبادئ العامة للتشريع.

وفيه أتناول ثلاثة مبادئ للتشريع أظهر من خلالها مدى مشروعية مصادرة الكسب

الحرام، وهي كالتالي:

أ. عدم مشروعية أكل المال الباطل.

فمن المبادئ التي أرسنها الشريعة الإسلامية عدم مشروعية أكل أموال الناس بالباطل، وجعلت هذا الأمر محرماً شرعاً ومنهياً عنه بالخطاب القرآني.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

تدل الآية على عدم مشروعية أكل الأموال بالباطل، والأكل بالباطل ينتظمه وجهان: أحدهما: أخذه من جهة محظورة غير مأذون فيها كأكله بالقمار، وممارسة البغياء، والغناء والكهانة، والربا..... إلخ^(٢).

فإن ثبت أن هذا الكسب يعد حراماً؛ فإنه يدل على أن من حاز هذا المال لا يدخل في ملكيته؛ لأن الحرام لا يصير حلالاً البتة.

(1) سورة النساء من الآية (٢٩).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٢)، الطبري: جامع البيان (٣٣/٢)، السائيس: تفسير آيات الأحكام (٩٠/١).

قال القرطبي: (من أخذ مال غيره، لا على وجه الشرع فقد أكل بالباطل، ومن الأكل بالباطل، أن يُقضى لك، وأنت تعلم أنك مبطل؛ فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر وهذا إجماع في الأموال)^(١).

وفي هذا السياق، يأتي ما رواه عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق﴾^(٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث – وإن كان يتناول موضوعاً معيناً – فهو لم يقتصر على عين الموضوع، بل هو بمثابة مبدأ عام، مفاده أن الأكل بالباطل يعد ظلماً، وعليه فإنه لا يترتب عليه أي حقوق.

والخلاصة: أن المال المكتسب من طريق غير شرعي، لا يدخل في ملكية من حازة وهو غير مصون؛ بسبب الخلل الذي طرأ عليه في وجه الاكتساب.

ب. التخلص من الفساد بدافع ذاتي.

ومن أجل ذلك جعل الله سبحانه وتعالى التوبة واجبة على الذين خرّموا قوانين الشريعة، وجعل من شروطها خروج التائب عن المعصية بترك آثارها، وأيضاً برد المظالم إلى أصحابها.

فإذا كان – على سبيل المثال – من آكلي الربا فالواجب أن يتخلص من الربا بتركه، والبعد عنه وإخراج ما اكتسبه عن طريق الربا^(٣).

فالمشروع هنا أعطى الإنسان فرصة للتخلص من الفساد بكافة أشكاله بدافع ذاتي، وعليه فإن الأموال المكتسبة بطريق غير مآذون فيه يجب على من حازها أن يخلي الذمة منها.

ج. ما لا ينزع بالقرآن ينزع بالسلطان.

لما كان من واجبات الإمام حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها السلف، وحراسة الدنيا من خلال تطبيق الشريعة في جميع مناحي الحياة، كان لزاماً عليه أن يمنع كل تلك المعاملات التي تؤدي إلى كسب غير مآذون فيه من قبل الشارع، وذلك لأنه باطل ومنهي عنه بالنص، وإن وقع وجب عليه إزالته، وتأديب فاعليه.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٢).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب من أحيان أرضاً مائة برقم (معلق) (٦٩٦/٢).

(3) انظر: ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين (٧٥/١).

قال الماوردي: (وأما المعاملات المنكرة كالزنا، والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره فعلى ولي الحسبة إنكاره، والمنع والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف فيه)^(١).
فهذه المبادئ تتسجم ومقاصد التشريع التي تهدف إلى حفظ الحياة الإنسانية من الفساد والتي تشير إلى ضرورة إنهاء الفساد بكافة أشكاله؛ سواءً بدافع ذاتي من الإنسان، أو بتدخل السلطان.

فالشريعة التي أوجبت على السلطان حفظ المصالح، ودرء المفساد تخوله التدخل بكافة الوسائل المشروعة لتحقيق هذا الأمر، والمصادرة مشروعة بمبدأ عام.
وعليه فإن واجب الإمام نحو هذه الأموال هو نزعها ممن حازها وصرفها في مصالح المسلمين العامة؛ وذلك لأن الأموال المحرمة لا يحل لمن حازها الانتفاع بها، ولا يمكن ردها إلى أصحابها لأن في ذلك إعانة لهم على ارتكاب المعاصي.

قال ابن القيم: (إن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عارض على خمر أو خنزير أو على زنا أو فاحشة، فهذا لا يجب ردُّ العوض على الدافع لأنه أخرجته باختياره، واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه)^(٢).

المحور الثاني: النظر في الجزئيات:

للقوف على المبدأ العام من خلال الجزئيات أخرج فرعاً فقهياً للتحقق من المبدأ العام، مكتفياً به خشية الإطالة.

حكم المال المغلول:

يعد المال المغلول من المكاسب التي حرمها الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، وانتخب هذه المسألة رغبةً في إظهار عمق التربية والتوجيه التي ترسخها الشريعة في أنفس الجنود، والموظفين العاملين في الدولة، ولذا فقد خرج كالتالي:

أولاً: حقيقة الغلول:

أ- في اللغة: الخيانة، يقال غل من المغنم غلولاً، أي خان^(٣).

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (٣١٥).

(2) ابن القيم: زاد المعاد (٦٩٠/٥).

(3) انظر: الرازي: مختار الصحاح (مادة غل ، (٤٧٩/٩)، الفيومي: المصباح المنير (مادة غل، (٢٣٤).

ب- في الاصطلاح: هو أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة ولو قل^(١).
فالغال: هو الذي يكتم شيئاً من الغنيمة، فلا يطلع عليه الإمام، ولا يضعه مع الغنيمة^(٢).
ثانياً: حكم الغلول:

اتفق الفقهاء^(٣) على أن الغلول حرام شرعاً، واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلُ مِنْ غُلٍّ وَمَنْ يُغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

يتبين من الآية أن الغال يوم القيامة يكون مفضوحاً بفعله؛ لأنه يأتي بما غل حاملاً إياه على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته ومُوبخاً بإظهار خيانتة على رؤوس الأشهاد، وهذا لا يمكن أن يكون إلا بارتكاب الحرام^(٥).

ب- السنة: وأكتفي بدليل.

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿لألفين﴾^(٦) أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حممة^(٧)، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لأملكك شيئاً قد أبلغتك وعلى رقبته يعيرله رغاء^(٨)، يقول يا رسول الله أغثني، فأقول لأملكك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت^(٩)، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملكك شيئاً قد أبلغتك، أو على رقبته رفاع تخفق^(١٠)، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملكك شيئاً قد أبلغتك^(١١).

(1) انظر: الدسوقي: حاشية (١٧٩/٢).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (٥٢٤/١٠)، الشنقيطي: أضواء البيان (٣٦٢/٢).

(3) انظر: السغدني: فتاوى (٧٢٧/٢)، الدسوقي: حاشية (١٧٩/٢)، النووي: شرح صحيح مسلم

(٥٢٦/١٢)، المرادوي: الإنصاف (١٧٣/٤) ابن حزم: المحلى (٣٥٠/٧)، الشوكاني: نيل الأوطار

(١٣٦/٨).

(4) سورة آل عمران من الآية: (١٦١).

(5) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٥٤/٤).

(6) لا ألفين: لا أجدن العسقلاني: فتح الباري (٣٠٢/٦).

(7) الحممة: صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل، ابن الأثير: النهاية (٤٣٦/١).

(8) الرغاء: صوت البعير، ابن منظور: لسان العرب (٢٦١/٥).

(9) الصامت: ما لا روح له من أصناف المال، ابن منظور: لسان العرب (٤٠١/٧).

(10) تخفق: أي تلمع، والمراد بها الثياب، ابن منظور: لسان العرب (١٥٧/٤).

وجه الدلالة:

الحديث صرح بأن من يخون، فيأخذ شيئاً من الغنائم خفية يأتي به يوم القيامة حاملاً إياه على عنقه، أي متحملاً مسؤولية فعله، ووزر ما ارتكبه، فهذا دليل واضح على حرمة الغلول^(٢).
ج- الإجماع: حيث أجمع المسلمون على تغليب الغلول، وأنه من الكبائر^(٣).

ثالثاً: مصادرة أموال الغال:

اتفق الفقهاء^(٤) على أن الغال يرد جميع ما غل إلى صاحب المقاسم، فإن لم يفعل ينزع الإمام ما بحوزته من أشياء قد غلت، واختلفوا في مشروعية مصادرة أموال الغال بطريق التحريق على النحو التالي:

القول الأول: وهو للحنفية والمالكية، والشافعية، والليث، حيث قالوا بعدم مشروعية حرق متاع الغال^(٥).

القول الثاني: وهو للحنابلة، وقال به الحسن والأوزاعي والوليد بن هشام حيث قالوا: بجواز حرق متاع الغال^(٦).

أدلة القول الأول:

استدل المانعون بالسنة والمعقول.

أ- السنة، وأكتفي بشاهدين:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفس محمد بيده أن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال: ففرغ الناس، فجاء رجل بشراك أو شركين فقال: يا رسول الله: أصبت يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ: شرك^(٧) من نار أو شركان من نار^(٨)».

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الغلول، برقم (٣٠٧٣)، (٩٤٤/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم الغلول، برقم (١٨٣١)، (٥٢٥/١٢).

(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (١٣٨/٨)، الزحيلي: التفسير المنير (١٤٧/٤).

(3) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٥٢٦/١٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٣٨/٨).

(4) انظر: ابن المنذر: الإجماع (٥٦)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١٠/٤)، النووي: شرح صحيح مسلم (٥٢٦/١٢)، المرادوي: الإنصاف (١٧٥/٤).

(5) انظر: السغدني: فتاوى (٧٢٧/٢)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٢/٤)، النووي: شرح صحيح مسلم (٢٩٩/٢).

(6) انظر: ابن قدامة: المغني (٥٢٤/١٠)، المرادوي: الإنصاف (١٧٣/٤).

(7) الشرك: هو سبب النعل على ظهر القدم، العسقلاني: فتح الباري (٢٧٢/٨).

وجه الدلالة:

يتضح من النص أن متاع الغال لا يحرق، حيث إنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشملة، ولو كان واجباً لفعله، ولو فعله لنقل إلينا^(٢).
الاعتراض على الدليل:

إن عدم حرق متاع الغال من قبل رسول الله ﷺ لا يبرهن على أن عقوبة الحرق غير مشروعة؛ لأنها تعد من قبل العقوبات التعزيرية التي ترك تقديرها كما وكيفاً لولي الأمر، فإن رأى في تنفيذها مصلحة نفذها، وإن لم ير ذلك تعين العدول عنها؛ فالقول بمشروعية الحرق لا يستوجب تنفيذ العقوبة.

٢. وعن عبد الله بن عمرو قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بالأينادي في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بزمام من شعر، فقال: أسمعت بالأينادي ثلاثاً؟ قال نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فأعذر إليه فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك»^(٣).
وجه الدلالة:

يظهر النص بأن النبي ﷺ لم يحرق المتاع المغلول الذي أتى به من حازه، وهذا دليل على عدم مشروعية حرق متاع الغال.
الاعتراض على الدليل:

دليلهم لا حجة لهم فيه، حيث إن الرجل لم يقر بأنه أخذ على سبيل الغلول ولم يأخذه لنفسه، ولعله تواني في المجيء به، وليس الخلاف فيه، كما أن الرجل جاء به من تلقاء نفسه تائباً ومعتذراً، والتوبة تجب ما قبلها^(٤).

ب - المعقول:

حيث قالوا: إن إحراق المتاع فيه إضاعة للمال، وهذا منهى عنه؛ لأنه يتعارض مع مقصد الشريعة في حفظ المال.

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم (٤٢٣٤)، (١٢٨٥/٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم الغلول، برقم (١١٥)، (٢٩٧/٢).
- (2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٢/٢٩٩).
- (3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الغلول، برقم (٢٧١٢)، (١١٧٩/٣)، والبيهقي في سننه، (١٠٢/٩)، والحاكم في المستدرک (١٢٧/٢)، وقال الألباني حديث حسن، صحيح أبو داود (١٥٩/٢).
- (4) انظر: ابن قدامة: المغني (١٠/٥٢٤).

الاعتراض على الدليل:

المنهي عنه هو إضاعة المال بدون مصلحة، أما إذا كان لتحقيق مصلحة فهو جائز ولا بأس به، ولا يُعدُّ تضييعاً للمال، مثل إلقاء المتاع في البحر إذا خيف الهلاك، وقطع يد العبد السارق، مع أن المال لا تكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه، فكل هذا لا يعدُّ فساداً ولا تضييعاً للمال^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل المجيزون لتحريق متاع الغال بالسنة.

١- روى صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت على مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل قال: سالمًا عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه، قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا فسأل سالمًا عنه فقال: بعه وتصدق به﴾^(٢).

٢- وبما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: ﴿أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه﴾^(٣).

وجه الدلالة:

الحديثان السابقان يبينان أن رسول الله ﷺ أمر بحرق متاع الغال، وأنه ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم قد أوقعوا تلك العقوبة.

الاعتراض على الدليلين:

يعترض على الحديثين بأنهما ضعيفان.

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (٥٢٤/١٠).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٤٤)، (٢٨٩/١)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب عقوبة الغال برقم (٢٧١٣)، (١١٧٩/٣)، والبيهقي في سننه (١٠٢/٩)، والحاكم في المستدرک (١٢٧/٢)، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد، وضعفه الألباني، ضعيف أبو داود (٢٦٥).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، برقم (٢٧١٥)، (١١٧٩/٣)، والبيهقي في سننه (١٠٢/٩)، والحديث وضعفه الألباني، ضعيف أبو داود (٢٦٥).

فالأول: قال في شأنه الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذي يقال له أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث، وقال الدارقطني: الصحيح أنه من فتوى سالم فقط.

والثاني: يدور على صالح بن محمد، وليس مما يحتج به، كما ثبت أن النبي ﷺ لم يحرق متاع الغال⁽¹⁾.

القول الراجح:

يتبين فيما مضى أن الغلول محرم شرعاً، ويترتب عليه عقوبة تعزيرية يترك تقديرها كما وكيفاً لولي الأمر، وقد ثبت أن المصادرة نوع من أنواع العقوبات التعزيرية، وحرق متاع الغال يندرج تحت طريقة من طرق المصادرة، فإن أراد الإمام أن يعاقب بالمصادرة فله ذلك، ولكن الأولى بالأخذ والاعتبار هو أن يعاقب ولي الأمر بالمصادرة عن طريق التملك دون التحريق، حتى ينتفع بمال الغال في مصالح المسلمين العامة، وخصوصاً أن هذا الإجراء يفضي إلى تحقيق هدف العقوبة في الزجر والردع.

المطلب الثالث

مصادرة أموال ولاية الأمور

يعد الفساد الإداري من أخطر الظواهر التي تصيب أجهزة الدولة ومؤسساتها؛ وذلك لما ينتج عنه من سلوكيات سيئة وشنيعة حيث يستغل الكثير من الموظفين الإداريين خصوصاً أولئك الذين يملكون بعض الصلاحيات ضمن حدود أعمالهم للحصول على مكاسب شخصية، ويعد هذا من التصرفات غير المأذون فيها شرعاً، وللوقوف على هذه المسألة خصصت هذا المطلب لبيان التدابير الوقائية التي اتخذتها الشريعة من أجل محاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها، مع بيان حكم مصادرة الأموال المكتسبة من هذه الظاهرة.

أولاً التدابير الوقائية:

الشريعة الإسلامية وضعت قيوداً معينة لمن تولى أي وظيفة في الدولة، وأظهرت أن هذه الولاية أو الوظيفة هي تكليف وأنه مسؤول عنها، ومؤتمن عليها، ويجب عليه أن يأتي بها على أكمل وجه، ثم بينت سوء العاقبة لمن يخون تلك الأمانة، ولبيان ذلك أفردت النقاط الأربع التالية:

أ. طريقة التعيين.

(1) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (١٣٩/٨)، العسقلاني: فتح الباري (٣٠٤/٦)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٥٩/٤)، الشنقيطي: أضواء البيان (٣٦٣/٢).

سلكت الشريعة الإسلامية مسلكاً عظيماً في طريقة تعيين الموظفين وولاية الأمور، حيث إنها رفضت مبدأ المحاباة والقرابة، ورسخت مبدأ الأفضل والأمتثل من حيث الأمانة والقوة والخبرة والاختصاص، واعتبرت أن الوظيفة أمانة يجب على الإمام أن يقلدها لمن يستحقها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١).

وجه الدلالة:

ذكر الإمام الطبري أن المقصود بذلك هم الأمراء وولاية الأمور، إذ يتعين على الإمام أن يقلد الولايات لمن يستحقها^(٢).

وروي عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ أَحْدًا مَحَابَةً فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا تَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدلاً حَتَّىٰ يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

يظهر الحديث أن المحاباة في تقلد الوظائف هي أمر خطير ومرفوض، من فعله فقد استحق اللعنة من الله سبحانه وتعالى، فدل ذلك على حرمة؛ لأن اللعنة لا تكون إلا على ارتكاب المحرم، وعليه فإنه يجب على الإمام أن يبحث عن أصحاب الكفاءة للوظائف ولا يلقي بالاً للقرابة والمحاباة.

وفي السياق نفسه يأتي قول عمر رضي الله عنه، ﴿مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَوَلَّىٰ رَجُلًا لَمُودَةً أَوْ قَرَابَةً بَيْنَهُمَا فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ﴾^(٤).

ويتأكد مما سبق بأنه يجب على الإمام أن يبحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار والقضاة وأمراء الجند والكتاب والسعاة على الخراج والصدقات، وينتهي ذلك إلى أئمة المساجد والمؤذنين إلخ؛ فإن عدل عن الأحق والأصلح إلى غيره لأجل قرابة

(1) سورة النساء من الآية: (٥٨).

(2) انظر: الطبري: جامع البيان (١٤٧/٤).

(3) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢١)، (٢٠٢/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الخلافة، باب في من استعمل على المسلمين أحداً محاباة (٢٣٢/٥)، والحاكم في المستدرک (٩٣/٤)، وقال عنه حديث صحيح الإسناد وقال الأرنبوط حديث إسناده ضعيف.

(4) ابن تيمية: السياسة الشرعية (١٢).

أو مودة أو رشوة فقد دخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾^(١).

ب. بيان أن الولاية مسؤولية وأمانة:

فالولاية في المنظور الشرعي تعد تكليفاً، وليس تشريفاً أو امتيازاً؛ لذلك فإن من ولى من أمر المسلمين شيئاً يكون مسؤولاً عنه ومؤتمناً عليه، ويجب أن يأتي به على أكمل وجه وذلك بما يرضي الله ورسوله ﷺ.

قال ﷺ: ﴿الأكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع عن أهل بيته وهو مسؤول عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الأكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته﴾^(٢).

وجه الدلالة:

يظهر الحديث أن من تولى ولاية من ولايات المسلمين يعتبر مسئولاً عنها ومؤتمناً عليها وحافظاً لها، وهو مطالب بالعدل فيها، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته^(٣)؛ ولذا فإن الرسول ﷺ رفض أن يقلد أبا ذر ولاية؛ وذلك لضعفه، وقال ﷺ: ﴿يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها وأدى الذي عليه فيها﴾^(٤).

ج. توجيه الرعية:

للعية دورٌ كبيرٌ وهامٌ في الحد من انتشار ظاهرة الفساد الإداري؛ إذ إن هذه الظاهرة غالباً ما تكون بين طرفين، هما: الموظف العام في الدولة، وأحد أفراد الرعية، فإن امتنعت الرعية عن تقديم الرشوة والهدايا للموظفين، سيفضي ذلك إلى الحد من انتشار ظاهرة

(1) سورة الأنفال من الآية: (٢٧).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى برقم (٨٩٣)، (٢٦٧/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل، برقم (١٨٢٩)، (٥٢٨/١٢)، واللفظ له.

(3) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٥٢٩/١٢).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، برقم (١٨٢٥)، (٥٢٠/١٢).

الفساد الإداري؛ ولهذا نجد أن الشريعة أعاترت هذا الجانب اهتماماً كبيراً من خلال توجيه الرعية إلى عدم التعاطي مع هذه الظاهرة بالخطاب القرآني.

حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ

النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

لقد نهى الله سبحانه وتعالى الناس عن أن لا يلقوا بالأموال إلى الحكام رشوة لهم لأخذ شيء من أموال الناس بالإثم^(٢).

د. بيان سوء العاقبة.

بين الشارع أن كل من تولى شأناً من شئون المسلمين يكون مسؤولاً أمام الله، مسؤولية يلقى نتائجها يوم الحساب والجزاء، فإن أدى الذي عليه جزاءه الله أحسن الجزاء، وإن ظلم وغش وأساء واستخدم الصلاحيات الموكلة إليه في تحقيق مكاسب خاصة فقد باء بكفيل من العذاب لا يشاطره فيه إلا أمثاله من المجرمين.

روى معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: ﴿ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش

لرعيته إلا حرم الله عليه ربح الجنة﴾^(٣).

والخلاصة، أن النقاط التي ذكرتها تعتبر عاملاً هاماً للحد من انتشار هذه الظاهرة، بل يمكن القول بأنها تقطع شأفة استفعالها، وبذلك تكون الشريعة قد احتاطت لهذه الظاهرة قبل وقوعها.

ثانياً: مشروعية مصادرة أموال ولاية الأمور.

في زمن شاع فيه فساد ولاية الأمور، وأصبح الناس — خاصة رجال القانون، والرقابة المالية — يتنادون بتطبيق مبدأ المحاسبة (من أين لك هذا؟)، جال في خاطري سؤال ألا وهو، هل الشريعة نادت بهذا المبدأ وعملت به أم لا؟

أقول وبالله التوفيق، إن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في ذلك الأمر، حيث إنني ألفت ذلك عند الإمام البخاري، إذ أنه روى عن أبي حميد الساعدي ﷺ أنه قال: (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه)^(١).

(1) سورة البقرة الآية: (١٨٨).

(2) انظر: السائيس: آيات الأحكام (٩١/١).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش، برقم (١٤٢)، (٣٢٦/٢).

وجه الدلالة:

الحديث يظهر أن رسول الله ﷺ نفسه قد طبق مبدأ (من أين لك هذا؟) مع أحد السعاة على الصدقات، وذلك لما وجد معه من جنس مال الصدقة، وادعى أنه أهدي إليه^(٢)، وهذا يظهر مدى اهتمام الشريعة في ترسيخ مفهوم الأمانة والتقوى والصالح عند موظفيها، فأين ولاة أمورنا من ذلك!!؟

رأي العلماء في مصادرة أموال ولاة الأمور.

التقت كلمة العلماء على القول بجواز مصادرة أموال ولاة الأمور التي كان السبب في حيازتها استخدام الصلاحيات الموكلة إليهم من قبل الدولة، سواء كان بالرشوة أو بالهدية أو غيرها، ويمكن الاستدلال لهذا القول بالأدلة الآتية:

أ. السنة:

١- روي عن أبي حميد الساعدي أنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد، يقال له ابن اللثبية، قال عمر وابن أبي عمر على الصدقات فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ﴿ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا إلي، أفلا تعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهم إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ياتل أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمل على عنقه بغير له رغا أو بقره لها خوار، أو شاه تيعر) ثم رفع يده حتى رأينا عفرتي أبطيه ثم قال: (اللهم هل بلغت) مرتين^(٣).

وجه الدلالة:

تبين من الحديث أن رسول الله ﷺ استعمل أحد المسلمين لجلب الصدقات، فلما جاء هذا الساعي إلى رسول الله ﷺ ووضع له الصدقات أبقى لنفسه شيئاً من جنس الصدقات، وقال إنه قد أهدي إليه، فغضب رسول الله ﷺ وأنكر عليه ذلك، وبين له أن السبب في الإهداء كان المنصب الوظيفي؛ إذ إنه لو جلس في بيت أمه أو أبيه لما أهدي إليه، واستناداً لذلك قال شراح الحديث: إن ما أهدي إلى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة هو لبيت مال

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب والعاملين عليها، برقم (١٥٠٠)، (٤٤٨/١).

(2) انظر: العسقلاني: فتح الباري (١٣٦/١٠)

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، برقم (١١٧٤)، (٢٢٤٣/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب هدايا العمال، برقم (١٨٣٢)، (٥٢٧/١٢)، واللفظ له.

المسلمين، وهذا دليلٌ واضح على مشروعية مصادرة أموال ولاية الأمور والعمال الذين يستعملهم ولاية الأمور^(١).

٢- عن عبد الله بن بريده عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول»^(٢).

٣- عن أبي حميد الساعدي عن الرسول ﷺ أنه قال: «هدايا العمال غلول»^(٣).

وجه الدلالة:

الحديثان أفادا أن ما يأخذه ولاية الأمور والعمال على سبيل الرشوة والهدية هو بمثابة ما يأخذه الغال من الغنيمة قبل القسمة، وقد ذكر أن حكمه في الفضيحة في الآخرة كالغال، وقد أجمع العلماء على أن الغال يرد ما أخذه إلى بيت مال المسلمين، وهو دليل واضح على مشروعية مصادرة أموال ولاية الأمور والعمال؛ لأنها كالمال المغلول فيجب ردها إلى بيت المال^(٤).

ب. فعل الصحابة:

ورد في الأثر عن الإمامين عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما طبقا مبدأ المحاسبة وقاما بمصادرة أموال ولاية الأمور التي حصلوها بطرق غير مآذون فيها، ومن الأمثلة على ذلك:

١. استعمل عمر بن الخطاب أبا هريرة رضي الله عنهما على إمارة البحرين فلما قدم المدينة كان معه مالٌ كثيرٌ فسأله عمر عن هذا المال، فقال: تلاحقت الهدايا، فقال عمر ﷺ: هلا قعدت في بيتك تنتظر أيهدى إليك أم لا، ثم أخذ منه المال وجعله في بيت مال المسلمين^(٥).

(1) انظر: العسقلاني: فتح الباري (٧٢/١٥)، العيني: عمدة القارئ، (١٤٣/٢٠)، النووي: شرح صحيح مسلم (٥٢٧/١٢).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، برقم (٢٩٤٣)، (١٢٨٦/٣)، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الصدقات، باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقاً، برقم (٢٣٦٩)، (٧٠/٤)، والحديث صحيح، صحيح أبو داود (٢٣٠/٢).

(3) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٣٦٠١)، (١٤/٣٩)، والبيهقي في سننه (١٣٨/١٠)، وقال الأرنؤوط حديث إسناده ضعيف.

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٦١/٤)، ابن عبد البر: التمهيد (٩/٢)، البهوتي: كشف القناع (٢٧٨/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٣٥/٨)، ابن المنذر: الإجماع (٥٩).

(5) انظر: البصري: الطبقات الكبرى (٣٣٥/٤).

٢. روى علي بن ربيعة: أن علياً استعمل رجلاً فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إنه أهدي لي في عملي أشياء، وقد أتيت بها، فإن كان حلالاً أخذته، وإلا جئتك به، فجاء به فقبضه علي رضي الله عنه، وقال: إني أحسبه كان غلولاً^(١).

المطلب الرابع غسيل الأموال

مدار هذا المطلب هو أحد المصطلحات الشائعة، التي لها علاقة بالمال الحرام، والمال المكتسب بطريقة غير مآذون فيها شرعاً والمتمثل في (غسيل الأموال)، وجرياً على قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كان لزاماً على أن أبين بعض ما يتعلق بهذه المسألة قبل بيان الحكم الشرعي لها، وقد جاء البيان في أربع نقاط وخصت النقطة الخامسة لبيان الحكم الشرعي لغسيل الأموال.

أولاً: حقيقة غسيل الأموال:

عرفها البنك المركزي الأردني بأنها: (إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة المتأتية من عمل غير مشروع، أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت، وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها)^(٢).

وعرفها (نيو ثي ليمائي) ممثل مكتب الأمم المتحدة لمراقبة العمليات المصرفية بأنها: (تحويل أو نقل الأموال المشار إليها بهدف التكتّم والتستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات، أو تكتّم على مصدر وموقع هذه الممتلكات أو حيازاتها أو استخدامها)^(٣).

وبعد عرض التعريفين يمكن القول: بأن عملية غسيل الأموال لها مقومات أساسية، وهي:

- ١ - المالك: وهو الشخص أو المنظمة، صاحبة الأموال غير المشروعة التي يراد غسلها عن طريق تحويلها من أموال ناتجة عن طريق غير مشروع إلى أموال مشروعة، وإخفاء مصدرها وأصلها الحقيقيين.
- ٢ - المنظف: وهو الشخص الذي يتولى تنظيف الأموال لصالح الغير، عن طريق إجراء مخالف للقوانين واللوائح الخاصة بالدولة، أو البنوك أو المؤسسات، ويؤدي هذا الدور عادة موظفو البنوك والسماصرة والعملاء.

(1) ابن عبد البر: التمهيد (١٧/٢).

(2) نشرة البنك المركزي: عمان (١٥ أغسطس، ٢٠٠٠).

(3) نشرة الأمم المتحدة: (٤ يونيو، ٢٠٠٠).

- ٣- **المغسول:** وهي الأموال القذرة المكتسبة بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وتسمى المتحصلات، وأغلب هذه الأموال يكون ناتجاً عن الاتجار في المخدرات بأنواعها المختلفة.
- ٤- **المغسلة:** وتمثل الأداة التي يستخدمها منظفو الأموال لإتمام عملية الغسل وتحويل الأموال من مصادر غير مشروعة إلى مصادر مشروعة وقد تكون هذه الأداة، شركة وهمية أو تجارة مشروعة أو عملية شراء لأصول ثابتة أو تحف ثمينة أو غيرها من الأدوات المستخدمة في تنظيف الأموال.
- ثانياً: مصادر الأموال غير المشروعة التي يراد غسلها.

- تهدف عملية غسل الأموال إلى إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة وأذكر منها:
- ١- التجارة غير المشروعة: تعد من أهم مصادر الأموال الحرام التي يتم غسلها خاصة تجارة المخدرات والدعارة والأسلحة والرقيق الأبيض.
- ٢- أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة، وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية، أو ترسية العطاءات في المعاملات المحلية الخارجية بالمخالفة لأهم نصوص اللوائح والقوانين العامة والخاصة.
- ٣- الدخول الناتجة عن السرقات أو الاختلاسات من أموال عامة ثم تهريب هذه الأموال إلى الخارج بإيداعها في أحد البنوك التجارية الأجنبية.
- ٤- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة.
- ٥- الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة، مثل أنشطة الجاسوسية الدولية.
- ٦- الدخول الناتجة عن الغش التجاري، أو الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة والشهرة الفائقة^(١).

ثالثاً: مراحل غسل الأموال.

- تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسة، وهي:
- أ. مرحلة الإيداع النقدي.

(1) حمدي عبد العظيم: غسل الأموال (٩).

حيث يقوم أصحاب الدخول غير المشروعة بإيداع الحصيلة النقدية للأموال الناتجة عن أنشطتهم في أحد البنوك سواء في الداخل أو الخارج.

ب. مرحلة التعقيم.

ويقصد بها قيام أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي، والحاصلة باستخدام إجراءات وعمليات مالية متعددة ومعقدة يترتب عليها التجهيل، والتعقيم على المصدر غير المشروع للأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية.

ج. مرحلة التكامل.

ويقصد بها المرحلة التي يتحقق فيها تمام اندماج الأموال غير المشروعة بحيث تبدو أموالاً مشروعة تماماً أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة^(١).

رابعاً: المخاطر المترتبة على غسيل الأموال.

يترتب على عملية غسيل الأموال مخاطر عديدة، تؤثر على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومنها.

١- أن عملية غسيل الأموال تتم عادة خارج البلد التي أخذت منه؛ خشية انكشاف أمرها ومصادرتها، وهو مما يؤدي في النهاية إلى إخراج الأموال والمبالغ الكبيرة خارج الدولة، ويرشح عن ذلك نتائج سلبية على الدخل القومي، وعلى الادخار المحلي، وعلى معدل البطالة، والتضخم، وعلى قيمة العملة الوطنية، وعلى نمط الاستهلاك.

٢- إن عملية غسيل الأموال الحرام تؤدي إلى انتشار الجرائم وتزيد في عدد المجرمين؛ بسبب التحالفات التي توجد لها هذه العملية بين العصابات الإجرامية في البلد الذي تنتشر فيها عمليات غسيل الأموال.

٣- تؤدي تلك العملية إلى إثراء المجرمين؛ بسبب غير مشروع وتجعل من هؤلاء أصحاب رؤوس أموال طائلة يسخرونها في العمليات الإجرامية، وتمكنهم من التفوق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالاً مشروعة.

(1) حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال (٤١).

٤- ومن الآثار السيئة التي تدلف عن عملية غسل الأموال: زعزعة الأمن الاجتماعي داخل المجتمع، وانتشار الابتزاز، وعمليات السطو وقتل الناس، وأخذ أموالهم، وهو ما يجعل المجتمع يفقد عنصر الأمان والطمأنينة.

٥- ومن المخاطر الكبرى لهذه العمليات: أنها تؤدي إلى انتقال القوة الاقتصادية في الدولة إلى أيدي العصابات مما يمكنها من بسط نفوذها على المشاريع داخل الدولة، الذي يؤدي بدوره إلى تحويل تلك القوة الاقتصادية إلى قوة سياسية تحكم وتتحكم في مقدرات الدولة.

خامساً: الحكم الشرعي لعملية غسل الأموال:

بعد استعراض حقيقة غسل الأموال، وبيان مصادر تلك الأموال، والمراحل التي تمر بها هذه العملية، وذكر المخاطر المترتبة عليها، يتأكد القول بعدم مشروعية غسل الأموال، وأن المال المغسول لا يطيب لمن حازه، ولو أدخل في مشاريع لا تخالف القوانين الشرعية، لأن هذه العملية تخالف قواعد وأصول الشريعة من حيث الحلال والحرام، وإليك الأدلة التي تبرهن على ذلك:

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أفادت الآية السابقة أن الانتفاع المشروع ليس له سوى التجارة القائمة على مبدأ الرضائية، دون الخداع والغش والتزوير والتمويه والإكراه، أو غير ذلك من الممارسات والنشاطات التي تعتمد عليها عمليات غسل الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة^(٢).

وعلى هذا فإن المال المغسول لا يطيب لمن حازه، ولا يدخل في ملكيته لأنه مالٌ أكل بالباطل من خلال ارتكاب عمليات غير مشروعة، فالحرام لا يصير حلالاً حتى ولو قضى به القاضي^(٣)، وهو بذلك يكون قد فقد عنصر الحماية والصيانة من قبل الشريعة، وكل هذا يسوغ للإمام مصادرة هذه الأموال، ومعاقبة كل من ارتكب أو شارك في هذه الجريمة التي يترتب عليها عواقب ومخاطر وخيمة.

٢. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾^(٤).

(1) سورة النساء من الآية: (٢٩).

(2) انظر: حمدي عبد العظيم: غسل الأموال (٢٥٠).

(3) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٢).

(4) سورة الأعراف من الآية: (٣٣).

٣. وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْأَثَمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْأَثَمَ سَيُحْزَنُونَ بِمَا كَانُوا يَفْرُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة:

يظهر من الآيتين السابقتين أن الله سبحانه وتعالى نهى عن ارتكاب المعاصي بشقيها الظاهرة والباطنة، وجعلها محرمة شرعاً، ولا ريب أن عملية غسل الأموال تعد معصية غير ظاهرة، يدلل على ذلك؛ أنها تهدف إلى إقرار المشروعية على الأموال التي حصلت بطرق غير مشروعة كالبلغاء والقمار وتجارة المخدرات، وذلك بطرق خفية تعتمد على الغش والتزوير، وغير ذلك من الطرق التي حرم الله سبحانه وتعالى سلوكها؛ فكان ذلك دليلاً على عدم مشروعية غسل الأموال.

٤. قال تعالى: ﴿وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾^(٢).

وجه الدلالة:

يتبين من الآية أن الله سبحانه وتعالى اعتبر الجمع بين العمل الصالح والعمل السيء من الذنوب، وهذا عام وإن كان قد ورد على سبب خاص. فقال ابن كثير: هذه الآية، وإن كانت نزلت في أناس معينين؛ إلا أنها عامة في كل المذنبين المخطئين^(٣).

وبناءً على ما سبق فإن خلط المال الطيب بالمال الحرام يُعد من الذنوب، وقد ظهر لنا سالفاً أن عملية غسل الأموال تنطوي على اختلاط المال الحلال مع المال الحرام، ثم دورانها معاً مع صعوبة الفصل بينهما؛ مما يجعل من الصعب على الجهات المختصة إثبات عدم مشروعية غسل الأموال^(٤).

٥. روى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)^(٥).

وجه الدلالة:

(1) سورة الأنعام الآية: (١٢٠).

(2) سورة التوبة من الآية: (١٠٢).

(3) القاسمي: محاسن التأويل: (٤٩٠/٥).

(4) انظر: حمدي عبد العظيم: غسل الأموال (٢٥١).

(5) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٨٦٥)، (٥٥/٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من يضر جاره، برقم (٢٣٤٠)، (٧٨٤/٢)، وقال الألباني: حديث صحيح، صحيح ابن ماجة (٣٠٩/٢).

تجلى من قول رسول الله ﷺ أن إلحاق الضرر بالناس يُعدّ أمراً مرفوضاً ومنهياً عنه في الشريعة الإسلامية؛ لأن رفع الضرر أصل من أصول الشريعة، بل هو – إن صح التعبير – العمود الفقري لها، ولا شك أن عملية غسل الأموال يترتب عليها أضرار ومخاطر عديدة تؤثر على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية في الدولة، وهذا يدل على أن عملية غسل الأموال تنتافي وأحكام الشريعة الإسلامية.

٦. روي عن أبي هريرة ؓ أنه قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا)^(١).

وجه الدلالة:

إن شطر نص رسول الله ﷺ، جعل ممارسة الغش في جميع نواحي الحياة سبباً في الخروج عن هديه وسيرته ﷺ، وهو من المحرمات التي أجمع عليها الفقهاء^(٢)، ولا يخفى أن عملية غسل الأموال قوامها الغش والخداع والتزوير والإكراه والتمويه، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال بيان المراحل التي تمر بها، وبناءً على ذلك يتأكد القول بعدم مشروعيتها.

٧. ومن الأصول الشرعية التي يُستدل بها على عدم مشروعية غسل الأموال: أن الفقهاء القدامى والمعاصرين قد اتفقوا على أن المال الحرام لا يمكن أن يتحول إلى حلال بأي حال من الأحوال، وقد أكدوا على أنه لا يدخل في ملكية من حازه، وأنه لا يطيب أبداً له، مع العلم أنهم قد بينوا كيفية التخلص منه، سواء كان بإرجاعه إلى أصحابه، أو بصرفه في مصالح المسلمين العامة.

قال القرطبي: (قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من الربا فليردها على من أربى عليه فإن أيس من وجوده فليصدق عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه)^(٣).

وقال الغزالي: (إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه، أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالتقاطر... ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه)^(٤).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، برقم (١٠١)، (٢٨٣/٢).

(2) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود (٢٣١/٩).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٦٦/٣).

(4) النووي: المجموع (٣٥١/٩).

ويبقى لي أن أنوه إلى أن الأموال المغسولة التي يتم ضبطها يجوز للدولة مصادرتها، وصرّفها في مصالح المسلمين العامة؛ لأن الشريعة الإسلامية لم توفر لها الحماية والصيانة؛ بسبب حيازتها بطرق غير مشروعة، وأما القول: بأن هذه الأموال محرمة ولا يقر الإسلام مصادرها، وعليه فإنه لا يجوز الانتفاع بها مطلقاً فلا يلتفت إليه؛ لأنه يفضي إلى إضاعة المال وقد نهينا عن ذلك.

قال النووي: (وهذا الذي قاله الغزالي – أي جواز صرف المال الحرام في مصالح المسلمين العامة – ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان، وغيره من السلف، وعن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين)^(١).

قال الدكتور/ أحمد شويح: ولا أن يتركه للبنوك الربوية؛ لأنه حرام أيضاً، ولا يتلفه أو يحرقه لأننا نهينا عن إضاعة المال في غير وجه مشروع، بل عليه صرفه في مصارف الخير التي تنفع المسلمين)^(٢).

(1) النووي: المجموع (٣٥١/٩).

(2) جزء من إجابته له على سؤال في ٣ يونيو، ٢٠٠٣.

المبحث الثاني الغرامات المعاصرة ويتألف من أربعة مطالب:

المطلب الأول: غرامات قانون السير.

المطلب الثاني: غرامات قانون البلديات.

المطلب الثالث: تغريم المدين المماطل.

المطلب الرابع: حسم رواتب الموظفين.

المبحث الثاني الغرامات المعاصرة

أعترمت في هذا المبحث اختيار أربعة غرامات معاصرة، يتداول تطبيقها والعمل بها في أغلب دول العالم، تتمثل الأولى: بتغريم المخالف لقانون السير، والثانية: بتغريم المخالف لقانون البلديات، والثالثة: بتغريم المدين المماطل، أما الرابعة: فتتمثل بحسم رواتب الموظفين، وبناءً على ذلك أفردت لهذا المبحث أربعة مطالب.

المطلب الأول غرامات قانون السير

مما لا ريب فيه أن الشريعة الإسلامية أرست مجموعة من الآداب العامة للسير، والجلوس على الطرقات؛ فكانت بمجملها آنذاك قانوناً ينظم العلاقة بين المارة والجالسين على الطرقات، ولما كانت الحياة البشرية لا تقف عند حد معين، كان لابد للناس أن يتكيفوا بمقدار هذا التقدم؛ مما أدى إلى حاجتهم لطرق يسلكونها وعربات ينتقلون بها، تختلف عن تلك التي كانت في العصور السابقة؛ ولذلك كانت هناك حاجة ماسة لوجود قانون ينظم ويضبط حركة السير من خلال الأوامر والقرارات التي تصدر عن الجهات المختصة في الدولة، وذلك بهدف حفظ النفس والمال والأمن، ودفعاً للفوضى والاضطراب، علماً بأن هذا القانون أصبح متعارفاً عليه دولياً، ومرادي من هذا المطلب بيان حكم الالتزام بهذا القانون مع ذكر مدى مشروعية الغرامات المالية التي تترتب على مخالفته.

أولاً: حقيقة قانون السير.

هو عبارة عن أوامر وقرارات وتوجيهات تتعلق بترخيص المركبات وتسجيلها وتنظيم سيرها على الطرقات⁽¹⁾.

ثانياً: حكم الالتزام بقانون السير.

الناظر في نصوص الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمقاصد الجليلة يجد من الأدلة ما يبيل ظمأه في البرهان على أن الالتزام بهذا القانون يعد واجباً، ولا تجوز مخالفته، ومن خالفه استحق العقاب، وإليك الأدلة على ذلك:

أ. الكتاب، أكتفي بدليل واحد.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

(1) انظر: سيسالم وغيره: القوانين الفلسطينية (٥/٢٩).

وجه الدلالة:

إن الآية توجب الطاعة لولي الأمر، فيما ليس فيه معصية، ولا يتعارض مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية والالتزام بقانون السير ليس بمعصية، ولا يتعارض مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، بل تعد مصلحة يتعين على الإمام رعايتها، وإصدار التشريعات الخاصة بتنظيم السير من واجباته يتعين الالتزام بها.

ب. السنة، وأكتفي بدليلين:

١. روي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا يا رسول الله: ما لنا من مجالسنا بد، تحدث فيها، فقال: فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقها، فقالوا: ما حق الطريق يا رسول الله؟ فقال: غض البصروكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر﴾^(٢).

وجه الدلالة:

يتبين من نص الحديث أن للطريق حقاً يجب اعتباره حال الجلوس على الطرقات، وهذا أيضاً ينطبق على المارة؛ لأن كلاً من الجالس والمار يستخدم الطريق؛ ومن الحقوق المبينة في هذا النص كف الأذى بجميع صورته وأشكاله، ومن ذلك الأذى المتولد عن مخالفة قوانين السير، وكف الأذى في هذه الحالة يكون باتباع الأوامر والقوانين التي تصدر عن الجهات المختصة بالدولة؛ فكان هذا دليلاً على وجوب الالتزام بقانون السير.

٢. روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾^(٣).

وجه الدلالة:

هذا النص رسخ مبدأ يعد من أشهر المبادئ العامة التي أرسنها الشريعة الإسلامية، يتمثل في أن إلحاق الضرر بالناس أمر مرفوض ومنهي عنه، فدفع الضرر أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ومن المعلوم أن عدم الالتزام بقانون السير يؤدي حتماً إلى إلحاق الضرر بالناس في ممتلكاتهم وأرواحهم، وهذا أمرٌ منهي عنه ومرفوض؛ مما يقتضي أن يكون الالتزام بقانون السير واجباً، وذلك لدفع الضرر عن الناس.

كما يمكن الاستدلال لذلك بمعظم الأحاديث الواردة في الكف عن الأذى.

(1) سورة النساء من الآية: (٥٩).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس، برقم (٢٤٦٥)، (٧٣٨/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، برقم (٢١٢١)، (٢٦٧/١٤)، اللفظ للبخاري.

(3) سبق تخريجه (ص ٩٨) من البحث.

ج. القواعد الفقهية، وأكتفي بوحدة:

(المرور في طريق العامة مباح بشرط السلامة)^(١).

هذه القاعدة التي ذكرها غير واحد من العلماء مفادها: أن السير في الطرقات يعد مباحاً للجميع شريطة أن لا يترتب على السير ضرر.

قال الكاساني: (و الأصل أن السير والسوق والقود في طريق العامة مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة، فما لم تسلم عاقبته لم يكن مأذوناً فيه)^(٢).

وقال الأتاسي: (و الأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة بمنزلة المشي؛ لأن الحق في الطريق مشترك بين الناس، فهو يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه، فالإباحة مقيدة بالسلامة)^(٣).

فالأمر بالمباحة إذا فوتت مصلحة وأفضت إلى مفسدة جاز لولي الأمر أن يقيد استعمال هذا الحق^(٤) بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة.

والمصلحة هنا تتحقق في تقييد المارين بالطرقات بالالتزام بقانون السير، فدل هذا على وجوب الالتزام به.

د. المقاصد:

إن عدم الالتزام بقوانين السير يفضي إلى هدم مقصدين من المقاصد الشرعية التي عملت الشريعة على إرسائها وهما: حفظ النفس، وحفظ المال؛ لأن عدم الالتزام بالقوانين العامة لحركة السير يترتب عليه حصد للأرواح البريئة، ويؤدي إلى إتلاف كثير من المركبات التي تصل تكلفتها إلى مبالغ طائلة، وهذا مما يرفضه الشرع الحنيف.

ثالثاً: تغريم المخالف لقانون السير.

من البدهي أن يكون لقانون السير مؤيدات شرعية، تكون كفيلة بحمل الناس على الالتزام به؛ لأن الخروج عنه، يكون بمثابة عدم الطاعة لولي الأمر الذي وضع هذا القانون بهدف الحفاظ على أرواح الناس وممتلكاتهم، وهو تهور يلحق الضرر بالمصلحة والنظام العام، فاستوجب فاعلوه العقاب.

وقد قال عبد القادر عودة: والوصف الذي جعل علة للعقاب هو الإضرار بالمصلحة

العامة أو النظام العام، فإذا توفر هذا الوصف في فعل أو حالة استحق الجاني العقاب، وإذا

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣١/٦)، رستم باز: شرح المجلة (٥٣٧).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣١/٦).

(3) الأتاسي: شرح المجلة (٤٩٤/٣).

(4) ومن الأمثلة على تقييد المباح: أن عمر رضي الله عنه منع الزواج من الكتابيات في بعض الظروف رعاية للمصلحة العامة، وكذلك منع حفظة القرآن من السفر خارج المدينة، ومنعه لأكل اللحم إلا في أيام محدودة.

تخلف الوصف فلا عقاب، وعلى هذا يشترط في التعزير للمصلحة العامة أن ينتسب إلى الجاني أمران هما:

١. أنه ارتكب فعلاً يمس المصلحة العامة أو النظام العام.
 ٢. أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام^(١).
- وعلى هذا يجوز لولي الأمر أن يفرض من العقوبات التعزيرية ما يراه مناسباً في حق من خالف هذا القانون، ومن هذه العقوبات:

الغرامات المالية: وهي من أكثر العقوبات شيوعاً لمخالفة قانون السير وبما أن العقوبة المالية جائزة شرعاً عند كثير من الفقهاء في مختلف المذاهب، ومنهم، أبو يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، والشافعي في القديم، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة^(٢). فلا مانع منها في هذا المقام؛ حيث إنها تحقق مقصد الشارع من العقوبة. إضافة إلى أنها أصبحت في عصرنا ذات أثر بالغ في الزجر؛ لانقطاع الناس على حب المال.

ولكن الغرامة المالية يجب أن يراعى فيها حجم الضرر الذي يمكن أن يترتب على المخالفات، بحيث تختلف قيمة الغرامة بحسب الضرر الذي ينتج عنها.

المطلب الثاني

غرامات قانون البلديات^(٣)

يتناول هذا المطلب مسألة تخرج من نفس المشكاة التي خرجت منها مسألة تغريم المخالف لقانون السير؛ إذ إن كلاهما تشريعات خاصة تهدف لتنظيم الحياة العامة للناس داخل مدنهم وقراهم، وذلك بما يتوافق مع تحقيق مصالحهم، وبما يرفع الضرر عنهم. والأصل في المجالس البلدية، والقروية أن تقوم اتجاه الجمهور بخدمات طيبة ونافعة تعود عليهم بالنفع والخير، ومن هذه الخدمات النافعة ما يلي:

١. تخطيط البلدة وفتح الشوارع وإلغاؤها وتعديلها، وتعيين عرضها واستقامتها، وتعبيدها، وإنشاء أرضيتها، وتنظيمها، وإنارتها وتسميتها وترقيم بناياتها، ... بما يخدم الصالح العام.

(1) عودة: التشريع الجنائي (١٥٠/٢).

(2) للاطلاع بالتفصيل على مشروعية الغرامة المالية انظر: (ص ٣٩) وما بعدها.

(3) البلدية: هي شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي تحدد وظائفها وسلطاتها، بمقتضى أحكام القانون، وتعمل ضمن نطاق جغرافي معين، انظر: سيسالم وغيره: القوانين الفلسطينية (٣٠/٢)، عمارة: النظام القانوني للمرفق العام في قطاع غزة (٣١٠).

٢. مراقبة إنشاء الأبنية، وهدمها وترقيمها، وتغيير أشكالها وتحديد موقع البناية، وشكلها، ونسبة مساحتها إلى مساحة الأرض المنوي إنشاؤها عليها، وضمان توفر الشروط الصحية فيها.
 ٣. إنشاء الأسواق العامة وتنظيمها، وتعيين أنواع البضائع التي تباع فيها، وحظر بيعها خارجها.
 ٤. تنظيم الحرف والصناعات، وتعيين أماكن خاصة لكل صنف منها، ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة، والمضرة بالصحة العامة.
 ٥. جمع النفايات والفضلات من الشوارع، والمنازل، والمحلات العامة، ونقلها وإتلافها والتخلص منها بطرق سليمة.
 ٦. اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة.
 ٧. مراقبة المواد الغذائية، واتخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها، وإتلاف الفاسد منها، وتحديد أسعارها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 ٨. إنشاء شبكة الصرف الصحي، وإدارتها ومراقبتها^(١).
- ومن الملاحظ أن هذه الخدمات ليست على سبيل الحصر، بل تتعدى ذلك، والناظر في هذه الخدمات يجد أنها تجلب النفع للناس، وتدرأ عنهم الفساد؛ وهذا مما يتوافق مع روح الشريعة، ومقاصدها.
- ومن أجل ضمان تحقيق هذه الخدمات، كان من اللازم أن تحف بالمؤيدات التي تكون كفيلة بزجر من يحاول تعطيلها أو عرقلتها، ومن أكثر المؤيدات تنفيذاً هي الغرامة المالية، وهي جائزة شرعاً عند العديد من الفقهاء في مختلف المذاهب.
- ومما يؤيد أن الالتزام بقانون البلديات يعد واجباً يعاقب من خالفه، هو أن العديد من الفقهاء ذهبوا إلى القول: بجواز تقييد استعمال الحق في مجال استخدام الملكية؛ مما يضمن رفع الضرر عن الناس، ويؤدي تلقائياً إلى وجود مدينة حضارية خالية من الأضرار والإزعاج والفوضى كالتالي تسعى لإيجادها البلديات في الوقت الحاضر، وهذه مقطعات مختارة من أقوالهم والتي كان مسوغهم الشرعي فيها، قوله ﷺ: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾^(٢).

(1) انظر: سيسالم وغيره: القوانين الفلسطينية (٣٠/٢)، عمارة: النظام القانوني للرفق العام في قطاع غزة (٣١٠).

(2) سبق تخريجه (ص ٩٩) من البحث.

جاء في المدونة: (قلت إن رجلاً بنى قصراً إلى جانب داري، ورفعها على وفتح أبواباً وكوى^(١) يشرف منها على عيالي، أو على داري، أكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يمنع من ذلك)^(٢).

قال ابن جزى: (فالمثوق عليه أنواع فمنه فتح كوة أو طاق يكشف منها على جاره فيؤمر بسدها أو سترها أما المختلف فيه فمثل أن يعلي بنياناً يمنع جاره الضوء والشمس)^(٣).

وقال ابن رجب: (فمن صور ذلك: أن يفتح كوة في بناءه العالي شرفة على جاره، أو يبني بناءً عالياً يشرف على جاره ولا يستره، فإنه يلزم بستره، نص عليه أحمد وطائفة من أصحاب الشافعي)^(٤).

يستفاد من كلام الفقهاء أن صاحب الحق لو بنى بناية، وفتح نوافذ قريبة من بيت جاره، يكشفه ويطلع على حرمة بيته، فإنه يسوغ للإمام منعه، ولو فعل فإنه يأمره بسدها أو سترها؛ بهدف رفع الضرر الواقع أو المتوقع.

والحاصل أن ما تقوم به البلديات من تحديد ارتدادات معينة، وارتفاعات مقدرّة كفيلاً بأن لا يوقع الناس في ذلك الإشكال؛ لذا فإنهم مطالبون بالالتزام بذلك؛ لدرء المفسدة قبل وقوعها، ومن يخالف ذلك فإن للإمام أن يعاقبه لجزره وزجره من يحاول خرم هذا القانون، الذي يترتب على مخالفته ضرر فاحش نهى الشرع الحنيف عنه.

يقول د. فيض الله: (ولهذا تتدخل الحكومات الحديثة في أيامنا متمثلة في مجالس بلدياتهما في مثل هذه الأحوال، فتضع حداً أعلى لعلو البناء تراعي فيه حاجة الناس ومصالحهم بحيث لا يحقق فريق أو فرد مصلحته على حساب مصالح الآخرين وحاجاتهم)^(٥).

ومن أجل رفع الضرر عن الناس، والمحافظة على البيئة والصحة العامة نجد أن معلم البشرية، ﷺ نهى عن التغوط في الطرقات.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: ﴿اتقوا العائنين﴾، قالوا: وما اللعانان؟ قال:

﴿الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم﴾^(١).

(1) الكوة: ثقب في الحائط، ويمكن التعبير عنه اليوم بالنوافذ، انظر: الفيومي: المصباح المنير (مادة كوة ٢٨١).

(2) مالك: المدونة (١٩٧/١٠).

(3) ابن جزى: القوانين الفقهية (٢٩٢).

(4) ابن رجب: جامع العلوم والحكم (٢١٧/٢).

(5) فيض الله: بحث التعسف في استخدام الحق، ضمن مجلة أضواء الشريعة، العدد الخامس (١٣٦).

وجه الدلالة:

الحديث ينص على النهي عن التغوط في طريق الناس، لما فيه من إيذاء لهم بتجسس من يمر به، وتنتينه واستقداره، وهذا ينطبق على كل شيء من شأنه أن يضر بالناس، ويلحق بهم الأذى، علماً بأن رسول الله ﷺ قد أمرنا في أكثر من موضع بكف الأذى، واعتبر إمطاة الأذى شعبة من شعب الإيمان^(٢).

والناظر في أحوالنا اليوم يجد أن طرق الضرر قد تعددت وكثرت من خلال إلقاء القمامة والقاذورات، وجريان المياه العادمة في الشوارع، مما يترك أثراً سلبياً على المجتمع بأسره؛ لذا فإنه يُمكن للإمام من خلال السلطات المحلية أن يفرض من العقوبات ما يراه مناسباً بحق أولئك الذين لم يلتزموا بهذا القانون، وذلك بهدف حماية البيئة والصحة العامة في المدن والقرى.

وللغرض نفسه نجد أن العديد من الفقهاء قالوا: يمنع مزاولة بعض الحرف والصناعات في المدن السكنية؛ لما يترتب عليها من ضرر يلحق الناس.

جاء في حاشية رد المحتار: (وفيه أراد أن يبني في داره تنوراً للخبز دائماً أو رحى للطحن، أو مدقة للقصابين^(٣) يمنع؛ لتضرر جيرانه ضرراً فاحشاً..... ومنه: لو اتخذ داره حماماً ويتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه، إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران)^(٤).

وقال ابن جزي: (إن من أحدث ضرراً أمر بقطعه.... ومنه أن يبني في داره فرنأ أو حماماً أو كبير حديد)^(٥).

يفهم مما ذكر سابقاً أن للإمام أن يمنع مزاولة المهن والحرف داخل المدن السكنية، إذا كان يترتب عليها ضرراً، وقد مثل الفقهاء لذلك بالخباز والقصاب والحداد ورحى الطحن.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهية التبرز في الطريق، برقم (٢٦٩)، (٥٠٦/٣).

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٥٠٦/٣)، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أو بضع وستون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطاة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان). أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، برقم (٥٨)، (٢٠٤/٢).

(3) القصاب: هو الذي يطوي الثياب، أي يكوئها، الفيومي: المصباح المنير (مادة قصب، ٢٦٠).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤٩٢/٧).

(5) ابن جزي: القوانين الفقهية (٢٩٢).

وفي ظل تعدد الحرف والصناعات وانتشارها أصبحت المخاطر تلاحق الناس في بيوتهم، لذا باتت الحاجة ماسة إلى وجود قانون يمنع مزاوله هذه الحرف داخل الأحياء السكنية، لما يترتب عليها من مخاطر عديدة كتلويث البيئة والإزعاج، والتأثير على سلامة الصحة العامة، وانتشار الأوبئة؛ وهذا القانون يجب أن يكون له من المؤيدات ما يحمل الناس على الالتزام بها، كالعقوبات المالية.

فكل هذا يشير إلى أن الأعمال التي تقوم بها البلديات والمجالس القروية، والتي تسعى من خلالها لتحقيق مصالح العباد ودرء الفساد عنهم هي أعمال تتسجم ومبادئ الشريعة ومقاصدها فكان الالتزام بها واجباً.

وعليه: فإن للإمام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لزرع الناس عن مخالفتها، ومن ذلك الغرامة المالية.

المطلب الثالث

تغريم المدين المماطل

باتت ظاهرة المداينة أمراً مستشرياً بين الناس، وأصبحوا لا يستغنون عنها، ولا سيما الذين يعملون بالحقل التجاري، وهذه الظاهرة انبثقت عنها مشكلة أمست تمثل واقعاً ملموساً، — يتمثل في — المماطلة في سداد الديون علماً بأن المماطلة في الواقع المعاصر يترتب عليها مخاطر كبيرة بأرباب المتاجر، والشركات، والمصانع.... إلخ.

فالوفاء بالدين في عصرنا له أهمية كبرى في الحركة التجارية والصناعية، لم تكن قديماً بهذا القدر، وليبيان آراء العلماء في مشروعية تغريم المدين المماطل، قسمت المطلب إلى ما يلي:

أولاً: آراء الفقهاء القدامى.

إن الفقهاء القدامى — رحمهم الله — قد بحثوا في ضرر صاحب الحق المعتدى عليه، والذي حجب عن حقه، ومثال ذلك مسألة الغصب، إلا أنهم فيما يظهر لم يبحثوا في مسألة تغريم المدين المماطل (تعويض الدائن)، ويُرجع الشيخ الزرقا ذلك إلى الأسباب الآتية:

١- أنه لم يكن لهذا الأمر من الأهمية والتأثير في حركة التعامل والتجارة ما أصبح له في العصر الحاضر.

٢- سرعة إنجاز القضاء في عصرهم، حيث إن وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند المماطلة كان ميسوراً وسريعاً، بخلاف ما يحدث في الوقت الحاضر في ظل المرافعات وأصول المحاكمات ومجالات التأجيل.... إلخ^(١).

(١) انظر: الزرقا: بحث المدين المماطل ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد الثاني، المجلد الثاني (٨٩).

٣- إن هذه المسألة فيها من الحساسية الشرعية ما يمكن أن يكون من جملة العوامل في عدم بحثها، وهي خوف الوقوع في الربا، من حيث إن فكرة إلزام المدين في المداينات بالتعويض على الدائن فوق أصل الدين مقابل ضرره من تأخير الوفاء والمماطلة فيه تشبه أن تكون فضلاً بلا عوض، أو زيادة في الدين مقابل الأجل، فكان الخوف من هذا المحذور دافعاً إلى البعد عن بحثها^(١).

ثانياً: آراء الفقهاء المعاصرين.

تباينت أقوال الفقهاء المعاصرين في مشروعية تغريم المدين المماطل على قولين:
القول الأول: وهو قول للشيخ الزرقا، والدكتور الصديق الضرير، والشيخ عبد الحميد السايح، حيث قالوا بجواز تغريم المدين المماطل^(٢).

قال الزرقا: (مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخير المدين في مواعده مبدأ مقبول، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل العكس يوجد ما يؤيده، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط: بأن يكون مليئاً مماًطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم غاصب)^(٣).

وقال الدكتور الضرير: (يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء، وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع؛ لأن مثل هذا المدين ظالم، قال رسول الله ﷺ: (مطل الغني ظلم)^(٤)، فيكون حاله كحال الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة، علاوة على رد الأصل، وهذا رأي الأغلبية)^(٥).

-
- (1) الزرقا: بحث المدين المماطل ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد الثاني، المجلد الثاني (٩٠).
(2) انظر: الزرقا: بحث المدين المماطل ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني (٩٠)، شبير: المديونيات المتعثرة (٢٦).
(3) الزرقا: بحث المدين المماطل ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد الثاني، المجلد الثاني (٩٧).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، برقم (٢٤٠)، (٧١٥/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم مطل الغني، برقم (١٥٦٤)، (١٧٢/١٠).
(5) فتوى له على سؤال موجه له من بنك البركة، وتعليقه على مقال الشيخ الزرقا في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثالث، المجلد الأول (١١٢)، نقلاً عن شبير: المديونيات المتعثرة (٢٦).

القول الثاني: وهو للدكتور نزيه حماد، والدكتور زكي شعبان، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور رفيق المصري، حيث قالوا جميعاً: بعدم جواز تغريم المدين المماطل^(١).
قال الدكتور زكي شعبان: (وتصوير الربا الذي حرمه الله على هذا الوجه يدخل فيه بلا ريب الفائدة التي يأخذها الدائن في مقابل التأخير في دفع ثمن المبيع الذي لم يدفعه المشتري عند حلوله، وهي ما أجازها القانون الوضعي، وعرفت فيه بفائدة التعويض عن التأخير في الوفاء بالالتزام)^(٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والقياس والمقاصد.

أولاً: الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

يرى الشيخ الزرقا أن هذا النص يجعل الوفاء بما أنشأه العقد الصحيح عن آثار حقوقية بين العاقدين أمراً واجباً بمقتضى القاعدة الأصولية: أن الأمر التشريعي يفيد الوجوب ما لم تقم قرينة أو دليل آخر تصرفه عن الوجوب، والوفاء بالعقد يدخل فيه لزوم التقيد بمواعيد الوفاء، إذ كثيراً ما يكون ميعاد الوفاء لا يقل أهمية عن أصل الوفاء؛ ونتيجة ذلك أن تأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحب الحق يجعل العاقد المتخلف في مركز التقصير الذي يسبب حرمان صاحب الحق من التمتع بحقه، والاستفادة المشروعة منه، وهذا الحرمان بلا مسوغ هو ضرر له يجعل المتسبب فيه مسؤولاً^(٤).

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

تقتضي الآية عدم مشروعية أكل الأموال بالباطل مع العلم أن مفهوم المال لا يقتصر على الأعيان بل يتعدى إلى المنافع في نظر الجمهور، ومما لا شك فيه أن تأخير الحق

(1) انظر: نزيه حماد: بحث المؤيدات الشرعية ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد الثالث، المجلد الأول (١٠١)، شبير: المديونيات المتعثرة (٢٨).

(2) زكي شعبان: بحث الشرط الجزائي، ضمن مجلة الحقوق والشريعة (١٣٧).

(3) سورة المائدة من الآية: (١).

(4) الزرقا: بحث المدين المماطل ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد الثاني، المجلد الثاني (٩١).

(5) سورة البقرة من الآية: (١٨٨).

المستحق عن مواعده بلا عذر شرعي هو أكل منفعة الحق أو المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير، فيوجب مسؤولية الأكل^(١).

ثانياً: من السنة.

١- روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وجه الدلالة:

يتبين من النص أن رسول الله ﷺ قد نهى عن إلحاق الضرر بالناس، ومن المعلوم أن تأخير المدين للوفاء بالدين عن مواعده يلحق بالدائن ضرراً، وهو حرمانه من منافع ماله مدة التأخير، وهذا الضرر لا بد من إزالته عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال)^(٣). وضرر حرمانه من منافع لا يمكن أن يزال إلا بالتعويض^(٤).

الاعتراض على الدليل:

ويجاب على الدليل السابق بأنه ليس كل ضرر يوجب الضمان، وإنما الذي يوجب الضمان هو الضرر المادي في الجسم أو الإلتلاف في المال، وأما الضرر المعنوي من إصابة الإنسان في شرفه وعرضه، وامتناع المدين عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد فلا يوجب تعويضاً مالياً^(٥).

قال الخفيف: (وأساس ذلك أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال محل مال فاقده مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه؛ إزالة للضرر وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال محل مال مكافئ له؛ ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضيع على صاحب المال الفاقد شيئاً وليس ذلك بمتحقق فيهما، - أي في الضرر الذي يصيب الإنسان في عرضه، وفي حال امتناع المدين عن الوفاء بالدين -؛ ومن أجل ذلك لم يجز أن يعطى المال فيهما تعويضاً؛ لأنه إذا أعطي كأن أخذ مال في مقابله مال، وكان هذا من أكل أموال الناس بالباطل وذلك محظور)^(٦).

الإجابة على الاعتراض:

- (1) انظر: الزرقا: بحث المدين المماطل، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني المجلد الثاني (٩٢).
- (2) سبق تخريجه (ص ٩٨) من البحث.
- (3) السيوطي: الأشباه والنظائر (٨٣).
- (4) انظر: شبير: المديونيات المتعثرة (٢٧).
- (5) شبير: المديونيات المتعثرة (٢٧). وانظر: الزرقا: بحث المدين المماطل، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني (٩٤).
- (6) الخفيف: نظرية الضمان (٥٦).

إن المماطلة والتأخير في الوفاء يلحق ضرراً مادياً ومالياً بحق الدائن؛ لأن التجارة والمعاملة تخضع لمواعيد دقيقة، والتزامات متشابكة وحيث يماطل المدين فقد يفوت على الدائن صفقة تجارية، أو يجعله عاجزاً عن الوفاء بالتزامات؛ مما يفضي إلى اهتزاز صورته الاعتبارية، وثقة السوق به؛ مما يؤدي إلى تراجع البعض في التعامل معه، ومن ثم خسران بعض المعاملات.

وكل هذا يثبت أن المماطلة تفضي إلى الخسارة المادية المستحقة للتعويض.

٢- روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»^(١).

٣- روى عمرو بن الشديد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «ليب الواجد محل عرضه وعقوبته»^(٢).

وجه الدلالة: الروايتان السابقتان أفادت أن الواجد والقادر على الوفاء بالدين إذا امتنع من الوفاء به فإنه يحق بأن يوصف بأنه ظالم ويستحق العقوبة بغرض تعويض للدائن عليه^(٣).
الاعتراض على الدليلين: إن الاستدلال بالحديثين السابقين على جواز التعويض المالي غير مسلم به؛ لأن الفقهاء قرروا العقوبة فيه بالحبس والضرب والبيع عليه^(٤).

قال ابن تيمية: (يعاقب الغني المماطل بالحبس فإن أصر عوقب بالضرب، حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ولا أعلم فيه خلافاً)^(٥).

وقال النووي: (قال العلماء: يحل عرضه، يقول: ظلمني ومطلني، وعقوبته الحبس والتعزير)^(٦).

الإجابة على الاعتراض:

(1) سبق تخريجه (ص ١١٠) من البحث.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٩٤٦)، (٢٤٦٥/٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في الحبس، برقم (٣٦٢٨)، (١٥٧/٣)، البيهقي في سننه، كتاب التفليس، باب حبس من عليه الدين (٥١/٦)، وقال الألباني حديث حسن، صحيح أبو داود (٣٠٤/٢).

(3) انظر: الزرقا: بحث المدين المماطل ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني (٩٢)، شبير: المديونيات المتعثرة (٢٦).

(4) انظر: نزيه حماد: بحث المؤيدات الشرعية، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثالث، المجلد الأول (١٠٤)، شبير: المديونيات المتعثرة (٣٠).

(5) ابن تيمية: الفتاوى (٢٧٩/٢٨).

(6) النووي: شرح صحيح مسلم (١٧٣/١٠).

إقراركم بعقوبة المماطل، هو إقرار بظلمه، والعقوبة ينبغي أن تزجر عن الوقوع في الظلم، وأن ترعى حق المظلوم.

وفي حبس المماطل تحقيق للشق الأول، أو معالجة للشق المعنوي في المسألة، ولكنه لا يعالج الشق المادي المتعلق بالضرر اللاحق بالدائن.

وعليه كان من الواجب رفع الظلم عن المدين بتعويضه، فحينئذ يتحقق الأمران، الزجر، ورفع الظلم.

ثالثاً: القياس.

وهو قياس عدم الوفاء بالدين على غصب العين المالية، والعلة الجامعة بينهما هي حجب المال ومنافعه ظلماً وعدواناً عن صاحبه؛ ومن المعلوم أن فقهاء الشافعية، والحنابلة ذهبوا إلى القول: بأن منافع العين المغصوبة مضمونة على الغاصب وهو الرأي الراجح؛ ولذا فإن منافع الدين الذي أقره المدين المماطل ينبغي أن تكون مضمونة كمنفعة العين المغصوبة^(١).

الاعتراض على الدليل:

إن قياس التعويض التأخيري على ضمان منافع العين المغصوبة الذي قال به الشافعية والحنابلة قياس مع الفارق؛ لأنه يشترط في المنفعة التي تضمن أن تكون مالا يجوز أخذ العوض عنه؛ وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة. قال النووي: (فكل عين لها منفعة تستأجر لها يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجره)^(٢).

وأما إذا كان المغصوب نقوداً، وهي أموال لا تصح إجارتها بالإجماع فلا يضمن زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طال مدة غصبه، بل إن الشافعية في الأظهر على أنه لو غصب رجل دراهم، واتجر فيها فالربح للغاصب، ولا يضمن للمالك أكثر من المبلغ الذي غصبه^(٣).

الإجابة على الاعتراض:

إن التعويض كان بسبب فوت المنافع، فكلما فاتت وضاعت المنافع والمصالح تعين التعويض. وفي حال المماطلة فإن لحوق الخسارة، وتضييع المصالح والمكاسب حاصلة لا محالة، وهذا يشهد به واقع التجارة اليوم.

(1) انظر: الزرقا: بحث المدين المماطل ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني (٩٤)،

شبير: المديونيات المتعثرة (٢٧).

(2) النووي: روضة الطالبين (١٣/٥).

(3) شبير: المديونيات المتعثرة (١٣١)، وانظر: نزيه حماد: بحث المؤيدات الشرعية، ضمن مجلة الاقتصاد

الإسلامي، العدد الثالث، المجلد الأول (١٠٣) ..

رابعاً: المقاصد.

إن من مقاصد الشريعة العامة وأسسها في تقرير الأحكام عدم المساواة بين الأمين، والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في موافقتها ومن يجمدها، فعدم إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض يتعارض مع هذا المقصد؛ لأنه يؤدي إلى المساواة بين الظالم العاصي، والأمين العادل المطيع الذي لا يؤخر حقاً عليه، وإذا تساوى معطي الحق ومأنعه أو معجله ومؤخره كان هذا مشجعاً لكل مدين أن يؤخر الحقوق ويماطل فيهما بقدر ما يستطيع^(١).

الاعتراض على الدليل:

إن القول بعدم إلزام المدين المماطل بالتعويض يؤدي إلى المساواة بين الظالم والعاصي والأمين والطائع غير مُسلم؛ لأن المماطل اعتبره النبي ﷺ ظالماً والظلم عاقبته وخيمة يحسب المسلم لها ألف حساب، ويشعر بعظم الذنب الذي اقترفه، وهذا الشعور له أكبر الأثر على رفع الضرر والظلم على الدائن فيبادر إلى وفاء الدين^(٢).

الإجابة على الاعتراض:

إن العقوبة الأخروية غير كافية بتنظيم المعاملات الجارية بين الناس، فهي وإن كان لها أثر بالغ في تهذيب أخلاق الناس ودفعهم نحو الفضيلة، إلا أننا قد نجد من لا يملك الوازع الديني، فكان لابد من العقوبة الدنيوية، وهذا من المبادئ المقررة في الشريعة.

أدلة القول الثاني:

١. قالوا إن التعويض التأخيري يعتبر ربا نسيئة وهو محرم شرعاً ومنهي عنه في الكتاب والسنة^(٣).

الاعتراض على الدليل:

إن القول: بأن التعويض المالي ربا، أو فوائد ربوية لم يسلم به المجيزون للتعويض وفرقوا بينه وبين الربا أو الفوائد الربوية من جهتين:

الأولى: أن الفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لمجهود المدين ونشاطاته الاكتسابية بصورة تجعل المدين متحملاً لكافة المخاطر، أو تضمن للدائن أصل دينه وربحاً ثابتاً دون نظر إلى مصير الطرف الآخر الذي يتحمل وحده جميع المخاطر، أما تعويض ضرر التأخير فبعيد عن كل هذه المعاني، فهو إقامة عدل يزيل ضرراً ألحقه إنسان

(1) شبير: المديونيات المتعثرة (٢٧)، وانظر: الزرقا: بحث المدين المماطل؛ ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني (٩٣).

(2) شبير: المديونيات المتعثرة (٣٣).

(3) انظر: نزيه حماد: بحث المؤيدات الشرعية، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثالث، المجلد الأول (١٠١).

متهاون بواجبه طامع بحقوق غيره التي تحت يده، فحجبها عنه بلا عذر ليستبيحها بأكبر قدر ممكن أو بأكلها إذا مل صاحبها من ملاحقته فيها، فوجب إنقاذ المظلوم من الظالم، وتعويض الأول ما فوته عليه الثاني من منافع حقه لو وفاه إليه في حينه، لذا وصفه الرسول ﷺ بالظلم، وأباح ذمه وعقوبته كما سبق بيانه فأين هذا العدل من ذلك الجور؟^(١).

ويجاب على هذا الاعتراض بالتالي:

إن العلة في تحريم الربا هي الزيادة بلا عوض ولا ضرر مادي بدليل قوله ﷺ «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(٢)، أما الاستغلال وامتصاص جهود الآخرين فهو حكمة التحريم وليس علتها، والأحكام تبنى على العلة لا على الحكم؛ لأن الحكمة غير منضبطة، قد تحقق، وقد لا تتحقق؛ ولذا فلا يرتبط تحريم الربا بالاستغلال، فلا يصح أن يقال إذا وجد الاستغلال فهو ربا محرم، وإذا لا يوجد الاستغلال فلا ربا محرم^(٣).

والثانية: إن الفوائد الربوية في المدائيات تعقد المدائنة على أساسها من البداية، فتكون طريقة استثمارية أصلية يلجأ إليها المرابون وهم قاعدون حيث يختل بها التوازن الاقتصادي كما أشرنا إليه آنفاً، أما تعويض ضرر التأخير فليس طريقاً استثمارياً، وإنما هو إعادة معادلة لتوازن أخل به طرف طامع ظالم متهاون، ولا تكون المدائنة قائمة عليها منذ البداية، وقد يتحقق سببها وهو التأخير أو لا يتحقق^(٤).

ويجاب على هذا الاعتراض:

بأن الزيادة في التعويض التأخيري مشروطة منذ البداية سواء أكانت استثمارية أم غير استثمارية والزيادة المشروطة في الديون ربا محرم^(٥).

٢. وقالوا: إن العمل بالتعويض الربوي يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على أداء الدين مما نص عليه الفقهاء من رفع الأمر إلى القضاء، ومعاينة المدين المماطل بالحبس والتعزير، وبيع أموال المماطل لتسديد دينه، وهذا الاقتضاء مما لا يجوز شرعاً^(٦).

(1) الزرقا: بحث المدين المماطل، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني (٩٢).

(2) جزء من حديث طويل، أخرج مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، برقم (١٥٨٧)، (١٩٥/١١).

(3) شبير: المديونيات المتعثرة (٣٣).

(4) الزرقا: بحث المدين المماطل، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني (٩٦).

(5) شبير: المديونيات المتعثرة (٣٣).

(6) شبير: المديونيات المتعثرة (٣٠).

الاعتراض على الدليل: إن هذا الأمر كان ميسوراً وسريعاً فيما مضى، أما اليوم وفي ظل نظام المرافعات وأصول المحاكمات ومجالات التأجيل وفن المجادلة والمراوغة الذي برع فيه المحامون أصبح سلك هذا الطريق صعباً وشاقاً، والكثير من الناس يفضل عدم اللجوء إليه^(١). **ويجاب عن ذلك:** بأن هذا غير مسلم؛ لأن الفقه الإسلامي ليس مسئولاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام، ومظالم نشأت وترعرعت في ظل قوانين علمانية، وقيم مادية يضعها التشريع الرباني ويتبرأ منها، كما أن وظيفته ليست ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن شريعة الله، وإحلال الأهواء والمصالح الموهومة محل الحق والعدل فيها ومحل المصالح الحقيقية التي تجلبها، ومحل المفساد الحقيقية التي تدفعها^(٢).

القول الراجح: بعد عرض أدلة الفريقين يترجح لي القول الأول؛ والقاضي بجواز تغريم المدين المماطل؛ ولكن بضوابط خاصة:

أولاً: أسباب الترجيح:

١. الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول مقبولة ومعقولة، خاصة الأدلة الخاصة، إذ يظهر منها أن المماطل هو ظالم ومستحق للعقوبة، وهذا ما قاله معظم الفقهاء وشراح الحديث، مع العلم أن العقوبة التي يستحقها المماطل عقوبة تعزيرية، منها عقوبة التغريم بالمال الذي قال بها الشافعي في القديم، وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية وابن القيم، وأبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية.
 ٢. إن الفرقين الذين ذكرهما الشيخ الزرقا بين تغريم المدين المماطل وربما النسبة، هما فرقان واضحا، يتضح من خلالهما أن التعويض على الدائن يختلف بتاتاً عما ما يأخذه المرابي.
 ٣. إن عدم تغريم المدين المماطل يفضي إلى هدم مقاصد شرعية، منها:
 - أ. يهدم مقصد الشريعة في التفرقة بين المطيع والعاصي، وبين الأمين والخائن وهذا مما لا تقبله العقول السليمة.
 - ب. كما يساعد على القضاء على مقصد الشريعة في حفظ الأموال، إذ إن عملية رواج المال تُعد من الوسائل التي تؤدي إلى حفظه؛ لذا نجد أن الله سبحانه وتعالى شرع عقود تبادل الحقوق، ومنها عقود مشتملة على الضرر كالسلم والمزارعة.
- فالمدين عندما يمتنع عن الوفاء بالدين، يكون بذلك مانعاً من رواج المال؛ ولذلك يجب أن يكون ما يردعه من أجل إعادة المال لصاحبه علماً بأن تغريم المدين من أنجح الطرق التي تجعله يفي بالالتزامات التي عليه.

(١) الزرقا: بحث المدين المماطل، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني (٩٠).

(٢) شبير: المديونيات المتعثرة (٣٤).

٤. إن مماثلة المدين، لا تلحق الضرر بالدائن فقط، بل تتعداه إلى المجتمع؛ وذلك لأن المال الذي لم يوف به للدائن ينظر إليه بوجهين.
الأول: أنه ملك لمكتسبه.

والثاني: أنه حق للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير؛ ولهذا يجب أن يُحَف بالمؤيدات الشرعية الكفيلة بردع المدين المماطل ومن ذلك تغريمه بالمال.

ثانياً: ضوابط جواز التغريم:

- ١ - أن يكون المدين مليئاً مماًطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم غاصب.
- ٢ - أن لا يكون هناك عذراً شرعياً يمنعه من الوفاء.
- ٣ - التأكد من أن المماطلة ألحقت ضرراً مادياً ومالياً.
- ٤ - التثبت من عدم التحايل من قبل طرفي العقد.
- ٥ - تحذير المدين المماطل عند حلول الأجل، واستخدام كل المؤيدات التي تضمن عدم المماطلة قبل اللجوء للتغريم.

المطلب الرابع

حسم رواتب الموظفين

لما كان الإمام لا يستطيع أن يدير شئون الرعية وحده، كان لابد له أن يعتمد على عدد من الموظفين، كالولاية على الأمصار، والقضاة، وموظفي الدواوين وعمال الخراج، والشرطة،..... إلخ.

وهؤلاء الموظفون مطالبون بإدارة وظائفهم وأعمالهم على أكمل وجه؛ لأنها ولايات شرعية، ومناصب دينية.

قال ابن تيمية: (وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولايات شرعية ومناصب دينية،

فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله والرسول بحسب

الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأي من ظلم وعمل بجهل فهو من الفجار الظالمين)^(١).

وعليه فإن الموظفين مأمورون بأن لا يقصروا، أو يهملوا في تأدية عملهم، حتى لا يلحقوا الضرر

بالمصلحة العامة للدولة، أو المؤسسة أو الشركة التي يعملون فيها، وليطيب لهم الكسب والرزق.

قال ابن باز: (فالواجب على الموظف أن يؤدي الأمانة بصدق وإخلاص وعناية، وحفظاً للوقت حتى تبرا الأمانة،

ويطيب الكسب، ويرضي ربه، وينصح لدولته في هذا الأمر، أو للشركة التي هو فيها، أو لأي جهة يعمل بها)^(٢).

وضمن هذا السياق يرد السؤال، وهو هل يجوز للجهات المختصة في الدولة أو

المؤسسة أو الشركة، أن تعاقب الموظف بخصم جزء من راتبه عند امتناعه عن تأدية

واجبه الوظيفي، أو عند إهماله وتقصيره في العمل؟

(1) ابن تيمية: الحسبة (٩).

(2) ابن باز: الفتاوى، برقم (١٠٢٥٩)، مجلة نداء الإيمان (<http://www.al-eman.com>).

ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول: بجواز معاقبة الموظف الذي أهمل وقصر، وعمل عملاً من شأنه تعطيل الوظائف العامة، والهدف من ذلك هو ضمان سير العمل حتى تستطيع الدولة أو المؤسسة أن تقوم بواجباتها اتجاه الجمهور، مع العلم أن العقوبات التي ذكرها الفقهاء، هي عقوبات تعزيرية تتردد ما بين العزل من الوظيفة وخصم الأجر، وإلى غير ذلك من العقوبات التي تحقق مقصد الشارع في الزجر^(١) وإليك بعض ما قاله الفقهاء في هذا الإطار:

قال السرخسي: (إذا قضى القاضي بحد أو قصاص أو مال، وأمضائه ثم قال: قضيت بالجور وأنا أعلم ذلك، ضمنه في ماله وعزر وعزل من القضاء)^(٢).

قال القرافي: (وإن كان المطلق له أرزاقاً على وظيفة من تدريس أو غيره من الإمامة، والأذان، والحكم بين الناس والحسبة، ولم يبق بتلك الوظيفة لا يجوز له أن يتناول ذلك المقدار، لأن الإمام إنما أطلقه من بيت المال على وظيفة، ولم يبق بها)^(٣).

قال الماوردي: (فإن سمي معلوماً استحق المسمى إذا وفى العمالة حقها، فإن قصر فيها روعي تقصيره فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قبله)^(٤).

وقال البهوتي: (متى فرط الناظر سقط ما له، أي من المعلوم بقدر ما فوتته على الوقف من الواجب عليه من العمل فيوزع ما قدر له على ما عمل، وعلى ما لم يعلمه ويسقط قسط ما لم يعمله)^(٥).

وقال عامر: (كل عمل من شأنه شل الجهاز الحكومي أو تعطيله أو عدم انتظامه، تعتبره الشريعة الإسلامية جريمة تستوجب التعزير، والغرض من ذلك ضمان حسن سير العمل في الوظائف العامة، حتى تقوم الدولة بواجباتها عموماً على أكمل وجه وأتم نظام)^(٦).

وبعد الاطلاع على كثير من المراجع الفقهية القديمة، والحديثة، لم أجد أن الفقهاء ساقوا مجموعة من الأدلة المخصوصة على جواز معاقبة الموظف سواء بالخصم أو غيره، ولكن يمكن القول إن المستند الشرعي لذلك هو الأدلة الآتية:

(1) انظر: الحسيني: الفتاوى الأسعدية (١٦٧/١)، نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٢/١٢)، القرافي:

الفروق (٦٨٤/٢)، الماوردي: الأحكام السلطانية (٢٦٣/٣)، أبو يعلى: الأحكام السلطانية (٢٤٨)، عامر:

التعزير (٦٩)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (٢٨٢/١٢).

(2) السرخسي: المبسوط (٨٠/٩).

(3) القرافي: الفروق (٦٨٤/٢).

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية (٢٦٣).

(5) البهوتي: كشف القناع (٢٧١/٥).

(6) عامر: التعزير (٢٦٩).

١. الآيات العديدة التي تؤكد وجوب أداء الأمانة، وأذكر منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١).

وجه الدلالة:

الظاهر من الآية أن الخطاب فيها عام، وهو بذلك يشمل جميع شرائح الموظفين في الدولة؛ حيث إن الأعمال التي يكلف بها الموظفون تعتبر أمانة يجب رعايتها والإتيان بها على أكمل وجه، يدل على ذلك أن الأمر جاء بصيغة الخبر وتم تأكيده بإن؛ وذلك للتفخيم والتأكيد على وجوب الامتثال والعناية.

وبناءً على ما سبق فإن المهمل في عمله أو الممتنع عن أداء الواجب الوظيفي، يعد مخالفاً لنص الآية، وهذا يسوغ للإمام أو نائبه إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة عليه، ومن ضمنها خصم جزء من راتبه؛ وذلك بهدف تحقيق مصلحة قصدها الشارع، وهي زجر ذلك الموظف عن المعاودة إلى مخالفة اللوائح الداخلية للوظيفة، والتي من شأنها أن تلحق الضرر بالمصلحة العامة^(٢).

٢. الأحاديث الواردة في النهي عن الغش والتقصير في المسؤولية وأيضاً النصوص التي تبين وجوب إتقان العمل، ولكنني في هذا المقام أكتفي بنص واحد.

روى معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد استرعى الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش

لرعيته لإحرم الله عليه ربح الجنة»^(٣).

وجه الدلالة:

الحديث معناه بيّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم، فإذا خان فيما أوتمن فقد غشهم، وقد نبه ﷺ أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة^(٤).

والموظف المقصر في تأدية الواجب الوظيفي يعد غاشاً لما استؤمّن عليه؛ لذا فإنه يستحق العقوبة التعزيرية، ومنها خصم جزء من راتبه، يؤيد ذلك ما ورد عن أبي يعلى: (فإن

(1) سورة النساء من الآية: (٥٨).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٥٥/٥)، الطبري: جامع البيان (١٤٨/٤)، الزحيلي: التفسير المنير (١٢١/٥).

(3) سبق تخرجه (ص ٩١) من البحث.

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (٣٢٦/٢).

سمى معلوماً استحق المسمى إذا وفى العمالة حقها، فإن قصر فيها روعي تقصيره فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قبله^(١).

٣. ومن الأثر ثبت أن عمر رضي الله عنه قد عاقب الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه؛ لأنه فرط في حفظ مبلغ من المال استودعها عنده عمر رضي الله عنه، فضمنه إياه^(٢).

وجه الدلالة:

الأثر فيه دلالة واضحة على أن عمر رضي الله عنه قد ضمن أنس بن مالك المبلغ الذي فقد؛ وذلك بسبب تقصيره في حفظه؛ فإن جاز للإمام أن يضمن الموظف كل ما نشأ عن تقصيره، فإنه من باب أولى أن يسوغ للإمام أن يخصم جزءاً من راتبه.

٤. ومن مقاصد الشريعة عدم التسوية بين المحسن والمسيء، فلا يمكن القول إن الموظف الذي أدى عمله على أكمل وجه، كالموظف الذي قصر، وأهمل في تأدية واجبه الوظيفي، بل يجب أن يفرق بينهم بإعطاء الأول كل ما يستحق لكفائه وانضباطه في العمل، أما الثاني فيجب معاقبته بمقدار إهماله وتقصيره؛ وذلك بقصد زجره، وحثه على الانضباط والالتزام باللوائح الداخلية للوظيفة.

ومع ثبوت هذا الحق للإمام أو من ينوب عنه، أو لأي جهة، فإنه يجب أن يكون في إطار ضيق، ولا يكون أصلاً، بل يُحسن استخدامه في الحالات الضرورية؛ وذلك بهدف مصلحة قصدها الشارع من هذه العقوبة، وهو الزجر.

أما إذا استخدمت هذه العقوبة على غير ما شرع له من المصلحة فإن ذلك يكون تعسفاً؛ لأنه مناقض لقصد الشارع، وهذا لا يجوز وهو باطل.

قال الدريني: (فاستعمال الحق لمجرد قصد الإضرار، أو دون مصلحة تعود على صاحبه، أو لتحقيق أغراض تافهة أو ضئيلة لا تتناسب مع الأضرار اللاحقة بالغير كل ذلك تعسف محرم في الشرع، لمناقضة قصد الشارع في التشريع)^(٣).

(1) أبو يعلى: الأحكام السلطانية (٢٤٨).

(2) انظر: البيهقي في سننه، باب الضمان على المؤتمن (٢٨٩/٦)، وعبد الرازق في مصنفه، باب الوديعة، برقم (١٤٧٩٩).

(3) الدريني: الحق (٢٥).

الفصل الثالث

المصادرة للصالح الخاص والعام

ويتألف من مبحثين:

المبحث الأول: المصادرة للصالح الخاص.

المبحث الثاني: المصادرة للصالح العام.

المبحث الأول المصادرة للصالح الخاص

ويتألف من مطلبين

المطلب الأول: مفهومها وحكمها.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على المصادرة من أجل تحقيق مصلحة

فردية.

المبحث الأول المصادرة للمصالح الخاص

بات من اليقين أن الشريعة الغراء متضمنة لمصالح العباد ومتفقة معها والمقصود بذلك، أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا لإتقاء المفسدة الكبرى، حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد.

فعندما تتعارض المصلحتان اللتان في مناط واحد، بحيث لا بد لنيل إحدهما من تفويت الأخرى، وجب عرضها على ميزان الترجيح^(١)؛ وضمن هذا الإطار يطيب لي بيان مشروعية المصادرة، من أجل تحقيق مصلحة فردية عند تعارضها مع مصلحة فردية أخرى، وتخريج بعض الفروع الفقهية للتحقق من ذلك، لذا كان المبحث كالتالي:

المطلب الأول مفهومها، وحكمها

يخصص هذا المطلب، لبيان مفهوم المصادرة من أجل تحقيق مصلحة فردية مع بيان حكمها.

أولاً: مفهوم المصادرة للمصالح الخاص.

المراد بها نزع الملكيات الخاصة من قبل الدولة من أجل تحقيق مصلحة فردية أخرى، وذلك عند تعارض المصلحتين، وظهور أن المصلحة الأخرى أقواهما، وهي أولى بالاعتبار والعناية، وأكثر درءاً للمفسدة، كما في مصادرة العقار ورده إلى الشفيع، ومصادرة مال المدين، والعين المرهونة، وبيع الأشياء التي لا تقسم أو في قسمتها ضرر^(٢).

ثانياً حكم المصادرة للمصالح الخاص.

لقد تجلّى في أذهاننا أن الشريعة الإسلامية راعت الملكية الخاصة وحافظت عليها، وحرمت التعدي عليها، وحفت ذلك بالعقوبات والتعويضات، وأرست مفهوماً شاملاً مفاده، أن ملك الإنسان لا يخرج منه إلا بطيب نفس وعن رضائية تامة.

حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّا أَنْتُمْ تَكُونُ تِجَارَةً

عَنْ تَرَاضٍ^(٣).

(1) انظر: البوطي: ضوابط المصلحة (٢٤٨).

(2) انظر: فراج: الملكية (٧٣)، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (٤٥/٣٩).

(3) سورة النساء من الآية: (٢٩).

إلا أن الناظر في المبادئ المقررة في التوازن بين المصالح يجد أن الشريعة الإسلامية أجازت نزع الملكية الخاصة، من أجل تحقيق مصلحة فردية خاصة، وذلك إذا ما تعارضتا وظهر أن المصلحة الأخرى أولى بالاعتبار والعناية، ومما يؤيد ذلك:

١. روى أبو جعفر بن علي، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد^(١) من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلبه إليه أن يناقله^(٢) فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: ﴿فهبه له ولك كذا وكذا﴾ أمراً رغبه فيه فأبى، فقال: ﴿أنت مضار﴾ فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: ﴿أذهب فاقلع نخله﴾^(٣).

وجه الدلالة:

يتضح مما سبق أن سمرة بن جندب كان يملك نخلة تقع في بستان أحد رجال الأنصار، فكلما ذهب إليها تأذى منه الأنصاري، وذلك لإطلاع سمرة على حرمة بيته، فرغب الأنصاري بشراء تلك النخلة، أو المبادلة بغيرها؛ بهدف إزالة الضرر الواقع عليه، فرفض سمرة ذلك، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فعرض عليه ﷺ، البيع والمبادلة، فرفض، فقال ﷺ لسمرة (إنك مضار) وأمر الأنصاري بخلع نخلة سمرة، وهذا دليل على نزع الملكية الخاصة من أجل تحقيق مصلحة فردية، حيث إن مصلحة صاحب النخلة تتعارض مع مصلحة صاحب البستان، لذا وجب عرضهما على ميزان الترجيح الذي يظهر من خلاله أن مصلحة صاحب البستان أولى بالعناية والاعتبار من مصلحة صاحب النخلة، لذا أمر الرسول ﷺ بخلعها بعد رفضه للبيع والمناقلة.

قال ابن القيم: (وصاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته، ولا يتبرع بها، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإجبار على المعاوضة عليه، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يقلعها، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصة من تأدية بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة

(1) قال الخطابي وإنما هو عضد، وهي نخلة يتناول منها باليد، العظيم آبادي: عون المعبود (١٤٧/١٠).

(2) يناقله: ببدالة ينخلة من موضع آخر، العظيم آبادي: عون المعبود (١٤٧/١٠).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب من القضاء، برقم (٣٦٣٦) (١٥٧٣/٣)، والبيهقي في سننه، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس (١٥٧/٦)، وقال الألباني: إسناده ضعيف، ضعيف أبو داود (٣٦١)، وبالرغم من ضعف الإسناد إلا أنه يشهد له، قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) والقاعدة الفقهية: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

صاحب الشجرة يأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباه^(١).

وقال ابن رجب: (من اتصل ملكه بملك غيره متميزاً عنه، وهو تابع له ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه، وفي إبقائه على الشركة ضرر، ولم يفصله مالكة، فلمالك الأصل أن يملكه بالقيمة من مالكة، ويجبر المالك على القبول)^(٢).

٢. وخرج أبو داود في المراسيل^(٣)، من رواية ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: كان لأبي لبابة عذق^(٤) في حائط رجل فكلمه، فقال إنك تطأ حائطي إلى عذقك، فأنا أعطيك مثله في حائطك وأخرجه عني فأبى عليه، فكلم النبي ﷺ فقال: «يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فحزها إلى مالك واكف عن صاحبك ما يكره»، فقال: ما أنا بفاعل، فقال ﷺ: «ذهب فأخرج له مثل عذقك إلى حائطك ثم أضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر ولا ضرار»^(٥).

٣. روى عبد الله بن سليل بن قيس عن أبيه أن رجلاً من الأنصار كانت في حائطه نخلة لرجلٍ آخر، فكان صاحب النخلة لا يريمها غدوة وعشية، فشق ذلك على صاحب الحائط، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ لصاحب النخلة: «خذ نخلة مما يلي الحائط مكان نخلتك»، قال: لا والله، قال: «خذ مني ثنتين»، قال: لا والله، قال: «فهبها لي»، قال: لا والله، قال: فرد عليه رسول الله ﷺ فأبى فأمر النبي ﷺ أن يعطيه نخلة مكان نخلته^(٦).

وجه الدلالة:

أظهرنا النصين السابقين، جواز نزع الملكية من أجل تحقيق مصلحة فردية وذلك بالمعاوضة جبراً، وبدون رضائية تامة من أجل رفع الضرر الواقع على صاحب البستان.

(1) ابن القيم: الطرق الحكيمة (٢٢٤).

(2) ابن رجب: القواعد (١٤٧).

(3) المرسل: هو قول التابعي الكبير قال أو فعل رسول الله ﷺ كذا، أي ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ مسقطاً الواسطة بينهما، أبو حنيفة: المنهاج الحديث، (٥٨).

(4) العذق: كل غصن له شعب، وهو النخلة عند أهل الحجاز، ابن منظور: لسان العرب (مادة عذق، ١١٠/٦).

(5) أخرجه أبو داود في مراسيله برقم (٤٠٧)، (٢٩٤).

(6) رواه ابن منده في الإصابة، كما ذكر ابن حجر في الإصابة، (٧٢/٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٦٦/٢).

قال ابن رجب: (ففي هذا الحديث والذي قبله إجباره على المعاوضة إن كان على شريكه أو جاره ضرر في شركة، وهذا مثل إيجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارئ)^(١).
 ٤. ومن الأثر، روى عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً^(٢) له من العريض^(٣)، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة؟ تشرب به أولاً وأخيراً ولا يضرك، فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن مسلمة أن يخلي سبيله، قال محمد: لا، فقال عمر رضي الله عنه: ﴿والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمر عمر أن يمر به، ففعل الضحاك﴾^(٤).

وجه الدلالة:

يتبين من الأثر السابق، مشروعية المصادرة من أجل تحقيق مصلحة فردية، وهذا ظاهر في قول عمر: (والله ليمرن ولو على بطنك)، أي جبراً عنك ومن دون الالتفات إلى مبدأ التراضي، وإن كانت هذا المصادرة غير مطلقة إلا أنها دليل على ذلك لكونها تحرم صاحب الأرض من الانتفاع بها بسبب جريان الماء فيها، وللتحقيق مما سبق أفردت مطلباً من ثلاثة فروع فقهية، يظهر من خلالها مشروعية المصادرة من أجل تحصيل مصلحة فردية، مع ذكر آراء الفقهاء في ذلك بالتفصيل.

المطلب الثاني

أمثلة تطبيقية على المصادرة من أجل تحقيق مصلحة فردية

يحمل هذا المطلب في طياته ثلاثة فروع فقهية تطبيقية على المصادرة من أجل تحقيق مصلحة فردية، يتمثل الأول في الشفعة، والأوسط يتمثل في بيع العين المرهونة، وأما مسك الختام فيتمثل في بيع أموال المدين.

الفرع الأول: الشفعة.

تعد الشفعة إحدى صور المصادرة من أجل تحقيق مصلحة فردية، وهي نوع من أنواع التملك الجبري المشروع، الذي لا يتحقق فيه مبدأ التراضي، حيث تقوم الجهة المختصة بنزع الملك المبيع من مشتريه ورده إلى الشفيع، وهو الشريك باتفاق الفقهاء، والجار

(1) ابن رجب: جامع العلوم والحكم، (٢/٢١٩).

(2) الخليج: هو النهر وشرم من البحر والجفنة، الأزهرى: شرح الزرقاني، (٤/٤٣).

(3) العريض: هو وادٍ في المدينة، الأزهرى: شرح الزرقاني (٤/٤٣).

(4) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق برقم (١٤٢٥)، (٥٣٠)، والأثر

صحيح فرجاله نقات.

الملاصق عند الحنفية والزيدية أيضاً، ولبيان حقيقة الشفعة وحكمها والحكمة منها أفردت لها النقاط الثلاث التالية:

أولاً: حقيقة الشفعة:

أ. عند أهل اللغة: هي الضم^(١).

ب. عند أهل الاصطلاح^(٢): هي تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد^(٣).

ثانياً: حكم الشفعة:

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك، واختلفوا في ثبوتها للجار، حيث ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية إلى القول بعدم ثبوتها للجار، وذهب الحنفية والزيدية إلى القول بثبوتها للجار الملاصق، والأدلة على ثبوت الشفعة بشكل عام هي الكتاب والسنة والإجماع^(٤).

أ. الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٥).

وجه الدلالة:

دللت الآية السابقة على أن ما أتى به النبي ﷺ يجب على المسلمين الأخذ به، لأن الأمر للوجوب، والشفعة من الأمور التي قضى بها رسول الله ﷺ وهذا ثابت في الصحيحين، فكان دليل على مشروعيتها ثبوتها.

ب. السنة:

(1) انظر: الفيومي: المصباح المنير (مادة شفع، ١٦٥).

(2) اختلف الفقهاء في تعريف الشفعة تبعاً لاختلافهم في موجباتها وشروطها، وفيمن لهم حق الشفعة، فعند الحنفية هي: (تملك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه الثمن) وعند المالكية هي: (استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه)، وعند الشافعية هي: (حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض)، وعند الحنابلة هي: (استحقاق الشريك أخذ حقه شريكه من يد من انتقلت عنه بعوض مالي مستقر)، الغنيمي: اللباب (١٠٦/٢)، الخطاب: مواهب الجليل، (٣١٠/٥). الشربيني: مغني المحتاج، (٣٨٢/٢)، ابن مفلح: المبدع (٢٠٤/٥).

(3) قلنجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، (٢٦٤).

(4) انظر: الغنيمي: اللباب (١٠٦/٢)، الصاوي: بلغة السالك (٣٩٩/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٨٢/٢)، ابن مفلح: المبدع (٢٠٤/٥).

(5) سورة الحشر من الآية: (٧).

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وحددت الطرق فلا شفعة»^(١)

وفي رواية مسلم بسنده إلى جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة ما لم تقسم بربعة أو حائط لا يجل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»^(٢).

٢. وروى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقها واحداً»^(٣).

وجه الدلالة:

أظهرت الأحاديث السابقة ثبوت الشفعة، وذلك من خلال قضائه وقوله ﷺ.

ج. الإجماع:

حيث أجمع أهل العلم على القول بها^(٤).

ثالثاً: الحكمة من الشفعة:

لما كانت الشريعة متضمنة لمصالح العباد، وكان رفع الضرر أصلاً من أصولها، جاء تشريع الشفعة موافقاً لهذا الأصل، وذلك لما فيها من رفع الضرر عن الشركاء والجيران.

قال ابن تيمية: (فإنها شرعت لتكميل الملك للشفيع لما في الشركة من التضمر)^(٥).

وقال ابن القيم: (من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، فإن الخلفاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا الضرر بالقسمة تارة، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة، وانفراد أحد الشريكين بالجملة)^(٦).

الفرع الثاني: بيع العين المرهونة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لا يقسم، برقم (٢٢٥٧)، (١٩٢/٥).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشفعة، برقم (١٦٠٨)، (٢٣٣/١١).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الشفعة، برقم (٣٥١٨)، (١٥٢٢/٣)، وأحمد في مسنده،

برقم (٤٢٥٣)، (١٥٦/٢٢)، والحديث صحيح قاله الألباني، صحيح أبو داود (٣٧٧/٢).

(4) انظر ابن المنذر: الإجماع (٩٥).

(5) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (١٧٨/٢٩).

(6) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٣٩/٢) طبعة دار الجيل.

يُعد الرهن وسيلة من وسائل تحقيق مقصد الوضوح في الأموال، وهو من الوسائل التي تحافظ على الأموال من جانب الوجود، بل يمكن القول، أنه أبلغ في الاحتياط من الوسائل الأخرى، حيث ينتفي معه الخصومات والمنازعات والوجود والنكران، وقد بينت حقيقته في اللغة والاصطلاح والأصل في مشروعيته فيما مضى^(١).

وبيع المرهون نوع من أنواع نزع الملكية جبراً لانتفاء الرضي من قبل صاحبه، وإليك آراء الفقهاء بالتفصيل في مشروعية بيع العين المرهونة من قبل ولي الأمر. من المؤكد أنه إذا حل الحق، وجب على الراهن الإيفاء به، فإن لم يستطع وأذن له ببيع العين المرهونة، فإن للمرتهن أن يبيعهها ويستوفي حقه منها، فإن لم يأذن له بذلك، هل يجوز لجهة الاختصاص البيع عليه؟

اختلف الفقهاء في جواز بيع ولي الأمر للمرهون لأداء الدين إلى قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وأبي يوسف من الحنفية، حيث قالوا بجواز بيع العين المرهونة من قبل الإمام، بهدف إيفاء الديون المستحقة على الراهن^(٢).

والقول الثاني: وهو قول للإمام أبي حنيفة حيث قال: بعدم جواز بيع العين المرهونة من قبل الإمام^(٣).

دليل القول الأول: والحجة التي استند إليها الجمهور، هو أنه حق تعين عليه وجاء وقت الإيفاء به، فإن لم يفعل ذلك بنفسه، تدخل ولي الأمر، وقام مقامه في أداء الديون، وذلك ببيع العين المرهونة، كما أن البيع عليه يعتبر من باب رفع الضرر عن المرتهن، وهذا مما يتوافق مع أصل الشريعة وعدلها^(٤).

دليل القول الثاني:

واتكأ الإمام أبو حنيفة لما قاله، بأنه ليس للإمام ولاية على مال من عليه الحق، وإنما ولايته عليه فقط، ولهذا لا يجوز البيع عليه ولأن البيع عليه يعد حجراً، والحجر يترتب عليه

(1) انظر (ص ٢٤) من البحث.

(2) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق (٦٦/٦)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٥/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٧٦/٢)، ابن قدامة (٤٨٨/٤)، سيد سابق: فقه السنة (٩٣/٤).

(3) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق (٦٦/٦).

(4) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (٧٦/٢)، ابن قدامة: المغني (٨٨/٤).

إهدار لأهليته، وهذا غير جائز؛ لأنه تشنيع وإلحاق بالبهائم، ولأنه أيضاً يُعد تجارة عن غير تراضٍ، وهذا منهي عنه^(١).

القول الراجح:

يترجح لدى قول جمهور الفقهاء؛ لأن الأخذ به يوافق أصلاً من أصول الشريعة وهو إزالة الضرر، ومقصداً من مقاصدها، وهو حفظ المال، ويتوافق مع عدالتها.

الفرع الثالث: بيع أموال المدين:

يعتبر عقد الدين من العقود المسماة^(٢) في الشريعة الإسلامية، وهو يقوم على ثلاثة أركان يحسن بي أن أبينها بعد أن أخرج على حقيقة الدين في اللغة والاصطلاح، ذكراً بعدها آراء العلماء في مشروعية بيع أموال المدين.

أولاً: حقيقة الدين:

أ. في اللغة: هو القرض وثنن المبيع^(٣).

ب. في الاصطلاح: هو عقد موضوعه أن يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر مالاً مثلياً استهلاكياً، كالنقود، والزيت، والقمح، على أن يرد إليه مثله فيما بعد^(٤).

ثانياً: أركان عقد الدين:

إن قوام عقد الدين ثلاثة أركان، وهي كالتالي:

الأول: الدائن: وهو الذي يعطي المال.

الثاني: المدين: وهو الذي يأخذ المال.

الثالث: الدين: وهو المال المدفوع^(٥).

ثالثاً: مشروعية بيع أموال المدين:

من المؤكد أن بيع أموال المدين يُعد نزاعاً للملكية بالجبر، وذلك لانتهاء الإرادة العقدية من قبل المدين، وهذا الإجراء إنما يتم إذا استغرقت الديون أموال المدين، وامتنع عن سدادها، وطلب الدائنون الحجر عليه، وبيع أمواله، علماً بأن الفقهاء اختلفوا في مشروعيته كاختلافهم

(1) انظر: المرغناني: الهداية (٢٧٢/٣).

(2) العقود المسماة: هي التي أقر التشريع لها أسماء وأحكاماً خاصة ويقال لها أيضاً: عقود معيّنة، الزرقا: المدخل الفقهي (٦٠٥/١).

(3) الفيومي: المصباح المنير، (مادة دان، ١٠٨).

(4) الزرقا: المدخل الفقهي (٦٢١/١).

(5) انظر: المرجع السابق.

في بيع العين المرهونة بالضبط، حيث ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، إلى القول بجواز الحجر على المدين، وبيع ماله جبراً، بهدف إرجاع الحقوق إلى أصحابها، وأما الإمام أبو حنيفة، فرأى أن هذا البيع غير جائز لما فيه من إبطال لأهلية المدين، وإلحاق له بالبهائم، وهو شنيع لا يرتكب إلى دفع ضرر خاص، وإنما يترجح لدي قول جمهور الفقهاء وذلك لما ذكرته سابقاً في أسباب ترجيح قولهم في بيع العين المرهونة.

المبحث الثاني المصادرة للصالح العام ويتألف من أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المصادرة للصالح العام، وحكمها وضوابطها.

المطلب الثاني: التأميم.

المطلب الثالث: مصادرة الأموال وقت الحرب.

المطلب الرابع: الضرائب.

المبحث الثاني المصادرة للصالح العام

أصبحت مصادرة الملكيات الخاصة لعموم المصلحة في أي بلد تشكل ظاهرة حضارية في العصر الراهن؛ وذلك لتحقيق مصالح الخلق الضرورية في أعقاب تغير وجوه التعايش، وظهور الاحتياجات والمخترعات التي تسهل سبل العيش، وتوفر الأمن، ونحو ذلك من المصالح المختلفة والمتعددة^(١)، وللوقوف على هذه المسألة، خصصت هذا المبحث لبيان مفهوم المصادرة للصالح العام، وحكمها، وذكر ضوابطها، والإتيان ببعض المسائل ذات العلاقة، وكل ذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية.

المطلب الأول

مفهوم المصادرة للصالح العام، وحكمها، وضوابطها

أتناول في هذا المطلب مفهوم المصادرة للصالح العام، وأقوال الفقهاء فيها، مع ذكر المسوغات الشرعية لها، وضوابطها، وذلك من خلال النقاط الثلاث الآتية:

أولاً: مفهوم المصادرة للصالح العام:

المراد بها: نزع الملكيات الخاصة جبراً عن أصحابها، لتحصيل منفعة تتسم بالشمول والعموم، كإستملاك الأرض المملوكة ملكاً خاصاً لأجل المصلحة العامة، وبيع طعام المحتكر، وذلك لقاء تعويض مالي عادل.

ثانياً: حكم المصادرة للصالح العام:

لم أقف على خلاف يؤثر في جواز نزع ولي الأمر أو نائبه أي ملك فردي أو مشترك لتحقيق مصلحة تعود على المسلمين بالنفع لتوسعة الطرق والمساجد ونحوها، بل تكاد تتفق كلمتهم على ذلك وأن هذا الإكراه بحق^(٢)، وإليك بعض ما قاله العلماء في هذا الشأن:
قال ابن نجيم: (ولو ضاق المسجد على الناس، وبجنبه أرض لرجل، تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً)^(٣).

وقال الحطاب: (من الجبر الشرعي، جبر من له ريع يلاصق المسجد واقتقر لتوسيع المسجد به، على بيعه لتوسيع المسجد، وكذلك من له أرض تلاصق الطريق، بذلك أفتى ابن

(1) انظر: بكر أبو زيد: بحث نزع الملكية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع، الجزء الثاني، (٩٠٥).

(2) انظر المرجع السابق.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٧٦/٥).

رشد واحتج على فتياه بقول سحنون: يجبر ذو أرض تلاصق طريق هدمها نهر لا يمر للناس إلا فيها على بيع طريق فيما بثمن يدفعه الإمام من بيت المال، وبفعل عثمان رضي الله عنه في توسيعه مسجده رضي الله عنه، وبقول مالك وغيره إذا غلا الطعام واحتجج إليه أمر الإمام أهله بإخراجه إلى السوق^(١).

وقال المزني: (الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم)^(٢).

ومن المواضع اللازمة التي على هذا التصرف المطلق: نزع الملك للمصلحة العامة من باب ترجيح المصالح العامة على الخاصة^(٣).

وقال ابن القيم: (وصار أصلاً^(٤)) في جواز إخراج الشيء عن ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة^(٥).

وعليه فإن المالك الذي يقع ملكه في دائرة ما يراد نزع تحقيق مصلحة عامة ينبغي أن يبيع ذلك الملك عن رضي واختيار تحقيقاً للمصلحة العامة كتوسعة مسجد، أو سابلة ونحوها، متى كان ذلك المبيع لقاء عوض عادل فوري.... وإنه إذا لم يرضَ وامتنع، فيكون تمنعه غير مشروع فيجبره ولي الأمر أو نائبه بذلك وينزع منه ملكه للمصلحة العامة لقاء تعويض عادل، لتحقيق مصلحة عموم الخلق، وهذا من الإكراه بحق^(٦).

والمستند الشرعي لهذه المسألة هو فعل النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم والقياس، والقواعد الفقهية.

أ. فعل النبي ﷺ:

- (1) الحطاب: مواهب الجليل (٢٥٣/٤).
- (2) المزني: مختصر المزني بهامش الأمم (٢٠٩/٢).
- (3) بكر أبو زيد: بحث نزع الملكية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني (٩١٣).
- (4) أي قول رسول الله ﷺ: (من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبيع ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولأشطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبيدين اثنين، برقم (٢٥٢٢)، (٧٦٠/٢).
- (5) ابن القيم: الطرق الحكيمة (٢٢٠).
- (6) بكر أبو زيد: بحث نزع الملكية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني (٩١٣).

عن عروة بن الزبير أنه قال: لقي الزبير رسول الله ﷺ في ركب من المسلمين ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مريداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته ﴿هذا أن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمرء ليأخذ مسجداً﴾^(١).

وجه الدلالة: أظهر النص السابق أن النبي ﷺ قد تخير مكان مسجده دون النظر في ملكية الأرض، وهذا ظاهر في قوله ﷺ: (هذا المنزل أن شاء الله)، مع أن الأرض الذي بركت فيها الناقة كانت مملوكة لغلامين، وكل هذا يشير إلى أن اختيار الأرض لم يكن موقوفاً على إرادة المالك، فالاختيار كان من الله سبحانه وتعالى بإرشاد الناقة، وهذا يدل ضمناً على جواز نزع الملكية للمصلحة العامة دون توقف على إرادة المالك.

ب. فعل الصحابة رضوان الله عليهم:

١- ورد في الأثر أن كلاً من عمر وعثمان رضي الله عنهما قاما بضم بعض الأملاك المملوكة للغير إلى رحاب مسجد النبي ﷺ^(٢).

حيث قال عمر ﷺ مخاطباً العباس في داره: ﴿أخترمني إحدى ثلاث إما أن تبعها بما شئت من بيت مال المسلمين، وإما أحطك حيث شئت من المدينة وإبنا من بيت مال المسلمين، وإما تصدق بها على المسلمين فيوسع بها في مسجدهم﴾^(٣).

وبيان ذلك أنه: (لما استخلف عمر ﷺ وكثر الناس وسع المسجد واشترى دوراً هدمها وزاد فيه، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها ... فلما استخلف عثمان ﷺ ابتاع منازل فوسع بها المسجد وأخذ منازل أقوام ووضع

(1) جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الانصار، باب هجرة النبي ﷺ، برقم (٣٩٠٦)، (١١٩٤/٣).

(2) انظر: ابن سعد: الطبقات (١٥/٤)، البيهقي: السنن الكبرى (١٦٨/٦)، أحمد: فضائل الصحابة (٩١٦/٢)، الماوردي: الأحكام السلطانية (٢٠٥).

(3) جزء من أثر طويل، أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٥/٤)، والبيهقي في سننه، كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايات (١٦٨/٦).

لهم أثمانها ففجوا منه عند البيت فقال: إنما جرأكم على حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه هذا فأقررتهم ورضيتهم^(١).

وجه الدلالة:

إن فعل الصحابة رضوان الله عليهم دليل واضح على مشروعية نزع الملكيات من أجل تحقيق مصالح عامة، وهذا العمل من كل منهما على فترات متباعدة بمرأى ومسمع من الصحابة الكرام، وهو إجماع منهم رضوان الله عليهم واجب الاتباع دون شك^(٢).

٢- روى زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى يدعى هنياً

وأيم الله إنهم ليروز أني ظلمتهم، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام،

والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبراً^(٣).

وجه الدلالة:

دل الأثر السابق صراحة على مشروعية نزع الملكيات الخاصة من أجل تحصيل مصلحة عامة، وقد ظهر ذلك من خلال قول الفاروق عمر رضي الله عنه: (والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبراً).

حيث رأى عمر رضي الله عنه جواز تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، الأمر الذي جعله يحمي قطعة من الأرض المملوكة ملكاً خاصاً، حيث أقر بذلك عمر وهو بين في قوله: (ما حميت من أرضهم شبراً)؛ وذلك بهدف جعلها مرعى لخيول الجيش الإسلامي.

ج. القياس:

ومن المسوغات الشرعية لنزع الملكية للمصالح العام، قياس نزع الملكية للمصلحة العامة على نزع الملكية للمصلحة الفردية، والعلة فيهما تحقيق المصلحة، حيث ثبت ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز نزع الملكية للمصالح الخاص، وقد ذكرت أمثلة بها كالشفعة، وبيع العين المرهونة، وأموال المدین، والجبر على بيع ما لا يقسم.

قال ابن القيم: (والمقصود: أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة،

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (٢٠٥).

(2) انظر: عبد الله عبد الله: بحث انتزاع الملكية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني (٩٥٨).

(3) جزء من أثر طويل، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم، برقم (٣٠٥٦)، (٩٤٠/٢).

فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره^(١).

د. القواعد الفقهية:

ومن المستندات الشرعية الدالة على جواز نزع الملكية للصالح العام دخولها تحت قواعد الشريعة العامة في نفي الضرر، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وضبط تصرفات الإمام بما يحقق المصلحة، ومن هذه القواعد:

أ. المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ب. تصرف الإمام منوط بالمصلحة.

ج. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

د. الضرر يزال.

ه. الضرر يدفع بقدر الإمكان.

و. يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام^(٢).

ه. اجتهاد الفقهاء:

ومن الأصول الشرعية لهذه المسألة، اجتهاد الفقهاء في كثير من القضايا الفقهية، التي يخرج من مجموع الاجتهاد فيها برأى يجيز نزع الملكية لتحقيق المصلحة العامة، والتي منها:

١. فرض الأموال على القادرين لسد حاجة المحتاجين من الضعفاء والمساكين، إذا لم يكف المال الموجود في بيت مال المسلمين لسد حاجاتهم.

٢. فرض الأموال على القادرين إذا تعرض كيان الأمة للخطر من قبل الأعداء.

٣. اجتهاد فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم في جواز بيع طعام المحتكر.

ثالثاً: ضوابط المصادرة للصالح العام:

ثبت بالدليل القاطع والبرهان الناصع أن الشريعة الإسلامية أجازت مصادرة الملكيات الفردية من أجل تحقيق مصلحة عامة، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، بمعنى أن نزع الملكيات لا يتم إلا إذا توفرت بعض الضوابط التي تكفل سير هذه العملية وفق المنظور الشرعي، ومن هذه الضوابط:

(١) ابن القيم: الطرق الحكيمة (٢٢٠).

(٢) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (٨٤) وما بعدها، رستم باز: شرح المجلة (٢٩) وما بعدها،

الجزائري: القواعد الفقهية (٣٢٢)، (٣٣٣)، (٣٢٧)، (٤٤٠).

١. أن يتم نزع الملكية من قبل الإمام أو من ينوب عنه.

حيث إن عملية نزع الملكيات الفردية من أجل تحقيق مصلحة عامة يجب أن تتم بطريقة سليمة ورسمية، وذلك من خلال جهات مختصة ومكلفة من قبل ولي الأمر، علماً بأن الناظر في عبارات الفقهاء يرسى على ذلك بوضوح تام.

جاء في مواهب الجليل: (يجبر ذو أرض تلاصق طريق هدمها نهر لا يمر للناس إلا فيها على بيع طريق فيها بثمن يدفعه الإمام من بيت المال)^(١).

وقال الغزالي: (فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند)^(٢).

وقال ابن حزم: (وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك)^(٣).

٢. أن يكون النزع للمصلحة العامة.

إذ يجب على الجهات المختصة والمعنية بنزع الملكية الفردية أن تتأكد فعلاً أن هذا المال الخاص لازم بالضرورة لتحقيق مصالح الناس، وهو الوحيد المتعين لذلك.

وهذا الضابط أو هذا الشرط جوهرى إلى أبعد الحدود، فانتزاع الملكية رغماً عن إرادة المالك غير جائز أبداً اللهم إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا تأكد ولي الأمر من ضرورة تحقيق النفع العام عن طريق المساس بملك أحد الأشخاص فإذا كانت هناك وسيلة أخرى تحقق مصلحة المجتمع بدون المساس بحقوق العباد، فهنا لا يصح أبداً التعرض لملك الناس، حيث يكون هذا التعرض خروجاً على أحكام الله تعالى ومخالفة وعصياناً لبيان رسول الله ﷺ الذي بين لنا أن الأموال محرمة إلى أن تقوم الساعة^(٤).

٣. أن يكون النزع مقابل تعويض عادل.

إذا ما توفر الضابط الثاني، وتبين أن المصلحة المرجاة هي مصلحة عامة ولا يمكن تحصيلها إلا عن طريق المساس بملك أحد الأفراد؛ فإنه يتعين على ولي الأمر أن يدفع مقابل نزع هذه الملكية تعويضاً عادلاً لصاحبها، وبالمقابل يجب أن يرضى صاحب الملك المنتزع بذلك العوض، إذا كان كافياً ومرضياً، وقد دلت العبارات التي ذكرتها سابقاً على ذلك بجلاء تام، مع العلم أن طريقة التعويض لها صورتان، هما:

(1) الحطاب: مواهب الجليل (٢٥٣/٤).

(2) الغزالي: المستصفي (١٧٧).

(3) ابن حزم: المحلى (١٥٧/٦).

(4) يوسف قاسم: بحث انتزاع الملكية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني (٩٦١).

الأولى: مساومة المالك ومثامنته.

الثانية: التقويم العادل في حال امتناع المالك^(١).

٤. العرض على القضاء.

لضمان سير عملية نزع الملكية الفردية وفق المنظور الشرعي؛ فإنه لا مانع بأن يلجأ الإمام في عملية النزاع إلى القضاء، وهذا مما يليق بعدل الشريعة وسماحتها، حيث إن العرض على القضاء يمكن من النظر في الجوانب الثلاثة المتعلقة في علمية نزع الملكية. أما الأول: فهو مدى أهمية المنفعة العامة المراد تحقيقها للمجتمع، فإذا ثبت أمام القضاء أنها غير ضرورية، فلا يصح التضحية بملك الأفراد، وانتهاك حقوق العباد من أجل منفعة غير ضرورية.

الثاني: مدى لزوم ملك الغير لتحقيق المنفعة العامة، حيث لا يجوز اتخاذ مثل هذا الإجراء حتى عندما يتأكد القضاء بأن هذه المنفعة ضرورية، بل يجب التحقق والتثبت من أن هذا الملك هو الوحيد المتعين إلى ذلك، ولا يوجد أي وسيلة أخرى لتحصيل تلك المصلحة الضرورية.

الثالث: مدى عدالة التعويض، ولا ريب أن هذا الجانب هو المرحلة الأخيرة لإحقاق الحق والبعد عن الظلم، وليس هنالك أفضل وأقدر من السلطة القضائية على تحقيق هذا الجانب^(٢).

مع العلم أن العرض على القضاء لا يُعد فكرة معاصرة بل إن لها أصلاً فقهيًا ثبت عن الفاروق عمر رضي الله عنه وعلماء الشريعة.

جاء في طبقات بن سعد، في قصة نزع عمر لبيت العباس: (فقال عمر رضي الله عنه، اجعل بيني وبينك من شئت، فقال أبي بن كعب رضي الله عنه، فانطلقا إلى أبي فقصا عليه القصة)^(٣).

وجاء في حاشية رد المحتار: (ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف أو حانوت، جاز أن يؤخذ ويدخل فيه، زاد في البحر عن الخانية بأمر القاضي)^(٤).

المطلب الثاني

(1) انظر: بكر أبو زيد: بحث نزع المكية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني (٩١١)،

يوسف قاسم: بحث انتزاع الملكية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني (٩٦١).

(2) انظر: يوسف قاسم: بحث انتزاع الملكية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني (٩٦٤).

(3) سبق تخريجه (ص ١٣٨) من البحث.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥٧٦/٦).

التأميم

يُعد مصطلح التأميم من المصطلحات الشائعة، وذات العلاقة في موضوع مصادرة الأموال من أجل تحصيل المنافع والمصالح العامة، وهو من أشد صور تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، حيث تقوم الدولة من خلاله، بتحويل المرافق التي تعلق بها حق عام وهي مملوكة ملكية فردية إلى ملكية الدولة لتصبح ملكاً عاماً لمجموع الأمة، ولبيان حقيقة التأميم وصوره وحكم كل صورة أوردت له النقاط التالية.

أولاً: حقيقة التأميم.

أ. في اللغة:

تعتبر كلمة التأميم كلمة حديثة العهد باللغة العربية، وهي مأخوذة من كلمة الأمة، أي: الجماعة والعامة^(١).

فكما يقال: التصنيع من الصناعة، والمزارعة من الزرع، والمحاولة من الحقل، وكذلك يقال: أمم يؤمم تأميماً^(٢).

ب. في الاصطلاح:

بعد البحث والاطلاع في مصنفات الفقهاء وكتبهم تبين لي أن مصطلح التأميم بعينه غير موجود فيها، ولكن له الكثير من المعاني التي ترادفه، وعلى هذا اتكأ قلعي وقنيبي في تعريفهما للتأميم.

جاء في معجم لغة الفقهاء أن التأميم هو: (تحويل المرافق التي تعلق بها حق عام المملوكة ملكية فردية إلى ملكية جماعية)^(٣).

ويظهر لي بعد استعراض هذا التعريف، أن التأميم هو عبارة عن نزع للملكيات الفردية وتحويلها إلى ملكيات جماعية، أي تصبح ملكاً لمجموع الأمة، والسبب في ذلك أنه قد تعلق به حق عام، سواء كان الباعث على ذلك أن هذه الملكيات أصلاً يجب أن تكون ملكاً لمجموع الأمة، أو كان ذلك عن حالة الاحتياج العام، وتحقيق مصالح المسلمين، أو كان السبب رفع يد الحربيين عن أموال وثروات الأمة، فالعلة في التأميم هو تعلق حق العامة.

(1) انظر: الفيروز آبادي: مختار الصحاح، (مادة أمم، ٢٥)، الغباشي: أحكام نزع الملكية (٣٧٦).

(2) انظر: الخولي: الثروة في ظل الإسلام (٢٠/٢).

(3) قلعي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (١١٩).

وقد عرفه علماء القانون بأنه: (تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار بطريقة المؤسسة العامة، أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها)، فهو يقوم على نزع ملكية المشروعات الخاصة ذات النفع الحيوي للأمة، وتحويلها إلى ملكية الدولة^(١).

ثانياً: حكم التأميم:

إن مسألة التأميم من المسائل التي خاض فيها العديد من المفكرين والباحثين، علماً بأن معظم منهم قد تناول هذه المسألة على إطلاقها، إلا أن بعض الباحثين قد فصل فيها عند الترجيح، وفي هذا المقام سلكت طريقاً مغايراً في بيان حكم التأميم، حيث إنني سأقوم باستعراض الصور التي يمكن أن تتدرج تحت التأميم، ومن ثم أبين حكم كل صورة على حدة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولكن من أجل الأمانة العلمية يحسن بي قبل ذلك أن أنوه بما كتبه بعض الباحثين في هذا المجال.

فقد تباينت آراء المعاصرين في مسألة التأميم ويمكن إجمالها في قولين^(٢).

القول الأول: يرى جواز التأميم وقيم الأدلة عليه، ولكن يمكن حمل كلامهم هذا على صورة واحدة من التأميم، وهي نزع الملكيات عند قيام الحاجة أو لتحقيق مصلحة رآها الإمام بعد مشاورة أهل الخبرة والاختصاص، هذه الصورة يمكن الاستدلال عليها بجميع الأدلة التي استدلت بها على جواز المصادرة للصالح العام.

القول الثاني: ويرى عدم جواز التأميم وقيم الأدلة على ذلك، وجملة ما استدلت به هؤلاء أن التأميم عبارة عن تحويل الملكية الفردية إلى ملكية جماعية وهذا يخالف أحكام الشريعة، وأنه لم يذكر على ممر التاريخ الإسلامي أنه تم ذلك، كما أنه يفضي إلى قتل روح النشاط والتنافس بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى تردي الحالة الاقتصادية.

ولكن هذا القول أيضاً يمكن أن يحمل على أحد صور التأميم وهي المراد بها تحقيق المساواة المادية بين أفراد المجتمع، وأيضاً هذه الصورة مرفوضة من أصحاب القول الأول

(1) الطماوي: مبادئ القانون الإداري (٥٠٩) وما بعدها.

(2) انظر: العبادي: الملكية (٤٢٩/٢) وما بعدها، عبد الله المصلح: الملكية الخاصة (٢٥٦)، الغباشي: أحكام

نزع الملكية (٣٨٠)، السباعي: اشتراكية الإسلام (١٦٠) وما بعدها.

ثالثاً: بيان الحكم في الصور التي يمكن أن تندرج تحت التأميم^(١).

أ. التأميم الذي يهدف إلى ملاحقة الملكيات الفردية من أجل تحقيق المساواة المادية بين أفراد المجتمع.

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية أقرت الملكية الفردية، وبينت طرقها المتمثلة بإحراز المباحات عقود تبادل الحقوق والتولد من المملوك....، كما أنها وفرت لها الحماية والصيانة، وحرمت الاعتداء عليها، بل حفتها بكثير من المؤيدات الشرعية والغرامات التي تكفل عدم الاعتداء عليها.

وهذا يبرهن على أن الشريعة الإسلامية لا تسعى إلى تحقيق المساواة المادية الفعلية بين الناس.

قال العبادي: (وإذا كان المراد بالتأميم أن يكون وسيلة لتحقيق المساواة المادية بين الناس أو بإيجاد وضع بالتدرج..... فإن الشريعة لا تجيزه، وذلك لأنها لا تسعى إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الناس، وتقيم نظامها الاقتصادي على أساس الاعتراف بالملكية الفردية بل وتشجعها ما دامت ملتزمة بقواعد الشرع)^(٢).

وعليه فإن التأميم بهذا الصورة مرفوض وهو غير جائز شرعاً لعدم وجود المسوغ الشرعي الذي يمكن أن يستند إليه عند فعل ذلك.

وبهذا يكون التأميم من أجل المساواة المادية بين الناس أكلاً للمال بالباطل وهو منهي عنه بخطاب الله تعالى ورسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٣).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام،

كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا﴾^(٤).

ب. التأميم الذي يراد به إعادة الأموال والشركات التي تسيطر عليها الجهات الأجنبية إلى الأمة. حيث إن الناظر في أحوالنا اليوم يجد أن هناك الكثير من المشاريع والشركات التي تسيطر عليها جهات أجنبية في بلاد العرب والمسلمين، ولا سيما المتعلقة بالنفط، وأصبحت

(1) انظر العبادي: الملكية (٤٦٢/٢) وما بعدها، الغباشي: أحكام نزع الملكية (٣٨٦).

(2) العبادي: الملكية (٤٦٤).

(3) سورة النساء الآية: (٢٩).

(4) سبق تخريجه (ص ٤٦) من البحث.

هذه الظاهرة تشكل خطراً كبيراً على ثروات ومقدرات الشعوب العربية والإسلامية، بل قل إنها باتت تشكل احتلالاً جديداً للأمة.

فإذا كان التأميم المراد منه هو إعادة تلك الأموال إلى ملكية الدولة فإن هذا جائز شرعاً، بل هو واجب شرعاً يجب على الإمام أن ينفذه إذا قدر على ذلك؛ لأنه لا يجوز في الشريعة أن يسمح للحريين بالتحكم والسيطرة على ثروات ومقدرات الأمة، ولأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم^(١).

قال الشيخ الخفيف: (وأما ما ذهبت إليه بعض البلاد العربية من منع الأجانب أن يمتلكوا من أراضيها الزراعية شيئاً؛ فذلك يتسق مع ما للحربي والمستأمن من عدم إقرارهما على البقاء في ديارنا، إلا أن يتحولاً ذميين، فيكون لهما ما للمسلمين وعليهما ما على المسلمين، وإذا لم يكن للأجنبي أن يقيم في ديار المسلمين إلا بعهد مؤقت لم يكن من المقبول أن يملك عقاراً يستمر تملكه له؛ لأنه إن خرج حربياً كان ماله فيئاً للمسلمين وكان منعهم من التملك متسق مع أحكامه، وعلى هذا فليس يمنع شرعاً من حظر تملك الأراضي الزراعية في البلاد الإسلامية على الأجانب، بل ربما ذلك هو الأقرب لتحقيق ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية قصداً إلى المحافظة على سلامة الدولة، واستئثار أهلها بثروتها القومية)^(٢).

كما أن الأمر لا يقتصر على ذلك حيث ذهب فقهاء الحنفية إلى القول بجواز إجبار الذميين ببيع ما تملكوه في بلاد المسلمين، إذا كان ذلك يحقق مصالحهم أي المسلمين^(٣).

ج. التأميم الذي يهدف إلى إعادة الأموال التي يجب أن تكون لمجموع الأمة.

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية أقرت الملكية الفردية الخاصة، إلا أنها منعت تملك بعض الأشياء التي لها صفة العمومية في انتفاع الناس بها، وجعلتها ضمن الملكية العامة، والتي يكون صاحبها هو مجموع الأمة.

ومن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ "المسلمون شركاء في ثلاث، الماء والكأوالنار"^(٤).

(1) انظر: العبادي: الملكية (٤٦٤/٢)، الغباشي: أحكام نزع المليكة (٣٨٦).

(2) الخفيف: الملكية ().

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣٣٨/٦) وما بعدها.

(4) أخرجه أبو دود في سننه، كتاب البيوع، باب في صنع الماء، برقم (٣٤٧٧)، (١٥٠٨/٣)، وأحمد في

مسنده برقم (٢٣٠٨٢)، وقال الأرئووط حديث إسناده صحيح.

فهذه الأشياء التي تم ذكرها في الحديث، هي من قبيل المرافق العامة وذلك لتحقق معيار العمومية فيها، ولكنها لا تقتصر على سبيل الحصر، فإذا وجد هذا المعيار في شيء آخر، فإنه يدخل في الملكية العامة^(١).

قال السباعي: (ويلاحظ أن هذه الأشياء مواد ضرورية لحياة الناس، وخاصة سكان الصحراء في تلك العهود، وليس النص على هذه الأشياء للحصر، بل قواعد الشريعة تقتضي بأن كل ما كان مثل هذه المواد ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك لفرد أو أفراد تملكه، إذا كان ينشأ عن احتكارهم له استغلال حاجة الجمهور إليه، بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور)^(٢).

يؤيد ذلك ما روي عن جمال المازني: «أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب فقطعه له، قال: فلما ولى قال: يا رسول الله ﷺ أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت الماء العذ^(٣): فرجعه منه^(٤)».

وهكذا ما كان كالبتروول والحديد والنحاس وما يدور نحوها، يجب أن تحوزه الدولة، ولا يحوزه فرد أو أفراد دون الناس، فهي لا تتبع الأرض التي وجدت فيها، وإنما تكون لجميع المسلمين يفعل الإمام ما يراه مصلحة لهم لحاجتهم إليها وعدم استغنائهم عنها أو قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى ذلك إلى التحاسد والتقاتل وسفك الدماء، مع العلم أن هذه اليوم أصبح عرفاً عالمياً في جميع دول العالم بدون استثناء^(٥).

فإن كان المراد والهدف من التأميم هو تحويل هذه الملكيات التي وقعت تحت التملك الفردي إلى الملكية الجماعية، أي تصبح ملكاً لدولة، فإن هذا جائز شرعاً؛ لأن الأصل في هذه الأشياء أن لا تقع تحت التملك الفردي لتحقق معيار العمومية فيها.

د. التأميم الذي يعني نزع الملكيات في ظروف استثنائية قاهرة:

فالتأميم الذي يراد منه نزع ملكية أحد الأفراد في ظروف خاصة وعند قيام الحاجة العامة، مقابل تعويض عادل لمصلحة يراها الحاكم المسلم بعد مشورة أهل الرأي والخبرة

(1) الغباشي: أحكام نزع الملكية (٢٠).

(2) السباعي: اشتراكية الإسلام (١٣١).

(3) العذ: أي الدائم الذي لا ينقطع، حيث شبه الملح بالماء لعدم انقطاعه، انظر: أبو عبيد: الأموال (٢٨٩) حاشية.

(4) أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال برقم (٦٨٥)، (٢٨٩).

(5) انظر: الدسوقي: حاشية (١٤٨٧/١)، فراج: الملكية (١٤٣)، القرضاوي: فقه الزكاة (٤٤١/١).

والفتوى، فهذا أيضاً لا غبار عليه تطبيقاً لمبدأ الضرورة، ومبدأ الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة^(١).

ويمكن الاستدلال على ذلك بجملة الأدلة التي استدل بها على جواز المصادرة للصالح العام مثل ذلك، مع العلم أن هذه العملية يجب أن تتم وفق الشروط والضوابط التي ذكرتها في المسألة نفسها.

هـ. التأميم الذي يهدف إلى استرجاع الأموال المنهوبة والتي حيزت بطرق غير مشروعة.

فإن كان يراد بالتأميم ملاحقة كل من نهب من المال العام من خلال استغلال النفوذ الإداري، فإن هذا أيضاً جائزاً شرعاً بل واجب شرعاً على الإمام تنفيذه، وقد تناولت هذا فيما سبق أثناء الحديث عن مصادرة أموال ولاية الأمور.

المطلب الثالث

مصادرة الأموال وقت الحرب

يعد الجهاد ذروة سنام الإسلام، فهو السبيل للحفاظ على كينونة الإسلام وحوزته وبيضته، وهو من الأمور التي تحتاج إلى تكاليف باهظة، لهذا كان لا بد من أن يكون له من الموارد المالية ما يغطي تلك التكاليف، والتي منها الفياء والغنائم والزكاة والصدقات.... إلخ، وضمن هذا السياق خصصت هذا المطلب لمعالجة أحد الموارد التي ذكرها العلماء، ألا وهو مصادرة الأموال من الناس حال خلو بيت المال من ذلك، مع ذكر شروط هذه المصادرة، مع العلم أن هذا الأمر لم ينقل عن الأولين بشكل ملحوظ، ولعل السبب في ذلك اتساع بيت المال في زمانهم.

قال الشاطبي: (وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال زمانهم بخلاف زماننا)^(٢).

أولاً: مشروعية المصادرة وقت الحرب.

لم ينقل عن فقهاء المذاهب أي اختلاف في جواز مصادرة الأموال من أجل صرفها على الجيش للقيام بتجهيزه بما يحتاج إليه من أسلحة ومعدات لتمكنه من الذود عن الأمة، حال خلو بيت المال من المال.

(1) العبادي: الملكية (٤٦٥/٢).

(2) الشاطبي: الاعتصام (٦١٩/٢).

بل صرح العديد من علماء المذاهب بمشروعية هذا النوع من المصادرة، ومنهم ابن الهمام والشيباني الحنفي من الحنفية، والشاطبي وأبو عمر بن منظور من المالكية، والغزالي والعز بن عبد السلام من الشافعية، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، والشوكاني من الزيدية^(١).

والإيك بعض عبارات الفقهاء الدالة على هذا الأمر:

قال ابن الهمام: (وأما إذا لم يكن في بيت المال فيء لا يكره أن يكلف الإمام الناس على ذلك على قسمة عدل، لأن به دفع الضرر الأعلى، وهو تعدي شر الكفار إلى المسلمين بإلحاق الضرر الأدنى)^(٢).

قال الشاطبي: (إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجند لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال)^(٣).

قال الغزالي: (فإذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند لأنه نعلم إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين)^(٤).

وقال ابن تيمية: (إن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدو، وجب على القادرين الاشتراك في ذلك)^(٥).

والأصول الشرعية التي يسند إليها هذا القول، الكتاب والسنة والأثر، والمقاصد الجلية والقواعد الفقهية.

أ. الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿انفروا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦).

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٣٣/٥)، والشاطبي: الاعتصام (٦١٩/٢)، ابن تيمية: مجموع

رسائل (٢١٨)، الغزالي: المستصفي (١٧٧)، الشوكاني: السيل الجرار (٥٢/٤).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٣٣/٥).

(3) الشاطبي: الاعتصام (٩١٦/٢).

(4) الغزالي: المستصفي (١٧٧).

(5) ابن تيمية: مجموعة رسائل (٢١٨).

(6) سورة التوبة الآية: (٤١).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

كل من الآيتين الكريمتين دلتا على وجوب الجهاد بالمال، حيث يستفاد من الآية الأولى الوجوب من اقتران الجهاد بالمال بالجهاد بالنفس فدل على أن حكمهما واحد.

وأما الآية الثانية، فإن دليل الوجوب يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فهذا التحذير والتهديد قرينة على أن الأمر بإنفاق المال في سبيل الله أي في الجهاد والإعداد له، إنما هو على سبيل الوجوب^(٢).

لذا فإن خلى بيت المال، ولم يكن فيه ما يفي باحتياجات الجيش، وامتنع الناس عن بذل المال، جاز للإمام أن ينزع منهم المال الفائض عن حاجتهم؛ لأن للإمام أن يجبر الناس على أداء الواجب، مع العلم أن مصادرة أموال المقتدرين بغرض أداء فريضة الجهاد يندرج تحت القاعدة الأصولية التي مقتضاها: (أن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٣).

ب. السنة:

عن أنس بن مالك: أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الغزو، وليس معي ما أتجهز قال: ﴿أنت فلان فإنه تجهز فمرض﴾، فأتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام، ويقول: ﴿أعطيني الذي تجهزت به﴾، فقال: يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي منه شيئاً فو الله لا تحبسي منه شيئاً فيبارك له فيه^(٤).

وجه الدلالة:

إن أمره ﷺ للفتى بأن يتجهز بجهاز الفارس الذي أعياه المرض، ومنعه من الخروج للجهاد، لهو دليل على جواز تعيين ولي الأمر أو من ينوب عنه بعض المقتدرين مالياً على تحمل ما يراه من نفقات الجيش، والأصل في هذا التكليف الصادر من النبي ﷺ هو وجوب التنفيذ على المكلف^(٥).

(1) سورة البقرة الآية: (١٩٥).

(2) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (١١٦/١)، هيكل: الجهاد والقتال (١٠٨٣).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (١٢٥).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل إعانة الغازي، برقم (١٨٩٤)، (٣٣/١٣).

(5) انظر: هيكل: الجهاد والقتال (١٠٨٢/٢) هامش.

ج. الأثر:

روى زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى يدعى هنياً وإيم الله إنهم ليروز أني ظلمتهم، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية، واسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبراً»^(١).
وجه الدلالة: أظهر الأثر السابق جواز المصادرة، حال خلو بيت المال، وقت الحرب، وقد بان ذلك في قوله: (والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل في سبيل الله، ما حميت من بلادهم شبراً).
حيث يتضح من الأثر أن عمر رضي الله عنه قد حمى قطعة من الربذه كانت مملوكة ملكاً خاصاً، يبين ذلك قوله: (إنها لبلادهم)، وقوله: (ما حميت من بلادهم شبراً)، وهذا إقرار من الفاروق رضي الله عنه، بأن ما حماه من الربذه يُعد ملكاً خاصاً، وإنما تم المساس به لحاجة اضطرارية ألا وهي حاجة إبل الصدقة التي يحمل عليها في سبيل الله.

د. المقاصد:

ذكرت سابقاً أن للشرعية مقاصد جليلة، وقد عدتها على الترتيب على النحو التالي:
حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.
والجهاد فيه تحصيل لمصلحة حفظ الدين، والنفس، وغيرها، والمصادرة من أجل تغطية تكاليف الجهاد، تعد من باب تفويت مصلحة حفظ المال، فالقضية هنا، أن هناك تعارضاً بين المصالح التي في رتبة واحدة وتتعلق بكليات مختلفة! لذا وجب العرض على ميزان الترجيح، والذي يظهر من خلاله تقديم حفظ الدين والنفس على حفظ المال، والسبب في ذلك:

١ - أنه يقدم ما به حفظ الدين على ما به حفظ النفس، وبالأحرى على ما فيه حفظ العقل والنسل والمال.

٢ - أنه يقدم ما به حفظ النفس على ما به حفظ العقل وتاليه^(٢).

زد على ذلك أن مصادرة الأموال من المقتدرين تؤدي إلى حفظ مال الأمة من الضياع والاستيلاء عليه من قبل أعداء الأمة، إذ إن عدم الدفاع عن كيان الأمة يؤدي إلى ضياع ثروتها.

قال الشاطبي: (الدين أعظم الأشياء ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها انهيار قوام النسل والعقل والمال)^(٣).

(1) سبق تخريجه (ص ١٣٧) من البحث.

(2) انظر: البوطي: ضوابط المصلحة (٢٥٦) وما بعدها، يونس الأسطل: ميزان الترجيح (٨٤).

(3) الشاطبي: الموافقات (٢٢٩/٢)

وخلاصة ما تقدم نظهر أن للإمام أن يصادر من أموال المقتدرين بغرض تغطية تكاليف الجهاد، وذلك لأن فيه تحصل لمصلحة حفظ الدين والنفس، وغيرهما، وإن كان في ذلك تفويت لمصلحة حفظ المال، فالمصلحتان الأوليتان أولى بالاعتبار والعناية، علاوة على أن المصادرة تؤدي إلى حفظ مال الأمة.

هـ. القواعد الفقهية:

إن مصادرة الإمام لأموال الناس المقتدرين بغرض القيام بفريضة الجهاد تندرج تحت قواعد فقهية عديدة، قد ذكرتها في الاستدلال على جواز المصادرة للصالح العام^(١).

وبالرغم من التقاء كلمة الفقهاء على القول بجواز المصادرة زمن الحرب بغرض تجهيز الجيش، إلا أنهم لم يفصلوا في هذا الأمر بمعنى أنهم لم يصرحوا أن هذا جائز في فرض العين، أم في فرض الكفاية.

إلا أن الناظر في عباراتهم، يجد أنهم أجازوا ذلك في ظروف استثنائية وقاهرة، بمعنى أن هذا لا يكون إلا حالة فرض العين، يبرهن على ذلك الكلمات المستخدمة في عباراتهم، والتي ذكرتها سابقاً^(٢).

فمثلاً يقول ابن الهمام: (لأن به دفع الضرر الأعلى، وهو تعدي شر الكفار إلى المسلمين بإلحاق الضرر).

وقال الشاطبي: (إلى تكثير الجند لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار).

وقول الغز بن عبد السلام: (إذا طرق العدو بلاد المسلمين).

وقول ابن تيمية: (لدفع عدو).

ثانياً: شروط المصادرة زمن الحرب:

مع أن الفقهاء قالوا بجواز المصادرة زمن الحرب، إلا أنهم قيدوا ذلك بشروط تكفل عدم الشطط والانحراف عن المسار الشرعي، ومن هذه الشروط:

١. أن يكون هناك خطرٌ واقعٌ على الأمة، يهدد كيانها واستقرارها، أو متوقع الحدوث، وإن

عبارات الفقهاء التي ذكرتها لتدل على ذلك، حيث قال البعض بالجواز إذا طرق العدو

باب المسلمين، وقال آخرون بالجواز إذا كان هناك خوف على استئصال قطر من

(1) انظر: (ص ١٣٨) من البحث.

(2) انظر: (ص ١٤٧) من البحث.

أقطار المسلمين، وقال البعض بذلك إذا كان لحماية الملك المتسع الأقطار، وتكثير الجند، وسد الثغور، ودفع عدو.

جاء في المعيار: (فهو أن الكفار لو وطئوا أطراف دار الإسلام، يجب على كافة الرعايا، أن يطيروا إليهم بأجنحة الجد، وإذا دعاهم الإمام إلى ذلك، وجب عليهم الإجابة، وفيه إتعاب للنفوس، وإنفاق للمال، وليس ذلك إلا لحماية الدين، ورعاية مصلحة المسلمين، فهذا في هذه الصورة قطعي)^(١).

وجاء في النجوم الزاهرة عن العز بن عبد السلام: (إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم)^(٢).

قال الشوكاني: (أقول: وجه هذا أن مع خشية استئصال الكفار لقطر من أقطار المسلمين)^(٣).

٢. أن تتعين الحاجة ويكون بيت مال المسلمين خالياً من المال الذي يمكن أن يغطي تكاليف الجيش، أما لو كان في بيت المال ما يقوم به، لم يجز أن يفرض عليهم شيئاً.

قال الشاطبي: (إذا قررنا إماماً مطاعاً.... وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلا إمام أن يوظف على الإغنياء ما يراه كافياً لهم)^(٤).

وورد عن العز بن عبد السلام أنه قال: (بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء)^(٥).

٣. أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا ينفقه في سرف، ولا يعطي من لا يستحق، ولا يعطي أحداً أكثر مما يستحق.

٤. أن يصرف مصرفه بحسب الحاجة، لا بحسب الغرض.

٥. أن يكون الغرم على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف، ومن لا شيء له، أوله شيء قليل فلا يغرم شيئاً.

٦. أن يتفقد هذا في كل وقت، وربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال^(٦).

(1) الونشريسي: المعيار (١٣٥/١١).

(2) ابن تغري: النجوم الزاهرة (٦٨/٧).

(3) الشوكاني: السيل الجرار (٥٢٠/٤).

(4) الشاطبي: الاعتصام (٦١٩/٢).

(5) ابن تغري: النجوم الزاهرة (٦٨/٧).

(6) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٣٣/٥)، الونشريسي: المعيار (١٢٨/١١)، ابن تغري: النجوم

الزاهرة (٦٨/٧)، الشاطبي: الاعتصام (٦١٩/٢)، الشوكاني: السيل الجرار (٤٢٠/٥)، الريسوني:

نظرية المقاصد (٣٠٨).

المطلب الرابع الضرائب

الضرائب صورة من صور المصادرة للصالح العام، وتعد في العصر الراهن أحد الموارد الأكثر فاعلية؛ إذ إنها تهدف إلى تمويل مشاريع ذات نفع عام، وضرورية للمساهمة في تحقيق مستلزمات الحياة الكريمة للمجتمع.

والضرائب متنوعة ومتعددة لاسيما في الوقت الحاضر، فمنها الضريبة المباشرة^(١)، والتي يندرج تحتها الضرائب على الدخل، وعلى رأس المال، وضرائب عقارية على المباني والأطيان، وضرائب القيم المنقولة، والأرباح التجارية، وضرائب غير مباشرة^(٢)، والتي منها الضرائب الجمركية، وضرائب رسوم الإنتاج^(٣).

ومرادي في هذا المطلب هو بيان حقيقة الضريبة، والكشف عن الحكم الشرعي لفرض ضرائب جديدة على الموسرين، وإظهار الشروط اللازمة لفعل ذلك، دون الغوص في غمار كل نوع على حده؛ لأن المقام لا يتسع إلى ذلك، فالهدف إذاً هو بيان الحكم الشرعي للضريبة بشكل عام، ولذا وقع كالتالي:

أولاً: حقيقة الضريبة:

أ. في اللغة:

الضريبة هي الخراج المضروب، أي المثبت والمقدر كالجزية والأرصاء والعشور، وغير ذلك^(٤).

يقال: ضرب عليه خراجاً، إذا جعله وظيفة والاسم الضريبة، والجمع الضرائب^(٥).

(1) ذلك النوع من الضرائب التي يتحمل عبئها المكلف ويدفعها مباشرة للخزانة ولا يستطيع نقل عبئها للآخرين، فهذه الضرائب تنصب على الدخل أو الثروة، مثال ذلك ضريبة الرواتب والأجور، وضريبة المهن الصناعية والتجارية والمهن الحرة، صباح: الضرائب ومحاسبتها في فلسطين (١٥).

(2) ذلك النوع من الضرائب التي يدفعها المكلف ولا يتحمل عبئها بل ينقل عبئها للآخرين، وهذه الضرائب تنصب على المصروفات (النفقات)، مثال ذلك: الضرائب الجمركية، وضريبة القيمة المضافة، وضريبة المبيعات، ضريبة الإنتاج، انظر المرجع السابق.

(3) انظر: الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي (٦٨١).

(4) انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة ضرب، ٣٠/٨) الفيروز آبادي: القاموس المحيط: (مادة ضرب، ٩٩/١).

(5) الفيومي: المصباح المنير (مادة ضرب، ١٨٦).

ب. في الاصطلاح: يلاحظ أن مصطلح (ضريبة) قليل الاستعمال في كلام الفقهاء، ومرادفاته الدارجة على ألسنتهم وفي مصنفاتهم (الكلف السلطانية) و(النوائب)، و(الوظائف) و(الخراج) و(العشور) و(المكوس)، ومرادهم بذلك: المقدار من المال الذي تُلزم الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه^(١).
وعرفها علماء المالية بأنها: (فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة مساهمة منه في التكاليف، والأعباء العامة بصفة نهائية دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة، ولتتمكن الدولة من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية)^(٢).
ثانياً: آراء العلماء في مشروعية فرض ضرائب على الموسرين.
تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من القدامى والمعاصرين إلى القول بجواز فرض ضرائب جديدة على المقتردين، بشروط معينة، أذكرها فيما بعد ومن هؤلاء: ابن عابدين والموصلي وبن الهمام من الحنفية، والشاطبي والقرطبي وأبو عمر بن منظور من المالكية، والغزالي والعز بن عبد السلام والنووي من الشافعية، وبن تيمية وبن القيم والبهوتي وبن مفلح من الحنابلة، وبن حزم الظاهري، والشوكاني من الزيدية.
ومن المعاصرين: شلتوت، والقرضاوي، والعبادي، والزيباري، والغباشي^(٣).....
وإليك بعض ما قالوه في هذا الشأن.

أ. القدامى:

وقد نقلت لهم العديد من العبارات التي تبرهن جواز فرض ضرائب جديدة على المقتردين فيما مضى من هذه الرسالة^(٤)، ولا أجد أن الحاجة تستدعي تكرارها، لكنني أزيد على ذلك الآتي:

- (1) نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية (٢٢٠).
- (2) عبد الحكيم كراجة: المحاسبة الضريبية في الأردن (٣).
- (3) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٨١/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٣٣/٥)، الموصلي: الاختيار (٧٢/٣)، الشاطبي: الاعتصام (٦١٩/٢)، الونشريسي: المعيار (١٣٥/١١)، الغزالي: المستصفى (١٧٧)، الرملي: نهاية المحتاج (٥٠/٨)، ابن تغرى: النجوم الزاهرة (٦٥/٧)، ابن القيم: زاد المعاد (٤٨٩/٣)، ابن مفلح: الفروع (٤٠٠/٢)، ابن حزم: المحلى (١٥٨/٦)، الشوكاني: السيل الجرار (٥٢/٤)، شلتوت: الفتاوى (١٢٦)، القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٩٦/٢)، العبادي: الملكية (٣٥٦/٢)، الزيباري: المعاملات المالية (٢٤٧).
- (4) انظر: (ص ١٤٩) من البحث.

قال الموصلي: (كري الأنهار العظام على بيت المال، لأن منفعتها للامة، فيكون في مالهم، فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس على كريبه إذا احتاج إلى الكري، إحياء لحق العامة، ودفعاً للضرر عنهم)^(١).

وقال الرملي: (ومما يندفع به ضرر المسلمين والذمييين فك أسراهم وعماراً نحو سور البلد، وكفاية القائمين بحفظها، فمؤنة ذلك على بيت المال، ثم على القادرين، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم)^(٢).

ب. المعاصرين:

قال الشيخ شلتوت: (أما الضرائب فوضعها وضع آخر غير هذا الوضع، وهو أن الامة المتمثلة في الحاكم أو الحاكم الممثل للامة إذا لم يجد مالا يحقق به المصالح العامة للجماعة، كإنشاء دور التعليم والاستشفاء وتعبيد الطرق وحفر الترعى والمصانع، وإعداد العدة للدفاع عن البلاد، ورأى مع هذا أن أغنياء الامة - القادرين على المساعدة في إقامة هذه المصالح - قد قبضوا أيديهم ولم يمدوها بالبذل والمعونة، جاز له - وقد يجب أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح، دون إرهاق أو إعنات)^(٣).

وقال القرضاوي: (أما الضرائب التي تفرض بالشروط التي ذكرناها لتغطي نفقات الميزانية، وتسد حاجات البلاد من الانتاج والخدمات وتقييم مصالح الامة العامة والعسكرية والاقتصادية والثقافية فلا يشك ذو بصر بالإسلام أنها جائزة، بل واجبة الآن، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها، وأخذها من الرعية حسب المصلحة، وبقدر الحاجة)^(٤).

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم جواز فرض ضرائب جديدة على الناس المقترين، وهؤلاء هم القائلون بعدم وجود حق في المال سوى الزكاة، والقائلون بأن الضريبة هي المكس المذموم، ومنهم المناوي والمنذري والبغوي وعمر بن عبد العزيز،

(1) الموصلي: الاختيار (٧٢/٣).

(2) الرملي: نهاية المحتاج (٥٠/٨).

(3) شلتوت: الفتاوى (١٢٦).

(4) القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٩٦/٢).

وصلاح الدين الأيوبي وأحمد بن طولون، ومن المعاصرين: الدكتور مصطفى وصفي^(١)، وإليك بعض العبارات الدالة على ذلك:

أ. **القدامي:**

جاء في فيض القدير: (وفيه شبهة من قاطع الطريق، وهو شر من اللص فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته)^(٢).

وقال الحافظ: (أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر، ومكوساً آخر ليس لها اسم، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً ويأكلون في بطونهم ناراً حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليه غضب ولهم عذاب شديد)^(٣).

ب. **المعاصرين:**

قال الدكتور وصفي: (إن فرض الضرائب أكل لأموال الناس بالباطل وليس لولي الأمر أن تمتد يده إلى أموال الناس إلا في حدود نصوص الشريعة، وأن واردات بيت المال محصورة في المواد الحربية والمساهمة المباشرة للأفراد)^(٤).

سبب الخلاف:

يمكن القول إن محل النزاع بينهم يتحد في السؤالين التاليين:

السؤال الأول: هل في المال حق سوى الزكاة؟

فالذين يرون أن في المال حق سوى الزكاة، ذهبوا إلى القول بجواز فرض الضرائب.

أما القائلون بخلاف ذلك، فذهبوا للقول بعدم جواز فرض الضرائب^(٥).

السؤال الثاني: هل الضريبة هي المكس؟

فالقائلون أن الضريبة هي المكس ذهبوا إلى عدم جواز ذلك؛ لأن الأحاديث النبوية

جاءت بدم المكوس والقائمين عليها.

(1) انظر: المنذري: الترغيب والترهيب (١٤٤/٢)، الحافظ العراقي: طرح التثريب (٧/٤)، المقريزي:

المواعظ والاعتبار (١٩٢/١)، نقلاً عن الغباشي: أحكام نزع الملكية (٣٧١)، المرتضى: البحر الزخار

(١٣٨/٣)، مصطفى وصفي: مصنفة النظم الإسلامية (٦٥٣)، نقلاً عن مجلة الشريعة والدراسات

الإسلامية، الجزء الحادي عشر (٩٣).

(2) المناوي: فيض القدير (٤٤٩/٦).

(3) المنذري: الترغيب والترهيب (١٤٤/٢).

(4) مصطفى وصفي: مصنفة النظم الإسلامية، نقلاً عن الغباشي: أحكام نزع الملكية (٩٣).

(5) انظر: الغباشي: أحكام نزع الملكية (٣٥٢).

وأما الذين فرقوا بين الضريبة والمكوس فإنهم قالوا بجواز فرض الضرائب، وقالوا: إن الأحاديث التي صحت في ذم المكس لا تعتبر نصاً في منع الضريبة؛ لأن كلمة المكس لا يراد بها معنى واحد محدود لغة وشرعاً أضف إلى ذلك أن هناك محمل آخر لكلمة المكس لعله الأظهر، والمراد بها الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام^(١).
أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والقواعد.
أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٢).
وجه الدلالة: إن المراد بإيتاء المال على الأرجح هو سوى مال الزكاة؛ لأن الله سبحانه وتعالى عطف عليه الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ وإلى هذا القول ذهب طائفة من العلماء منهم علي وأبو ذر وابن عمر والشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم^(٣).
جاء في تفسير المنار: (وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الأتي، وهو ركن من أركان البر، وواجب^(٤) كالزكاة، وذلك حين تعرض الحاجة إلى البذل في غير وقت الزكاة)^(٥).

(1) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٩٤/٢).

(2) سورة البقرة الآية: (١٧٧).

(3) انظر: العسقلاني: فتح الباري (١٨/٤)، ابن حزم: المحلى (١٥٦/٦)، الحافظ العراقي: طرح التثريب (٧/٤)، أبو عبيد: الأموال (٣٦٧)، محمد رضا: تفسير المنار (١١٥/٢)، الغباشي: أحكام نزع الملكية (٣٥٣).

(4) ومما يؤكد أن الإيتاء الوارد في هذه الآية يفيد الوجوب، القرائن الثلاثة الآتية الأولى: أنه ذكر في سياق أمور مفروضة: وهي أركان الإيمان، وأركان الإسلام، وفضائل الأخلاق، الثانية: أنه قال في آخر الآية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، فوقف الصدق، والتقوى عليه ولو كان ذلك ندباً لما وقف ذلك عليه. الثالثة جاءت الآية للرد على اليهود المتمسكين بالمظاهر، كما استهدفت بيان البر والحق والدين والصدق، وهذا يقتضي أن يكون المبين المذكور جميعه من أركان الدين وفرائضه، الغباشي: أحكام نزع الملكية (٣٥٣).

(5) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (١١٥/٢).

زد على ذلك أن الفقهاء عدوا بعض الحقوق المتعلقة بالمال سوى الزكاة، ومن ذلك: حق الضيف والجار والزرع والحصاد، وحق السائل والماعون، والخيل^(١).

الاعتراض على الدليل:

قال المانعون لوجود حقوق في المال سوى الزكاة، إن الزكاة قد نسخت كل صدقة حيث ورد ذلك عن علي والضحاك.

ويجاب على هذا بالآتي:

١- إن صح هذا، فإنه يحمل على نسخ الحقوق المقدره دون الحقوق الطارئة: كالتصدق عند الضرورة والنفقة على الزوجة والأولاد والمملوك ونحوهم، فضلاً على أنه قد روى عن علي خلافه.

٢- الآية اشتملت على خبر ووصف لأهل البر والتقوى والأخبار لا تنسخ؛ لأن نسخها يكون تكذيباً لقائلها وتعالى الله عن ذلك^(٢).

ويعضد الآية السابقة مجموعة من الآيات، منها.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أمر الناس بالإنفاق في الجهاد وغيره، مع العلم أن التهديد بهلاك النفوس يُعد قرينة على أن الأمر بإنفاق المال في سبيل الله إنما هو سبيل الوجوب^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

قال ابن عباس وغيره من الفقهاء: المراد من الآية هو حق سوى الزكاة^(٦).

(1) انظر هذه الحقوق بالتفصيل، الغباشي: أحكام نزع الملكية (٣٥٥) وما بعدها، محمود ليل: بحث مدى سلطان الدولة في فرض ضرائب الكفاية، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الحادي عشر (٤٥) وما بعدها.

(2) القرضاوي: فقه الزكاة (٩٧٠/٢).

(3) سورة البقرة الآية: (١٩٥).

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٠/١٨).

(5) سورة الذاريات الآية: (١٩).

(6) انظر: (ص ٤٨) من البحث.

والحاصل أن هذه الآيات الثلاثة برهنت على أن هناك حقاً في المال سوى الزكاة، والضريبة العادلة تعد أحد تلك الحقوق إذا ما توفرت فيها الشروط التي تجعلها تسير وفق رؤية الشريعة
ثانياً: السنة:

١- روي عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: (في المال حق سوى الزكاة)^(١).

وجه الدلالة:

أظهر النص السالف، أن هناك حقاً في المال غير الزكاة، حيث إن حق المال لا ينحصر في الزكاة فقط.
الاعتراض على الدليل:

اعتراض المانعون على هذا الحديث بلفظ: (ليس في المال حق سوى الزكاة)^(٢).

ويجاب على ذلك:

أن هذا اللفظ ضعيف، وقد قال بذلك النووي والبيهقي وغيرهما^(٣)، زد على ذلك أن الآيات الثلاث التي ذكرتها تعضد رواية فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

٢- روي عن أبي ذر عن الرسول ﷺ أنه قال: (إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)^(٤).

وجه الدلالة:

نبه النص السابق إلى نوعية التصرف والإجراء الذي يؤثره رسول الرحمة ﷺ، ويرتضيه أثناء حلول الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث بين من خلال النص كيفية الخروج من هذه الأزمات^(٥).

(1) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب الدليل على من أدى فرض الله في الزكاة (٨٤/٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب أن في المال حق سوى الزكاة، برقم (٦٥٩)، (٣٠/٢)، واللفظ للبيهقي، والحديث ضعفه الألباني، ضعيف سنن الترمذي (٧٤/١).

(2) سبق تخريجه (ص ٤٢) من البحث.

(3) انظر: (ص ٤٢) من البحث.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، برقم (٢٤٨٦)، (٧٤٨/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين برقم (٢٥٠٠)، (٤٩/١٦).

(5) انظر: العبادي: الملكية (٦٣/٢)، الغباشي: أحكام نزع الملكية (٣٦١).

قال النووي: (في هذا الحديث فضيلة الأشعريين وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم تقسم)^(١).
 ٣- روي عن أبي ذر أنه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول في ظل الكعبة: «هم الأخرسون ورب الكعبة هو الآخرون ورب الكعبة»..... فقلت من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: «الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا، وهكذا وهكذا»^(٢).

وجه الدلالة:

يتضح من النص أن عدم الإنفاق يترتب عليه وعيداً شديداً وهذا يشعر بوجوبه، خاصة إذا احتاج الناس إليه في النوازل والكوارث، وغير ذلك^(٣).
 قال ابن حزم: (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف)^(٤).
 ثالثاً: الأثر:

- ١- عن زياد بن حذير قال: «استعلمني عمر على العشر فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر»^(٥).
- ٢- وعن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كان عمر يأخذ من النبط^(٦) من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطينة^(٧) العشر»^(٨).

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (٤٩/١٦).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبي، برقم (٦٦٣٨)، (٢٠٧٤/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم (٩٩٠)، (٦٠/٧)، واللفظ للبخاري.

(3) انظر: العبادي: الملكية (٣٥٢/٢)، الغباشي: أحكام نزع الملكية (٣٦٠).

(4) ابن حزم: المحلى (١٥٦/٦).

(5) أبو عبيد: الأموال (٥٣٠).

(6) النبط: جبل معروف كانوا ينزلون بالبضائع بين العراقيين، ابن الأثير: النهاية (٩/٥).

(7) القطينة: اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والحمص والسمسم، الفيومي: المصباح المنير (٢٦٣).

(8) أبو عبيد: الأموال (٥٣١).

٣- وعن بن سيرين قال: ﴿بعث إلي أنس إني أكتب إليك سنة عمر، قلت أكتب لي سنة عمر، فكتب يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم﴾^(١).

وجه الدلالة:

الآثار السابقة الذكر أظهرت مشروعية فرض العشور، وهي الضرائب التي تؤخذ على مرور البضاعة في دار الإسلام، وكان أول من فعل ذلك هو الفاروق عمر رضي الله عنه، علماً بأن فعله كان على مشهد ومسمع من الصحابة رضوان الله عليهم، فكان بمثابة الإجماع السكوتي^(٢)، وهو حجة شرعية^(٣).

٤- عن أبي وائل شفيق بن مسلمة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين﴾^(٤).
قال ابن حزم: (وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة)^(٥).

وجه الدلالة:

الظاهر أن قول الفاروق هذا يحمل على حالة الإحتياج العام، وغالباً كان قوله هذا في عام المجاعة، وهذا القول يُعد مسوغاً وأصلاً شرعياً للقول بجواز فرض ضرائب جديدة على المقتردين في حال حدوث أزمات اقتصادية وسياسية واجتماعية.
قال أبو جعفر البلخي: (ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً كالخراج، وقال مشايخنا: وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم، فالواجب هكذا)^(٦).

(1) أبو عبيد: الأموال (٥٣١).

(2) الإجماع السكوتي: هو أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة ويعرف هذا الرأي ويشتهر، ويبلغ الآخرين فيسكتوا، ولا ينكروه ولا يصرحوا بالموافقة عليه، وذلك مع عدم المانع، من إبداء الرأي؛ بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من خوف من أحد أو هيبته له أو غير ذلك من الموانع، عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه (١٨٤).

(3) انظر: محمود ليل: بحث مدى سلطان الدولة في فرض ضرائب الكفاية، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الحادي عشر، (٢٨).

(4) ابن حزم: المحلى (١٥٨/٦).

(5) انظر المرجع السابق.

(6) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٨٠/٣).

ومما يقوي ذلك ويعززه ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ﴿إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه﴾^(١).

رابعاً الإجماع:

لقد نقل الإمام القرطبي رحمه الله اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على أن هناك في المال حقاً سوى الزكاة.

فقال: (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليهم، قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً)^(٢).

أضف لذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم وافقوا عمر عليه السلام على ضرب الخراج على الأرض التي فتحت عنوة ومنع تقسيمها بين الفاتحين فكان ذلك إجماعاً^(٣)، مع العلم أن عمر قد فرضه على المسلم وغيره^(٤).

خامساً: القواعد الشرعية:

ومن الأصول الشرعية والمسوغات التي يستند إليها في جواز فرض ضرائب جديدة على المقتردين القواعد الشرعية بشقيها، والأمر ليس مقصوداً فقط على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإنما هناك العديد من القواعد التي تصلح بأن تكون مسوغاً شرعياً لذلك، ومنها:

١. درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
٢. الضرر يزال.
٣. الضرر يدفع بقدر الإمكان.
٤. يحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
٥. تفويت أدنى المصلحتين لأعلاهما^(٥).

(1) ابن حزم: المحلى (١٥٨/٦).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٢/٢).

(3) انظر: أبو يوسف: الخراج (٢٧).

(4) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٢/٦).

(5) انظر: (ص ١٣٨) من البحث.

ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فحسب، بل يحتم فرضها وأخذها، تحقيقاً لمصالح الأمة والدولة، ودرءاً للمفاسد والأضرار والأخطار عنها، ما لم تكن عندها موارد أخرى كافية كالبتروول.

ولو تركت دولة الإسلام العصرية دون ضرائب تنفق منها، لكان من المحتم أن تزول بعد زمن قصير من قيامها، وينخر الضعف كيانه من كل نواحيه، فضلاً عن الأخطار العسكرية عليها^(١).

٦. الغرم بالغنم^(٢):

إن الأموال التي تجبى من الضرائب تنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف وغيرها من المصالح التي يستفيد منها مجموع المسلمين، من قريب أو بعيد، وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة وسيطرتها، ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها وحمايتها للأمن الداخلي والخارجي، فعليه أن يمدّها بالمال اللازم لتقوم بمسؤوليتها.

وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع وأوجه نشاطه المختلفة ممثلاً في الدولة، ففي مقابل هذا يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات، تطبيقاً للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو أن "الغرم بالغنم"^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والمعقول.

أولاً: السنة والأثر:

وقد استدلوا على ما قالوا بالأحاديث والآثار الواردة في بيان عدم وجود حق في المال سوى الزكاة، وبالأحاديث الواردة في ذم المكس.

١ - روي عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٤).

وجه الدلالة:

يدل النص السابق على: أن حق المال هو الزكاة فقط، وأما أخذ زيادة على الزكاة لا يعتبر حقاً ومن ذلك الضرائب؛ لأنه يكون من باب أكل المال بالباطل وهو منهي عنه.

(1) القرضاوي: فقه الزكاة (٢/١٠٧٥).

(2) الجزائري: القواعد الفقهية (٤٥٨).

(3) القرضاوي: فقه الزكاة (٢/١٠٧٨).

(4) سبق تخريجه (ص ٤٢) من البحث.

الاعتراض على الدليل:

يعتبر هذا النص: (ليس في المال حق سوى الزكاة) نصاً ضعيفاً لا يعرف.

قال: البيهقي والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة لا أحفظ له اسناداً^(١).

كما أن الفقهاء عدوا حقوقاً متعلقة بالمال سوى الزكاة، كحق الضيف والجار السائل والماعون والزرع والحصاد، والخيل.....^(٢).

٢- روي عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت

الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم

رمضان»، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي ﷺ: «من

سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فينظر إلى هذا»^(٣).

وجه الدلالة:

يفهم من هذا النص أن دافع الزكاة غير ملزم بالزيادة عليها؛ لأن النبي ﷺ قد أقر الأعرابي على عدم الزيادة عن حق الزكاة، بعد الإتيان بالصلاة والصوم وعبادة الله تعالى، ولو كان هناك حق في المال غير الزكاة لأعلمه إياه ﷺ.

وبناءً على ذلك فإن الضرائب المفروضة على الناس تعد من أكل المال بالباطل، لأنه

ثبت من نص رسول الله ﷺ أن المكلف غير ملزم بها.

٣- روي عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب فسألت عن ذلك النبي ﷺ: فقالت:

«أكنز هو؟ فقال: «إذا أدبت زكاته فليس بكنز»^(٤).

٤- وروي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»^(٥).

(1) انظر: (ص ٤٢) من البحث.

(2) انظر: (ص ١٥٧) من البحث.

(3) سبق تخريجه (ص ٦١) من البحث.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة باب الكنز ما هو، برقم (١٥٦٤)، (٦٧٤/٢)، البيهقي في سننه،

كتاب الزكاة باب الكنز الذي ورد الوعيد فيه (٨٣/٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، (٣٩٠/١)،

وقال الألباني، حديث حسن، صحيح أبو داود (٤٢٩/١).

(5) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة (٨٤/٤)، والحاكم في المستدرک كتاب الزكاة (٣٩٠/١)، وقال

عنه حديث صحيح على شرط مسلم.

٥- ومن الأثر عن بن عمر أنه قال: ﴿كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً﴾^(١).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث السابقة والأثر على أن المال الذي تؤدى زكاته لا يعد كنزاً، وأنه يطيب لصاحبه؛ لأنه قد أدى الحق المتعلق به وهو الزكاة. ولو كان هناك حق سوى الزكاة كالضرائب لما طاب هذا المال لصاحبه حتى يخرج ذلك الحق.

مع العلم أن أصحاب هذا الرأي قالوا بأن النصوص الواردة والتي تأمر بالإنفاق محمولة على الندب، أو أنها كانت قبل نزول الزكاة ثم نسخت^(٢).

ويجاب عن الأدلة السابقة بالتالي:

أنه صحيح أن الحق الثابت والمقدر والدوري في المال هو الزكاة وهو واجب على الأعيان بصفة دائمة، ولو لم يكن هناك من يحتاج ذلك، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون في المال حقوق أخرى سوى ذلك الحق، ومن ذلك الحقوق الطارئة غير المقدررة والثابتة والمختلفة باختلاف الأحوال والحاجات^(٣).

٦- روي عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿لا يدخل الجنة صاحب مكس﴾^(٤).

٧- روي عن رويغ بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿إن صاحب المكس في النار﴾^(٥).

٨- وروي عن عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغي بفرجها أو عشار﴾^(٦).

(1) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصدقات، برقم (١٠٨٠)، (١٠١/٢).

(2) انظر: الحافظ العراقي: طرح التنزيب (٧/٤) وما بعدها.

(3) انظر: القرضاوي: (٩٩٠١/٢).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في السعاية على الصدقات، برقم (٢٩٣٧)، (١٢٨٤/٣)، وأحمد في مسنده، برقم (١٧٢٩٤)، (٥٢٦/٢٨)، وقال الأرنؤوط حديث حسن لغيره.

(5) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٠٠١)، (٢١١/٢٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، باب العشارين وأصحاب المكوس (٨٨/٣)، وقال الأرنؤوط حديث حسن لغيره.

(6) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، باب العشارين وأصحاب المكوس، (٨٨/٣)، وأحمد بنحوه، في مسنده، برقم (١٦٢٨١)، وقال الأرنؤوط حديث إسناده ضعيف.

وجه الدلالة:

الأحاديث السابقة دلت على أن المكس هو من الأمور المذمومة والقبیحة والتي يترتب عليها العذاب الشديد والحرمان من الجنة، بل إن العلماء اعتبروا المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطرق، بل أشر وأقبح^(١).

استناداً لهذا لا يجوز فرض الضرائب؛ لأنها تعتبر مكساً حراماً ومذموماً.

قال ابن الأثير: المكس الضريبة التي يأخذها المكاس^(٢).

وقال المناوي: في صاحب المكس: المراد به العشار، وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس^(٣).

ويجاب عن ذلك بالتالي:

- ١- أن الأحاديث الواردة في ذم المكس أكثرها لم يثبت صحتها.
- ٢- حتى ولو ثبت صحتها فهي ليست نصاً في منع مطلق الضريبة؛ لأن كلمة المكس لا يراد بها معنى واحد محدد لغة وشرعاً، يؤيد ذلك ما جاء في اللسان.
- فالمكس هو دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في أسواق الجاهلية والمكس ما يأخذه العشار، وهو النقص أيضاً.

والمكس انتقاص الثمن في الباعة ومنه أخذ المكاس^(٤).

قال البيهقي: المكس هو النقصان فإذا كان العامل في الصدقات ينقص من حقوق

المساكين ولا يعطيهم إياها بالتمام، فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الإثم والعقوبة^(٥).

- ٣- وعلى هذا يمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الساعي على الصدقات الذي يظلم، ويتعدى على أرباب الأموال، فيأخذ منهم ما ليس من حقه، أو يغل من المال العام الذي جمعه، أو هو كل من أخذ مال الغير بغير وجه حق، وكان الأخذ باسم السلطان.

٤- زد على ذلك أن هناك محملاً آخر لكلمة المكس، ولعله الأظهر والمراد به الضرائب الجائرة التي كانت تعم العالم يوم أن ظهر الإسلام؛ لأنها كانت تؤخذ بغير حق، ودون حاجة ولم تكن تنفق في مصالح الشعوب والأمم، فهذا النوع من الضرائب هو أولى ما

(1) انظر: الهيتمي: الزواجر (١/١٨٣).

(2) ابن الأثير: النهاية (٤/٣٤٩).

(3) المناوي: فيض القدير (٦/٤٤٩).

(4) انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة مكس، ٣/١٦٠).

(5) البيهقي: السنن الكبرى (٧/١٦٧).

يطلق عليه اسم المكس الذي جاء به الوعيد الشديد أما الضرائب التي تفرض حاله الاحتياج العام لتغطي نفقات الدولة فهي جائزة^(١).

ثانياً: المعقول:

حيث قالوا: إن فرض الضرائب أكل لأموال الناس بالباطل وليس لولي الأمر أن تمتد يده إلى أموال الناس إلا في حدود ونصوص الشريعة، وإن واردات بيت المال محصورة في الموارد الحربية والمساهمة المباشرة للأفراد، حيث عليهم - وبشكل مباشر - أن يتولوا إقامة الجزء الأكبر من مرافق الأمة، وإن احتكار الدولة لهذه الأعمال لا يتمشى مع النظام الإسلامي؛ لأنه يؤدي إلى تسلط الدولة، والإخلال بالدين والحرية وتسييرهما حسب اتجاهاتها، كما يحول الأزمات الإدارية إلى أزمات سياسية، ويثير السخط الشعبي، وبالتالي، فلا يصح أن تتخذ هذه الأمور ذريعة أو حجة لفرض الضرائب على الناس بصورتها الدورية المعتادة التي تؤدي إلى الاتكال على الناس، مما يجعل الوفاء بالزكاة صعباً على النفوس، فتعطل فريضة الله بفريضة ولي الأمر^(٢).

ويجاب عن ذلك:

إن فرض الضرائب بشروط معينة، يستند إلى أدلة شرعية قوية كما ذكرنا، وليس في ذلك خروج على النصوص أو خرق للإجماع، وبالتالي لا تعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل. وأما مسألة إناطة مرافق الدولة بالمساهمة المباشرة للأفراد فأمر غير عملي ولا واقعي، بعد أن تنوعت هذه المرافق وتعددت وتطورت وتعقدت أساليب الحياة. ولو فرضنا جديلاً أن ذلك أمر ممكن، فليس من المحتم على الدولة إناطته بالأفراد بالضرورة، فلها - وهي راعية المصالح - أن تختار ما هو الأصلح للريعية، فإذا رأت المصلحة تقضى بإشرافها على إقامة هذه المرافق - وهو الواقع فعلاً - كان لها أن تجبي ما تحتاجه من الضرائب بالشروط المعتبرة وأما القول بأن احتكار الدولة لهذه المصالح يؤدي إلى أزمات سياسية وإلى الحكم الاستبدادي، فعلاجه عن طريق إقامة المؤسسات الشورية الممثلة للأمة والتي تكون موجهة للدولة من جهة ورقبية على أعمالها من جهة أخرى، وقواعد الشريعة يكمل بعضها البعض^(٣).

(1) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٩٥/٢).

(2) مصطفى وصفي: مصنفة النظم الإسلامية نقلاً عن، محمود ليل: بحث مدى سلمان الدولة في فرض ضرائب الكفاية، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الحادي عشر (٥٣).

(3) محمود ليل: بحث مدى سلطان الدولة في فرض ضرائب الكفاية، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الحادي عشر (٥٤).

القول الراجح: بعد استعراض أدلة القولين والاطلاع عليها ومناقشتها يظهر رجحان قول جمهور العلماء من القدامى والمعاصرين بجواز فرض ضرائب جديدة على المقتدرين بشروط معينة، وذلك للأسباب الآتية.

١- الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول من القرآن والسنة والأثر والإجماع والقواعد أدلة قوية تنهض للاحتجاج لما قالوا.

٢- ولأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم والتابعين والفقهاء رحمهم الله أن هناك حقاً في المال سوى الزكاة، فكان ذلك مسوغاً شرعياً قوياً يستند إليه حال فرض ضرائب على المقتدرين.

٣- وأنه قد ثبت أن الضريبة العادلة لا تعد مكساً مذموماً، وهي مغايرة عنه؛ لأنها تفرض لتغطي نفقات الدولة وتقيم مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.... إلخ أما المكس، فإن الأموال المتحصلة منه تذهب لحساب أشخاص بعينهم ظلماً وعدواناً، ولم يكن ينتفع بها عامة الشعب.

٤- أما ما ورد عن بعض الأمراء، كعمر بن عبد العزيز، وأحمد بن طولون، وصلاح الدين، بأنهم أسقطوا ما كان يؤخذ من ضرائب، فإن هذا لا يدل على أن هذا الإجراء غير مقبول شرعاً، وإنما يحمل على الورع، وهو فعل من قبيل السياسية الشرعية، ويمكن تفسير هذا الفعل بأن الأمة لم تكن بحاجة للضرائب كما هو في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

وأن الأمة تعرضت لظلم بعض الحكام بأخذ ما لها بغير وجه حق، فجاء حكام عدول رفعوا الظلم عن الأمة كما هو في عهد صلاح الدين الأيوبي.

وبالرغم من رجحان هذا القول إلا أنه قد حف بشروط يجب توافرها حال فرض الضرائب لضمان عدم خروجها عن المسار الشرعي، لذا خصصتها بذكر بعض الشروط.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها لمشروعية فرض الضرائب:

ذكر الفقهاء القدامى والمعاصرين^(١) عدة شروط لمشروعية فرض الضرائب، بهدف ضمان سيرها وفق مبادئ الشريعة وأصولها، ومن هذه الشروط:

(١) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٣٣/٥)، الموصلي: الاختبار (٧٢/٣)، الشاطبي: الاعتصام (٦١٩/٢)، الونشيري: المعيار (١٢٨/١١)، ابن تغري: النجوم الزاهرة (٦٥/٧١)، الشوكاني: السيل الجرار (٢٥٢/٤)، القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٧٩/٢)، الغباشي: أحكام نزع الملكية (٣٧١)، الريسوني: نظرية المقاصد (٣٠٨)، محمود ليل: بحث مدى سلطان الدولة في فرض ضرائب، الكفاية ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الجزء الحادي عشر (٥٤).

١ - الحاجة الحقيقية للمال:

والسبب في ذلك أن الشريعة حمت الملكية الخاصة، وحرمت التعدي عليها، وإنما يباح للدولة فرض ضرائب جديدة عند حالة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. فالضرائب تفرض لتلبية مطالب ضرورية للدولة في مجالات الدفاع والأمن، والاقتصاد والتعليم، وإنشاء المرافق الحيوية التي لا يستغني عنها الناس.

٢ - خلو بيت المال:

فإذا كانت هناك حاجة ضرورية لتحقيق هذه المطالب، وأرادت الدولة تنفيذها، فهذا يكون على بيت المال، فإن خلى، فإنه يجوز للإمام أن يوظف ذلك على الأغنياء، أما إذا كان هناك مال في بيت المال يفي بما تقوم به الدولة، فلا يجوز ذلك، وعبارات الفقهاء التي ذكرتها سالفاً^(١) تبرهن على ذلك.

٣ - مشاورة أهل الحل والعقد:

إن فرض ضرائب جديدة على الناس له من الحساسية الكبرى، لما فيه من مساس بالملكية الفردية، لذا يستوجب على ولي الأمر أن يعرض هذا الأمر على أهل الخبرة والاختصاص، ليظهروا مدى الحاجة إلى الضرائب وأفضل الطرق في توزيع عبئها وتحديد أوعيتها وأنصبتها على أساس من الرؤية الواضحة والتقدير السليم.

والشورى من أهم سمات المجتمع الإسلامي، وأقوى دعائم الحكم فيه، وقد جعلها الله تعالى قرينة الاستجابة لله وإقامة الصلاة، والإنفاق في سبيل الله، فقال: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣).

فإذا كان رسول الله ﷺ مأمور بمشاورة أصحابه وهو المؤيد بالوحي، فكيف بغيره من الحكام^{(٤)!}

(1) انظر: (ص ١٥١) من البحث.

(2) سورة الشورى الآية: (٣٨).

(3) سورة آل عمران من الآية: (١٥٩).

(4) محمود ليل: بحث مدى سلطان الدولة في فرض ضرائب الكفاية، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الجزء الحادي عشر (٥٦).

كما أنه كان ﷺ كثير الاستشارة لأصحابه رضوان الله عليهم، حيث شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل، وشاورهم يوم أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة^(١).

٤ - تولية الضرائب لأهل العفة والأمانة:

يجب على ولي الأمر أن يولي لهذه الوظيفة أناساً جمعوا بين الفقه والأمانة والصلاح والتقوى، ليتم تحصيل الضرائب في إطار من الإنصاف والرحمة لا ظلم فيها ولا رشوة ولا خيانة. قال أبو يوسف في وصية لهارون الرشيد: (رأيت - أبقى الله أمير المؤمنين - أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة، فتوليهم الخراج ومن وليت منهم، فليكن فقيهاً عالماً ومشاوراً لأهل الرأي عفيفاً....)^(٢).

٥ - توزيع أعباء الضريبة بالعدل:

إذا ما قرر الإمام بعد مشاورة أهل الخبرة والاختصاص فرض الضرائب وجب عليه توزيع أعباء هذه الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يرهق فريق من الرعية بحساب فريق آخر، ولا يحابي طائفة على أخرى، وهذا لا يعني أن يؤخذ من جميع المكلفين قدراً واحداً على اختلاف دخولهم، بل ينبغي أن تختلف نسبة المفروض باختلاف قدرة المكلف، بحسب الاعتبارات الاجتماعية التي تقدرها الدولة^(٣).

ومن العدالة أيضاً منع ازدواجية الضريبة، وتأسيساً على ذلك لا يصح فرض الضرائب على نوع من المال ثم تفرض في كلية مرة ثانية تحت اسم ضريبة الدخل^(٤). ومن ذلك أيضاً إعفاء المال اليسير من الضريبة، ومراعاة الجهد البشري والظروف الشخصية في تقدير الضريبة، فالدخل الذي مصدره ثابت كدخل الأرض الزراعية فيه العشر أو نصفه، والدخل الذي مصدره العمل فقط كالرواتب ودخل التجار والمهنيين فيه ربع العشر^(٥).

(1) انظر: الصابوني: مختصر ابن كثير (٣٣٢/١).

(2) أبو يوسف: الخراج (١١٥).

(3) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٨/٢)، الغباشي: أحكام نزع الملكية (٣٧١)؛ محمود ليل: بحث مدى سلطان الدولة في فرض ضرائب الكفاية، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الحادي عشر (٥٨).

(4) الغباشي: أحكام نزع الملكية (٣٧١).

(5) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٨١/٢)، الغباشي: أحكام نزع الملكية (٣٧١).

٦ - الرحمة:

حيث ينبغي على الجهات المختصة مراعاة الرحمة والشفقة بالناس عند فرض الضرائب، حتى لا ترهق كواهلهم، أو يحملون فوق طاقتهم.

٧ - أن يكون وعاء الضريبة وسعرها وطريقة حسابها وموعد دفعها معلوماً للناس بشكل محكم، لا يخضع لاجتهادات المجتهدين ومزاجات العابثين، حتى يشيع في المجتمع روح الثقة والاستقرار^(١).

٨ - الاقتصاد في نفقات الجباية، علماً بأن الإسلام حث على الاقتصاد بشكل عام ونهى عن التبذير والإسراف، وهو في الأموال العامة أكد وألزم^(٢).

٩ - اتباع الطريقة النسبية في فرض الضرائب، وهي التي يبقى سعرها ثابتاً مهما تغيرت المادة الخاضعة لها كأن تكون الضريبة ١٠% مثلاً على الدخل صغيراً أو كبيراً^(٣).

(1) الغباشي: أحكام نزع الملكية (٣٧١).

(2) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٨/٢)، الغباشي: أحكام نزع الملكية (٣٧١)؛ محمود ليل: بحث مدى سلطان الدولة في فرض ضرائب الكفاية، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الحادي عشر (٥٨).

(3) انظر المراجع السابقة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، يمكن ذكر أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في النقاط التالية:

١. التعزير هو عقوبة غير مقدره، ترك تقديرها كما وكيفاً لولي الأمر، بما يحقق الزجر عن المعصية.
٢. يعتبر المال ضرورة من ضرورات الوجود البشري، ومقوماً من مقومات الحياة، وهو وسيلة للعيش وتبادل المنافع، وحسناته لا تقتصر على تحقيق المصالح الدنيوية، بل تتعدى ذلك، إذ هو وسيلة لتحقيق مصالح أخروية، كالحج، والزكاة، والجهاد، لذا نجد الشريعة الإسلامية حافظت عليه من جانب الوجود والعدم، وعدته من المقاصد الجليلة الضرورية، كما أنها بينت الطرق الشرعية لتحصيل المال وإنفاقه.
٣. إن مصطلح المصادرة يتسم بالشمول والانتساع، فيندرج تحته معظم صور نزع الملكية على اختلاف أسبابها، وقد ظهر ذلك من خلال استعراض هذه الكلمة في مراجع الفقهاء.
٤. إن استخدام المصادرة كعقوبة مالية هو أمر جائز شرعاً عند كثير من الفقهاء وفي مختلف المذاهب، وهو الأمر الراجح؛ لأنه لا يتعارض مع أصول الشريعة، ومقاصدها.
٥. وثبت من خلال استعراض أقوال النبي ﷺ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، وآراء الأئمة، أن المصادرة لها صورٌ متعددة ومن هذه الصور: الإتلاف، والتمليك، والتغيير.
٦. اتفق الفقهاء على أن منع الزكاة، - وهو في قبضة الإمام - أخذت منه قهراً، ويجوز للإمام أن يؤديه على فعله هذا، ومن ذلك تغريمه كما يرى جمهور العلماء.
٧. اتفق جمهور العلماء على أن الاحتكار غير مشروع، لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم، لذا فقد أقرت الشريعة الإسلامية جملة من العقوبات الدنيوية المتسمة بالطابع المالي لجريمة الاحتكار، تتمثل في مصادرة الأموال المحتكرة وطرحها في الأسواق، أو مصادرتها، وتوزيعها على الناس... الخ
٨. إن حماية الأموال تتوقف على مدى احترام الشارع لها، لذا يجوز مصادرة كل الأشياء التي لا تحظى باحترام الشارع.
٩. إن الأموال المتحصلة من ممارسة حرفة ممنوعة كالبغاء والربا والكهانة.... الخ، تجرى عليها أحكام المصادرة؛ لأن الكسب الحرام يفضي إلى مالٍ غير محترم.

١٠. ثبت أن الشريعة الإسلامية قد احتاطت لظاهرة الفساد الإداري التي تصيب الأجهزة والمؤسسات العامة في الدولة، وذلك من خلال بعض التدابير الوقائية؛ لذا تعين محاسبة الأمراء والعمال وكل من أسند إليه شئ من أمر العامة، ومن ذلك مصادرة أموالهم.
١١. تعد عملية غسل الأموال من العمليات التي تقوم على الكذب والخداع والتزوير، فهي تُهدد حياة المجتمع وأمنه، فهي غير جائزة شرعاً، والمال المغسول لا يطيب لمن حازه فلولي الأمر مصادرة هذا المال وصرفه في مصالح المسلمين العامة.
١٢. إن فكرة إلزام المدين في المداينات بالتعويض على الدائن فوق أصل الدين مقابل ضرره من تأخير الوفاء والمماطلة يُعد أمراً مقبولاً شرعاً عند العديد من الفقهاء المعاصرين.
١٣. إن الغرامات التي تفرضها البلديات على مخالفة أنظمتها وقوانينها، ومثلها ما تفرضه وزارة الداخلية على مخالفة قوانين السير، وما يفرض على الموظفين المقصرين ينسجم وروح التشريع ومقاصده في حفظ المصالح ودرء المفاسد.
١٤. الناظر في المبادئ المقررة في التوازن بين المصالح يجد أن الشريعة الإسلامية أجازت نزع الملكية الخاصة من أجل تحصيل منفعة أعظم من الفاتنة سواء أكانت خاصة أو عامة.
١٥. إن ما تقوم الدولة بتوظيفه على الأغنياء من ضرائب بهدف تغطية الاحتياجات العامة كإنشاء دور التعليم والمستشفيات وتغطية نفقات الحرب هو جائز شرعاً، إذا ما توفرت الشروط التي تضمن سير هذا التوظيف وفق الشريعة الإسلامية.
١٦. إن فكرة التأميم على إطلاقها والتي تسعى لتحقيق المساواة المادية بين الناس لا يمكن قبولها؛ لأن الشريعة الإسلامية أقرت الملكية الفردية.
- أما إذا كان المراد بالتأميم هو استرجاع الأموال التي يجب أن تكون ملكاً للأمة، أو استرجاع الأموال التي بيد الشركات الأجنبية، أو نزع الملكيات في ظروف خاصة وقاهرة، يعد أمراً جائزاً في الشريعة.

التوصيات

بعد اكتمال هذا البحث، والوقوف على جملة من الحقائق والمفاهيم الشرعية فقد رأيت ضرورة تسجيل بعض التوصيات، والتي يمكن إجمالها في أربع توصيات، وهي:

أولاً: لما كانت الشريعة الإسلامية هي القادرة على تحقيق العدل والمساواة والأخذ بيد الإنسان على طريق الخير، فقد كان من الضرورة تقنين الأحكام الشرعية؛ لتكون في ثوب جديد يظهر محاسنها، وييسر تطبيقها.

ثانياً: إن المال أحد الركائز المهمة في الحياة، وقد اعتبرته الشريعة مقصداً من مقاصدها الضرورية؛ لذا فإن من واجب ولاة الأمور المحافظة على هذه الأموال وصيانتها من أيدي العابثين، وعدم إطلاق اليد غير المسؤولة بالتسلط على الأموال العامة أو الخاصة.

ثالثاً: لقد بات واضحاً واجب الإمام في منع الاحتكار وملاحقة المحتكرين؛ لخطره وأضراره الواقعة على المجتمع بأسره، وهذا يتأكد في ظل الظروف الاستثنائية التي نعيشها نحن الشعب الفلسطيني؛ لذا يتأكد في حق ولاة أمرنا الأخذ على يد المحتكرين، والعابثين بمقدرات أمتنا.

رابعاً: إن غسيل الأموال من الآفات التي تهدد المجتمعات؛ لذا فإن واجب الأمة بأسرها محاربة هذه الظاهرة، ويتأكد هذا في حق المؤسسات المالية، فعليها أن لا تسمح بإضفاء صفة الشرعية على أموال غير مشروعة.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

رقم الآية	الآية الكريمة	الصفحة
سورة البقرة		
١٧٧	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.....﴾	١٥٦
١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ.....﴾	١١١، ٩٠، ٤٦، ٣١
١٩٥	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا.....﴾	١٥٧، ١٤٨
٢٦١	﴿مِثْلَ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....﴾	٢١
٢٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ.....﴾	٢٤، ٢٢
٢٨٢	﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ.....﴾	٢٤
٢٨٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا.....﴾	٢٤
سورة آل عمران		
١٦١	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ.....﴾	٨٤
١٥٩	﴿وَسَاءَ وَرَثَهُمْ فِي الْأُمْرِ إِذَا عَزَمْتَ.....﴾	١٦٨
سورة النساء		
٢٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ.....﴾	١٤٣، ١٢٤، ٩٧، ٨١، ١٦
٣٤	﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ.....﴾	١٠، ٥
٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا.....﴾	١٢١، ٨٩
٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.....﴾	١٠٣، ١٢
٥٩	﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.....﴾	١٤
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا.....﴾	٣٩
سورة المائدة		
١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.....﴾	١١١
٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.....﴾	٦٨
٣	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ.....﴾	٧٣
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....﴾	٢٨

١٠	٣٣	﴿أَوْ يَتَّبِعُوا مِنَ الْأَرْضِ.....﴾	٢٠.
٢٩	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.....﴾	٢١.
١٤	٤٢	﴿فَإِذَا جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ.....﴾	٢٢.
٤٠	٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ.....﴾	٢٣.
سورة الأتعة			
٩٧	١٢٠	﴿وَدَرُوا ظَاهِرِ الْأَيْمِ وَبَاطِنَهُ.....﴾	٢٤.
سورة الأعراف			
٩٧	٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.....﴾	٢٥.
سورة الأنفال			
٩١	٢٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ.....﴾	٢٦.
سورة التوبة			
١٤٧	٤١	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا.....﴾	٢٧.
٩٨	١٠٢	﴿وَأَخْرُوزٍ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا.....﴾	٢٨.
٥٩	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ.....﴾	٢٩.
٥١	١٠٧	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا.....﴾	٣٠.
سورة إبراهيم			
ب	٧	﴿لَنْ نَشْكُرَكَ لَآئِدِنَّا.....﴾	٣١.
سورة النحل			
٢٠	٥	﴿وَالْأَعْمَامُ خَلْفَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ.....﴾	٣٢.
سورة الإسراء			
٢٧	٢٩	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً.....﴾	٣٣.
سورة الكهف			
٥٧	٨١	﴿فَارْدَنَا أَنْ يَبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا.....﴾	٣٤.
سورة الحج			
٦٨	٢٥	﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ.....﴾	٣٥.
سورة النور			

٥٨	٥٦	﴿...﴾ .٣٦ سورة الفرقان
٢٧	٦٧	﴿...﴾ .٣٧ سورة الشورى
١٦٨	٣٨	﴿...﴾ .٣٨ سورة الفتح
٣	٩	﴿...﴾ .٣٩ سورة الذاريات
١٥٧	١٩	﴿...﴾ .٤٠ سورة المجادلة
٤٠	٢	﴿...﴾ .٤١ سورة الحشر:
٢٣	٧	﴿...﴾ .٤٢
١٢٨	٧	﴿...﴾ .٤٣
ج	١٢	﴿...﴾ .٤٤ سورة المعارج
٤٨	٢٤	﴿...﴾ .٤٥ سورة نوح
٢٠	١٢	﴿...﴾ .٤٦ سورة المزمل
٢٢	٢٠	﴿...﴾ .٤٧ سورة محبس
٢٠	٣٢ - ٢٤	﴿...﴾ .٤٨

فهرس الحديث الشريف

رقم الصفحة	الحديث الشريف	٥
٥٢	﴿أَمْكُ أَمْرُكَ بِهَذَا.....﴾	١
٢٦	﴿أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا.....﴾	٢
٥٣	﴿أَنَا نَبِيٌّ جَبْرِيْلٌ فَقَالَ.....﴾	٣
٣٠	﴿أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.....﴾	٤
١٠٨	﴿اتَّقُوا الْعَانِيْنَ.....﴾	٥
٨	﴿أَتَيْتُ بِسَارِقٍ فَقَطَّعَ يَدَهُ.....﴾	٦
١٦٥	﴿إِذَا أُدْبِتْ زَكَاةُ مَالِكَ.....﴾	٧
١٦٥	﴿إِذَا أُدْبِتْ زَكَاةُ مَالِكَ.....﴾	٨
٨٧	﴿إِذَا وَجِدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غُلَّ.....﴾	٩
٩١	﴿اسْتَعْمَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ.....﴾	١٠
٩٠	﴿إِلَّا كَلِمَةً رَاعٍ وَكَلِمَةً مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.....﴾	١١
١٦٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ.....﴾	١٢
٢٨	﴿إِنْ رَهَطًا مِنْ عَكَلٍ.....﴾	١٣
١٥٨	﴿إِنْ الْأَشْعَرِيْنَ إِذَا أَرْمَلُوا.....﴾	١٤
١٦٤	﴿إِنْ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ.....﴾	١٥
٤	﴿انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.....﴾	١٦
٤١	﴿إِنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حَفْظُهَا.....﴾	١٧
٢١	﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَنِيكَ أَغْنِيَاءَ.....﴾	١٨
١٤٥	﴿إِنَّهُ اسْتَقَطَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَلْحَ.....﴾	١٩
٤٦	﴿إِنَّهُ لَا يَجِلُّ مَالٌ أَمْرِيءَ.....﴾	٢٠

٥٩	﴿أمرت أن أقاتل الناس.....﴾	٢١
١٠٣	﴿إياكم والجلوس على الطرقات.....﴾	٢٢
٧	﴿يكنوه.....﴾	٢٣
٥٨	﴿بني الإسلام على خمس.....﴾	٢٤
١٦٣، ٦١	﴿تعبد الله ولا تشرك به شيئاً.....﴾	٢٥
١٢٩	﴿الجار أحق بشفعة جاره.....﴾	٢٦
٦٩	﴿الجالب مرزوق.....﴾	٢٧
١٢٦	﴿خذ نخلة مما يلي الحائط.....﴾	٢٨
١٢	﴿السمع والطاعة على المرء فيما أحب.....﴾	٢٩
٥٥، ٤٤	﴿ضالة الإبل المكومة غرامتها.....﴾	٣٠
١٤٣، ٤٦	﴿فإن دماءكم وأموالكم.....﴾	٣١
١٢٥	﴿فطلب إليه النبي أن يبيعه.....﴾	٣٢
٦٣، ٥٤، ٤٠	﴿في كل إبل سائمة.....﴾	٣٣
١٥٨	﴿في المال حق سوى الزكاة.....﴾	٣٤
١١٦	﴿فمن زاد أو استزاد.....﴾	٣٥
٨٠	﴿قال أهرقها، قال أفلا.....﴾	٣٦
١٢٩	﴿قضى رسول الله ﷺ بالشفعة.....﴾	٣٧
١٢٩	﴿قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم.....﴾	٣٨
٣٠	﴿قطع النبي ﷺ يد السارق.....﴾	٣٩
٨٦	﴿كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة.....﴾	٤٠
٨٥	﴿كلا والذي نفس محمد بيده.....﴾	٤١
٨١	﴿كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح.....﴾	٤٢

٥٥ ، ٤٤	﴿كيف ترى في حريسة الجبل.....﴾	٤٣
٨٤	﴿الافين أحدكم يوم القيامة.....﴾	٤٤
١١٢ ، ١٠٧ ، ١٠٣ ، ٩٨	﴿لا ضرر ولا ضرار.....﴾	٤٥
٩ ، ٥	﴿لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط.....﴾	٤٦
١٦٤	﴿لا يدخل الجنة صاحب مكس.....﴾	٤٧
١٦٢ ، ١٥٨ ، ٦١ ، ٤٢	﴿ليس في المال حق سوى الزكاة.....﴾	٤٨
٩٢	﴿ما بال عامل أبعثه فيقول.....﴾	٤٩
٩٣	﴿من استعملناه على عمل.....﴾	٥٠
٣٧	﴿من أعتق شركاً له في عبد.....﴾	٥١
١٢٠ ، ٩١	﴿ما من عبد يسترعيه الله رعية.....﴾	٥٢
١١٣ ، ١١٠	﴿مطل الغني ظلم.....﴾	٥٣
١٤٤	﴿المسلمون شركاء في ثلاث.....﴾	٥٤
٥٤ ، ٤٣	﴿من أصاب بفيه من ذي حاجة.....﴾	٥٥
٩٩	﴿من حمل علينا السلاح فليس منا.....﴾	٥٦
ب	﴿من لا يشكر الله.....﴾	٥٧
٩٠	﴿من ولي من أمر المسلمين شيئاً.....﴾	٥٨
١٦٥ ، ٦٢	﴿تعبد الله ولا تشركم به شيئاً.....﴾	٥٩
٥٣	﴿نهى رسول الله ﷺ أن تكسر.....﴾	٦٠
٩٣	﴿هدايا العمال غلول.....﴾	٦١
١٣٦	﴿هذا إنشاء الله المنزل.....﴾	٦٢
١٥٩	﴿هم الأخسرون ورب الكعبة.....﴾	٦٣
٥٤ ، ٤٣	﴿هي ومثلها والنكال.....﴾	٦٤

١٢٧	﴿والله ليمرن به ولو على بطنك.....﴾	.٦٥
٤٤	﴿والذي نفسي بيده لقد هممت.....﴾	.٦٦
٨٠، ٥٢	﴿والذي نفسي بيده ليوشكن.....﴾	.٦٧
٢٠	﴿وليست ننفق نفقة نتخي بها.....﴾	.٦٨
٨٢	﴿وليس لعرق ظالم فيه حق.....﴾	.٦٩
٩٠	﴿يا أبا ذر إنك ضعيف.....﴾	.٧٠
١٢٦	﴿يا أبا لباية خذ عذقك.....﴾	.٧١
٢١	﴿يا عمر ونعما بالمال الصالح.....﴾	.٧٢

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر	٢٥
١٤٠، ١٣٦	﴿اخترمني إحدى ثلاث.....﴾	.١
١٥٩	﴿استعلمني عمر على العشر فأمرني.....﴾	.٢
١٦١	﴿إن الله فرض على الأغنياء.....﴾	.٣
٨٧	﴿أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم.....﴾	.٤
٧٤	﴿أن علي بن أبي طالب ﷺ.....﴾	.٥
١٤٩، ١٣٧	﴿أن عمر بن الخطاب استعمل موسى.....﴾	.٦
١٣٦	﴿أن كلامن عمر وعثمان رضي الله عنهما.....﴾	.٧
١٣	﴿توفى أختنا في عهد عمر.....﴾	.٨
١٢١	﴿ثبت أن عمر قد عاقب.....﴾	.٩
١٤٢	﴿فقال عمر ﷺ اجعل بيني وبينك.....﴾	.١٠
٧٥	﴿قال قيس قد أحرق لي علي ببادر.....﴾	.١١
١٥٩	﴿كان عمر يأخذ.....﴾	.١٢
١٦٤	﴿كل مال تؤدى زكاته.....﴾	.١٣
٥	﴿ليس عليه حد معلوم.....﴾	.١٤
١٦٠	﴿لو استقبلت من أمري.....﴾	.١٥
٩١	﴿من ولي من أمر المسلمين شيئاً.....﴾	.١٦
٦٠	﴿والله لأقاتلن من فرق بين.....﴾	.١٧
٨٠	﴿يا أنس قم إلى هذه الجرة.....﴾	.١٨

فهرس المراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

١. ابن عاشور: الإمام محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للطبع والتوزيع - تونس.
٢. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد الله الأنصاري، والسيد عبد العال إبراهيم، طبع على نفقة صاحب السموح، الشيخ خليفة بن حمد أمير دولة قطر.
٣. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت - ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط^١. ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية - بيروت.
٤. ابن كثير: إسماعيل القرشي بن كثير، ت - ٢٣٥هـ، تفسير القرآن العظيم، اختصار وتحقيق: محمد على الصابوني ط. دار الصابوني.
٥. الأصفهاني: العلامة الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط^١. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار القلم - الدار الشامية - بيروت.
٦. الألوسي: أبو الفضل شهاب الألوسي، ت - ١٢٧٠هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني، ط. ١٣١٩هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر - بيروت.
٧. البيضاوي: الإمام ناصر الدين أبو سعيد بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت - ٧٩١هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط^١. ١٤٠٨ - ١٩٨٨، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨. رشيد رضا: الإمام محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط. الهيئة المصرية العامة للكتب.
٩. الزحيلي: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط^١. ١٤١٨هـ - ١٩٥٧م، دار الفكر المعاصرة - بيروت؛ ودار الفكر - دمشق.

١٠. الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأفاويل في وجوه التأويل، تحقيق: محمد الصاوي، ط. الأخيرة، ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م، شركة ومطبعة البابي الحلبي.
١١. السائس: الشيخ محمد السائس، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط^١. ٢٠٠١م مؤسسة المختار — القاهرة.
١٢. السيوطي: الإمام جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، الدر المنثور في التفسير المأثور، ط^١. ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية — بيروت.
١٣. الشنقيطي: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط. ٣٨٦هـ — ١٩٦٧م، طبع على نفقة معالي الشيخ محمد عوض بن لادن.
١٤. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٨٠هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط^١. ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م، دار الخير — بيروت.
١٥. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، ط^١. ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية — بيروت.
١٦. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، ط^٢. دار إحياء التراث العربي — بيروت.
١٧. القاسمي: الإمام محمد جمال الدين القاسمي، ت ١٣٣٢هـ، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، ضبطه وصححه: محمد باسل عيون السود، ط^١. ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية — بيروت.
١٨. مخلوف: الأستاذ الشيخ حسن محمد مخلوف، كلمات القرآن تفسير وبيان، طبع في لبنان.

ثانياً: السنة وعلومها:

١٩. ابن الأثير: الإمام مجد الدين المبارك محمد الجزي المعروف بابن الأثير، ت

٢٠. ابن حجر: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ط. ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الفكر - بيروت.
٢١. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن علي بن خزيمة النيسابوري، ت ٣١١هـ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، ط^١. ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٢. ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، ط^٤. ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.
٢٣. ابن سعد: الإمام محمد بن سعيد بن البصري المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطاء، ط^٢. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٤. ابن عبد البر: الإمام الحافظ بن عبد البر القرطبي، ت ٤٦٣هـ، التمهيد، تحقيق: سعيد أحمد أمراب، ط. ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٢٥. ابن عثيمين: الإمام محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، إعداد وتقديم عبد الله أحمد الطيار، ط^١. ١٤١٦هـ، دار الوطن - الرياض.
٢٦. ابن ماجة: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، ت ٢٧٥هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار إحياء التراث العربي.
٢٧. ابن منصور: سعيد بن منصور، ت ٢٢٧هـ، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، ط^١. ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار العميصي للنشر - السعودية.
٢٨. أحمد: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، ط^٢. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.
٢٩. الأزهري: محمد بن عبد الباقي الزرقاني الأزهري، ت ١١٢٢هـ، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ط^١. ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار

- الكتب العلمية - بيروت.
٣٠. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف: محمد زهير الشاويش، ط^١. ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
٣١. صحيح سنن ابن ماجة، تعليق: زهير الشاويش، ط^٣. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض.
٣٢. صحيح سنن أبو داود، ط^١. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
٣٣. ضعيف سنن أبو داود، تحقيق: زهير الشاويش، ط^١. ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي - بيروت.
٣٤. ضعيف سنن الترمذي، علق عليه: زهير الشاويش، ط^١. ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي - بيروت.
٣٥. أبو حنيفة: الدكتور أحمد يوسف أبو حنيفة، المنهاج الحديث في بيان علوم الحديث، ط^١. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٦. أبو داود: الإمام أبو داود بن الأشعث السجستاني، ت - ٢٧٥هـ، سنن أبو داود، تحقيق: السيد محمد السيد، ط^٢. ١٤٢٠هـ، دار الحديث - القاهرة.
٣٧. المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط^١. ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٨. الباجي: الإمام سليمان بن خلف الباجي، ت - ٤٩٤هـ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٩. البخاري: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت - ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ محمد قطب - حسام البخاري، ط^٢. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المكتبة المصرية.
٤٠. البيهقي: الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت - ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، ط. ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار المعرفة - بيروت.
٤١. الترمذي: الإمام أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط^١. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الحديث - القاهرة.

- ٤٢ . الجوزي: الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت ٥٩٧هـ، غريب الحديث، تعليق: د. عبد المعطي أمين قلججي، ط^١. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٣ . الحافظ العراقي: عبد الرحيم بن الحسين الحافظ العراقي، طرح التثريب في شرح التقریب، دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٤٤ . الحاكم: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، المستدرک علی الصحیحین، دار المعرفة - بيروت.
- ٤٥ . الدارمي: الإمام أبو محمد عبد الله الدارمي، سنن الدارمي، ت ٢٥٥هـ، علق عليه: د. مصطفى البغا، ط^١. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار القلم - دمشق.
- ٤٦ . الزمخشري: العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاري - ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط^٢. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٤٧ . السيوطي: الحافظ جلال الدين السيوطي، شرح سنن النسائي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٨ . الشوكاني: الإمام محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر للطباعة والنشر - شركة مصطفى البابي الحلبي.
- ٤٩ . الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر للطباعة والتوزيع.
- ٥٠ . العيني: الإمام بدر الدين أبو محمد العيني، ت ٨٥٥هـ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ط^١. ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٥١ . عبد الرازق: الحافظ أبو بكر عبد الرازق بن حمام الصنعاني، ت ٢١١هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط^٢. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، توزيع المكتب الإسلامي.
- ٥٢ . العظيم آبادي: العلامة أبو الطيب محمد العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبو

- داود، ط^١. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٣. مالك: الإمام مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: الشيخ كامل عويضة، ط^١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار التقوى - شبرا الخيمة.
٥٤. مسلم: الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، ت - ٢٦١هـ - صحيح مسلم، ط. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار المنار - القاهرة.
٥٥. المناوي: العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح جامع الصغير، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.
٥٦. المنذري: الإمام أبو محمد زكي المنذري، ت - ٦٥٦هـ، الترغيب والترهيب، تحقيق: محمد عبد الحميد، ط^١. ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م، مطبعة السعادة.
٥٧. النسائي: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت - ٣٠٣هـ، السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار البذاري وسيد حسن، ط^١. ١٤٠٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٨. النووي: الإمام محي الدين أبو زكريا بن يحيى النووي، ت - ٦٧٦هـ، شرح صحيح مسلم، تحقيق: صلاح عويضة، ط^١. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار المنار - القاهرة.
٥٩. الهيتمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، ت - ٨٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية - بيروت.

ثالثاً: الأصول والقواعد:

٦٠. ابن عاشور: الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الميساوي، ط^١. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار النفائس - الأردن.
٦١. ابن عبد السلام: الإمام عز الدين محمد بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مؤسسة الريان - بيروت.
٦٢. ابن رجب: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت - ٧٩٥هـ، القواعد في الفقه الإسلامي، دار المعرفة - بيروت.

٦٣. ابن المنذر: الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ — الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط^٣. ١٤١١هـ — ١٩٩١م، مطبوعات المحاكم الشرعية — دولة قطر.
٦٤. الأسطل: الدكتور يونس الأسطل، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، رسالة دكتوراه ط. ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م.
٦٥. أبو زهرة: الإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ط. دار الفكر العربي.
٦٦. البوطي: الدكتور محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط. مؤسسة الرسالة — بيروت.
٦٧. الجزائري: أبو عبد الرحمن الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ط^١. ١٤٢١هـ، دار ابن القيم — دار بن عفان — الجيزة.
٦٨. الخادمي: نور الدين الخادمي، المصلحة المرسلية، ط^١. ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م، دار بن حزم.
٦٩. الريسوني: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط^١. ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٧٠. الزركشي: الإمام الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق، ط^١. ١٤١٢هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.
٧١. زيدان: الدكتور عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط. ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة — بيروت.
٧٢. السيوطي: جلال الدين السيوطي، ت — ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، ط^١. ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية — بيروت.
٧٣. الشاطبي: الإمام أبو اسحاق إبراهيم الشاطبي، ت — ٧٩٠هـ، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، ط^١. ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م، دار ابن عفان.
٧٤. الموافقات في أصول الشريعة، خرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز — الأستاذ محمد عبد الله دراز، ط^١. ١٤١١هـ —

- ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٥. العالم: الدكتور يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط١. ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فرجينيا.
٧٦. الغزالي: الإمام أبو حامد بن محمد الغزالي، ت - ٥٠٥هـ، شفاء الغليل،..... تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، جامعة الأزهر.
٧٧. المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط.
- ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٨. المنحول، تحقيق: محمد هيتو، ط٢. ١٤٠٠هـ، دار الفكر - دمشق.
٧٩. القرافي: الإمام شهاب الدين أبو العباس القرافي، ت - ٦٨٤هـ، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار السلام - القاهرة.
٨٠. محمد الزحيلي: الدكتور محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، ط١. ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الدار الشامية - بيروت.

رابعاً: الفقه:

أ. الفقه الحنفي.

٨١. ابن عابدين: الإمام محمد أمين المشهور بإبن عابدين، ت - ٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود - الشيخ علي معوض، ط١. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٢. ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن حمد بن نجيم، ت - ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢. دار المعرفة - بيروت.
٨٣. ابن الهمام: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بإبن الهمام، ت - ٦٨١هـ، شرح فتح القدير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٨٤. الأتاسي: محمد خالد الأتاسي، وولده، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط.

- حمص ١٣٥٣هـ.
٨٥. الحصكفي: علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط^٢.
١٣٨٦هـ، دار الفكر - بيروت.
٨٦. رستم باز: سليم رستم باز اللبباني، شرح المجلة، ط^٢. دار إحياء التراث
العربي - بيروت.
٨٧. الزيلعي: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت - ٧٤٣هـ،
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
٨٨. السرخسي: الإمام شمس الدين السرخسي، ت - ٤٩٠هـ، المبسوط، ط^١.
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٩. السغدري: الإمام علي بن الحسين بن محمد السغدري، ت - ٤٦١هـ، فتاوى
السغدري، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناصر، ط^٢. ١٤٠٤هـ،
مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار الفرقان - عمان.
٩٠. السمرقندي: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ت - ٥٣٩هـ، تحفة
الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩١. الغنيمي: الشيخ عبد الغني دمشقي الميداني الغنيمي، اللباب في شرح
الكتاب، تحقيق: محمد أمين النواوي، ط. دار الكتاب العربي -
بيروت.
٩٢. القدوري: أبو جعفر القدوري الحنفي، ت - ٤٢٨هـ، مختصر القدوري
في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، ط^١. ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٣. الكاساني: الإمام علاء الدين مسعود الكاساني، ت - ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في
ترتيب الشرائع، تقديم: الشيخ عبد الرازق الحلبي، ط^٢. ١٤١٩هـ -
١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩٤. المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت
- ٥٩٣هـ، الهداية في شرح بداية المبتدئ، تحقيق: الشيخ طلال
يوسف، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩٥. الموصلي: عبد الله بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط. دار
المعرفة - بيروت.

- ب. الفقه المالكي:**
٩٦. ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد المعروف بإبن جزى، القوانين الفقهية، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٩٧. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. ١٤٠١هـ — ١٩٨١م، دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت.
٩٨. ابن فرحون: الإمام برهان الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون، ت ٦٩٩هـ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومنهاج الحكام، ط. ١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية — بيروت.
٩٩. البغدادي: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، ت ٤٢٢هـ، الإشراف على نكث مسائل الخلاف، خرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، ط. ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م، دار ابن حزم — بيروت.
١٠٠. الحطاب: محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الحطاب، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل، ط. ١٣٩٨هـ، دار الفكر — بيروت.
١٠١. الخرشي: الإمام أبو محمد عبد الله الخرشي المالكي، ت ١١٠١هـ، حاشية الخرشي، خرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط. ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية — بيروت.
١٠٢. الدسوقي: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠٣. الصاوي: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، ت ١٢٤١هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط. ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية — بيروت.
١٠٤. الكشناوي: أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط. ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية — بيروت.

١٠٥. مالك: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط. دار صادر.
١٠٦. النفراوي: الشيخ أحمد غنيم النفراوي، ت ١١٢٥هـ، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد، ط. ١٤١٥هـ، دار الفكر - بيروت.
١٠٧. الونشريسي: أحمد بن يحيى الونشريسي، ت ٩١٤هـ، المعيار المعرب والجامع المعرب، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي.
- ج. الفقه الشافعي:**
١٠٨. تقي الدين: الإمام تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تحقيق: مصطفى النووي، مكتبة الإيمان - المنصورة.
١٠٩. الرملي: الإمام شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، ت ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر - بيروت.
- الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، الأم، ط. ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، دار الشعب.
١١٠. الشربيني: الإمام شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ت ٦٧٦هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: الشيخ على معوض - الشيخ عادل عبد الموجود، ط. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١١١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار المعرفة - بيروت.
١١٢. الشيرازي: أبو اسحاق علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، المهذب في فقه الشافعي، ضبطه وصححه: الشيخ زكريا عميرات، ط. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١١٣. الغمراوي: الشيخ محمد الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، ط. ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١١٤. المحلي: أحمد بن أحمد بن محمد جلال الدين المحلي، ت ٨٦٤هـ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، مع حاشيتي قليبوبي

- وعميرة عليه، ط. مكتبة زهران.
١١٥. النووي: الإمام محي الدين أبو زكريا بن يحيى النووي، ت ٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، ط. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.
١١٦. المجموع شرح المهذب، دار الفكر - بيروت.
١١٧. الهيثمي: الإمام أبو العباس أحمد بن حجر الهيثمي، ت ٩٧٤هـ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار المعرفة - بيروت.
- د. الفقه الحنبلي:**
١١٨. ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم.
١١٩. ابن ضويان: الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، ت ١٣٥٣هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط. ١٤١٦هـ، المكتبة التجارية، مصطفى الباز وشركاه - مكة المكرمة.
١٢٠. ابن قدامة: شمس الدين بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، ط. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر - بيروت.
١٢١. ابن قدامة: الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمد فارس - سعيد عبد الحميد السعدي، ط. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٢٢. المغني، ط. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر - بيروت.
١٢٣. ابن القيم: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بإبن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه: طه سعد، ط. ١٩٧٣م، دار الجيل - بيروت.
١٢٤. ابن مفلح: الإمام أبو اسحاق برهان الدين بن مفلح، ت ٨٨٤هـ، المبدع

- في شرح المقنع، ط. ١٩٨٠م، المكتبة الإسلامية.
١٢٥. ابن مفلح: الإمام شمي الدين المقدسي محمد بن مفلح، ت ٧٦٣هـ، الفروع، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط. ١٣٨٨هـ — ١٩٦٧م، عالم الكتب — بيروت.
١٢٦. البهوتي: الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ط. ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة — الرياض.
١٢٧. كشاف القناع، تحقيق: هلال هلال، ط. ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م، دار الفكر — بيروت.
١٢٨. الشيباني: الإمام عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الحنبلي، ت ١١٣٥هـ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط. دار إحياء الكتب العربية.
١٢٩. الفتوح: تقي الدين الفتوح، الشهير بابن النجار، ت ٩٧٢هـ، منتهى الإيرادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط. عالم الكتب.
١٣٠. المرداوي: الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي السعدي، ت ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: أبو عبد الله إسماعيل الشافعي، ط. ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية — بيروت.

هـ فقه المذاهب الأخرى:

١٣١. ابن حزم: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦هـ، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.
١٣٢. ابن المرتضى: أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار، دار الكتاب الإسلامي — القاهرة.
١٣٣. أبو القاسم: أبو القاسم جعفر بن الحسن، الملقب بالمحقق الحلبي، ت ٦٧٦، شرائع الإسلام، ط. ١٣٧٧هـ، وزارة الأوقاف — القاهرة.
١٣٤. الدهلوي: العلامة أحمد عبد الرحيم الدهلوي، ت ١١٧٦هـ، حجة الله البالغة، دار المعرفة — بيروت.
١٣٥. الشوكاني: الإمام محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، السيل الجرار

- المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زيدان، ط^١. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٣٦. العنسي: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ط. ١٣٦٦هـ، مطبعة عيسى الحلبي.
١٣٧. طفيش: محمد بن يوسف طفيش، كتاب النيل وشفاء العليل وشرح كتاب النيل وشرح العليل، ط. ١٩٨٥م، مكتبة الإرشاد - جدة.
- خامساً: السياسة الشرعية والسلوك:**
١٣٨. ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت - ٧٢٨هـ، الحسبة في الإسلام، توزيع الجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة.
١٣٩. رسالة المظالم المشتركة ضمن مجموعة رسائل، ط. ١٣٢٠هـ، المنار - القاهرة.
١٤٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط. دار الكتاب العربي.
١٤١. ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت - ٧٥١هـ، زاد المعاد في خير هدى العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط^٣. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.
١٤٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: الأستاذ سيد عمران، ط^١. ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الحديث - القاهرة.
١٤٣. أبو عبيد: الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، ت - ٢٢٤هـ، الأموال، تحقيق: محمد خليل عراس، ط^١. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤٤. أبو يعلى: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، ت - ٤٥٨هـ، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤٥. أبو يوسف: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت - ١٨٢هـ، الخراج، ط^٦. ١٣٩٧هـ، المطبعة السلفية - شارع الفتح بالروضة -

- القاهرة.
١٤٦. الغزالي: الإمام أبو حامد محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، إحياء علوم الدين، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
١٤٧. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ت ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- سادساً: الكتب الشرعية والقانونية والاقتصادية الحديثة:**
١٤٨. أبو البصل: الدكتور عبد الناصر أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، تقديم: أ.د. محمد نعيم ياسين، ط^١. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار النفائس - الأردن.
١٤٩. أبو البصل: الدكتور علي أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، ط^١. ٢٠٠١م، دار القلم للنشر والتوزيع.
١٥٠. أبو زهرة: الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ط. دار الفكر العربي - القاهرة.
١٥١. أبو زيد: الدكتور بكر أبو زيد، فقه النوازل، (التقنين والالزام).
١٥٢. أحمد شاكر: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، ط. ١٩٨٦م، المكتبة السلفية - القاهرة.
١٥٣. بيت التمويل: الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقد في الكويت، ٦-٨ جمادي الآخرة ١٤١٦هـ.
١٥٤. الجمال: الدكتور عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط^٢. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني.
١٥٥. حوى: الدكتور سعيد حوى، الإسلام، ط^٢. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار السلام - شارع الأزهر.
١٥٦. الخفيف: الشيخ علي الخفيف، المعاملات الشرعية، ط. ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.
١٥٧. الملكية في الشريعة الإسلامية، ط. ١٩٩٠م، دار النهضة العربية - بيروت.
١٥٨. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ط. ١٩٧٣م، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة.

١٥٩. الخولي: الدكتور البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، ط. ١٣٩١هـ — ١٩٧١م، معهد الدراسات الإسلامية.
١٦٠. الدريني: الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط^١. ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة — بيروت.
١٦١. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط^٣. ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة — بيروت.
١٦٢. الفقه الإسلامي المقارن، منشورات جامعة دمشق، ١٤١١هـ — ١٩٩١م.
١٦٣. الزبياري: الدكتور عامر سعيد الزبياري، أجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالية، ط^١. ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م، دار ابن حزم — بيروت.
١٦٤. الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط^٣. ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م، دار الفكر — بيروت.
١٦٥. الزرقا: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط^١. ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م، دار القلم — دمشق.
١٦٦. زيدان: الدكتور عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس — مؤسسة الرسالة.
١٦٧. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط^٣. ١٤١٩هـ — ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة.
١٦٨. السباعي: الدكتور مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ط^١. ١٩٦٠، دمشق.
١٦٩. سيد سابق: الشيخ سيد سابق، فقه السنة، ط^٢. ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م، الفتح للإعلام العربي — القاهرة.
١٧٠. سيسالم وغيره: مازن سيسالم وغيره، قوانين فلسطين، القوانين والمراسم الصادرة عن السلطة الوطنية والاتفاقيات المعقودة معها.
١٧١. شبير: الدكتور محمد عثمان شبير، الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر

- المستجدات الفقهية سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٧٢. الشريف: الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة، ط^١.
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار ابن جزم - بيروت.
١٧٣. شلتوت: الإمام الأكبر محمود شلتوت، الفتاوى، ط^٩. ١٣٩٨هـ -
١٩٧٨م، دار الشروق - القاهرة.
١٧٤. صباح: الدكتور سالم أحمد صباح، الضرائب ومحاسبتها في فلسطين،
ط^١. ١٩٩٦م، طباعة مجمع البحوث التجارية والاقتصادية -
غزة.
١٧٥. الطماوي: الدكتور سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط^٢.
١٩٦٦م، دار الفكر العربي.
١٧٦. الطنطاوي: الشيخ علي مصطفى الطنطاوي، فتاوى الطنطاوي، جمع وإعداد:
مجاهد ديرانيه، ط. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٨م، دار المنارة - جدة.
١٧٧. عامر: الدكتور عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار
الفكر العربي - القاهرة.
١٧٨. العبادي: الدكتور عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية،
ط^١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة - دار البشير.
١٧٩. عبد العزيز: الدكتور أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، ط^١.
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار السلام - شارع الأزهر.
١٨٠. عبد العظيم: الدكتور حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم،
ط. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، القاهرة.
١٨١. عبد الملك: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط. دار إحياء التراث
العربي - بيروت.
١٨٢. عمارة: الدكتور محمد عمارة، النظام القانوني للمرفق العام في قطاع
غزة.
١٨٣. عودة: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون
الوضعي، دار الكتاب العربي - بيروت.
١٨٤. العميري: محمد بن عبد الله العميري، مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة
العربية السعودية، ط. ١٥٢٠هـ - ١٩٩٠م - الرياض.

١٨٥. الغباشي: الدكتور طلبة عبد العال الغباشي، أحكام نزع الملكية وتقييدها لمصلحة الخير في الشريعة الإسلامية، ط. ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م.
١٨٦. فراج: الدكتور أحمد حسين فراج، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. مكتبة المعارف الحديثة.
١٨٧. القرضاوي: الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط. ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة — بيروت.
١٨٨. كراجه: الدكتور عبد الحليم كراجه، المحاسبة الضريبية في الأردن، ط. ١٩٨٩م — اريد.
١٨٩. مذكور: الدكتور محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، ط. دار الكتاب الحديث.
١٩٠. المصلح: الدكتور عبد الله المصلح، الملكية الخاصة، ط. ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م، دار المؤيد — الرياض.
١٩١. هيكل: الدكتور محمد خير هيكل، الجهاد والقتال، ط. ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م، دار البيارق — بيروت.
١٩٢. وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف الكويتية، ط. ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م، طباعة ذات السلاسل.

سابعاً: التعريفات والتاريخ والأعلام:

١٩٣. ابن الأثير: الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن الجزري المعروف بابن الأثير، ت. ٦٣٠هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيجا، ط. ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م، دار المعرفة — بيروت.
١٩٤. ابن تغري: جمال الدين أبي المحاسن بن تغري الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تقديم: محمد حسين شمس الدين، ط. ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية — بيروت.
١٩٥. ابن حجر: الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

- ت ٨٥٢هـ، الإصابة في تميز الصحابة، ط^١. ١٣٢٨هـ،
دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩٦. الجرجاني: العلامة علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ضبطه: محمد عبد الحكيم القاضي، ط^١. ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتاب المصري - القاهرة - دار الكتاب اللبناني - بيروت.
١٩٧. الذهبي: الإمام شمس الدين الذهبي، ت ١٣٧٤هـ، سير أعلام النبلاء، ط^٩. ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.
١٩٨. قلنجي وقنيبي: الأستاذ الدكتور محمد رواس قلنجي، والدكتور حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط^٢. ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م، دار النفائس - الأردن.
١٩٩. نزيه حماد: الدكتور نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط. ١٩٩٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.
- ثامناً: مراجع اللغة:**
٢٠٠. ابن منظور: العلامة جمال الدين أبو الفضل بن منظور، لسان العرب، ط^٣. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٠١. الأزهرى: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.
٢٠٢. الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المتوفى ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، ط^١. ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٠٣. الفراهيدي: الإمام أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي - د. إبراهيم السامرائي، ط^١. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
٢٠٤. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت.
٢٠٥. الفيومي: العلامة أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، اعتنى به:

- يوسف الشيخ محمد، ط^٢. ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م، المكتبة
العصرية — بيروت.
٢٠٦. مجمع الخالدين: إبراهيم أنيس وغيره، ط^٢..
مجمع الخالدين، المعجم الوسيط، قام بإخراج الطبعة الدكتور
٢٠٧. المنجد: المنجد في اللغة والإعلام، ط^٣. منشورات دار الشرق — بيروت.
- تاسعاً: المجلات والنشرات:**
٢٠٨. أبحاث الاقتصاد: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني والثالث، إصدار
١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.
٢٠٩. الأزهر: مجلة الأزهر، مجلة شهرية تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية
في الأزهر الشريف، رئيس التحرير، د. علي أحمد الخطيب.
٢١٠. أضواء الشريعة: مجلة أضواء الشريعة، تصدرها كلية الشريعة بالرياض، رئيس
التحرير، محمد عبد الله العجلان.
٢١١. الأمم المتحدة: نشرة الأمم المتحدة الصادرة بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٠م.
٢١٢. البنك المركزي: نشرة البنك المركزي الأردني الصادرة من عمان بتاريخ ٥
أغسطس ٢٠٠٠م.
٢١٣. الشريعة والدراسات: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، إصدار دولة الكويت، العدد
العاشر ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.
٢١٤. فتوى: فتوى صادرة عن لجنة الفتوى بالجامعة الإسلامية، بتاريخ
٣ يونيو، ٢٠٠٣م.
٢١٥. مجمع الفقه: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مؤتمر مجمع الفقه
الإسلامي.
٢١٦. نداء الإيمان: مجلة نداء الإيمان، وهي موقع على شبكة الانترنت بعنوان،
<http://www.al-eman.com/>
٢١٧. هدى الإسلام: مجلة هدى الإسلام، الأمين العام الشيخ عبد العظيم سلهب،
رئيس التحرير، الشيخ عكرمة صبري، تصدر عن إدارة
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية — القدس
- هذه هي المصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها خلال كتابة وإعداد هذه الرسالة، إلا ما
سقط سهواً مما هو مذكور في الحواشي.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	٠٥
أ	الإهداء	. ١
ب	شكر وتقدير	. ٢
ج	المقدمة	. ٣
هـ	خطة البحث	. ٤
	الفصل التمهيدي: التعزير ومقصد الشريعة في حفظ المال	. ٥
٣	المبحث الأول: التعزير	
٣	المطلب الأول: حقيقة التعزير ومشروعيته، والحكمة من تشريعه	. ٦
٣	الفرع الأول: حقيقة التعزير	. ٧
٤	الفرع الثاني: مشروعية التعزير	. ٨
٧	المطلب الثاني: شمولية التعزير	. ٩
٩	المطلب الثالث: أنواع العقوبات التعزيرية وتقنينها	. ١٠
٩	الفرع الأول: أنواع العقوبات التعزيرية	. ١١
١١	الفرع الثاني: تقنين العقوبات التعزيرية	. ١٢
١٧	المبحث الثاني: مقصد الشريعة في حفظ المال	. ١٣
١٧	المطلب الأول: حقيقة المال وأهميته	. ١٤
١٧	الفرع الأول: حقيقة المال	. ١٥
٢٠	الفرع الثاني: أهمية المال	. ١٦
٢٢	المطلب الثاني: حفظ المال من جانب الوجود والعدم	. ١٧
٢٢	الفرع الأول: حفظ المال من جانب الوجود	. ١٨
٢٧	الفرع الثاني: حفظ المال من جانب العدم	. ١٩
	الفصل الأول: العقوبة بمصادرة المال:	. ٢٠
٣٤	المبحث الأول: حقيقة المصادرة وحكمها	
٣٤	المطلب الأول: حقيقة المصادرة	. ٢١
٣٨	المطلب الثاني: حكم المصادرة كعقوبة	. ٢٢
٥٠	المطلب الثالث: طرق المصادرة	. ٢٣

٥٠	أولاً: الإلتلاف	٢٤
٥٢	ثانياً: التغيير	٢٥
٥٣	ثالثاً: التمليك	٢٦
٥٧	المبحث الثاني: العقوبات المالية لمانع الزكاة	٢٧
٥٧	المطلب الأول: حقيقة الزكاة	٢٨
٥٨	المطلب الثاني: حكم الزكاة	٢٩
٥٩	المطلب الثالث: أحكام مانع الزكاة	٣٠
٦٦	المبحث الثالث: العقوبات المالية للاحتكار	٣١
٦٦	المطلب الأول: حقيقة الاحتكار وحكمه والمخاطر المترتبة عليه	٣٢
٦٦	حقيقة الاحتكار	٣٣
٦٧	حكم الاحتكار	٣٤
٧٠	مخاطر الاحتكار	٣٥
٧١	المطلب الثاني: العقوبة المالية للاحتكار	٣٦
٧١	مصادرة الأموال وطرحها في الأسواق	٣٧
٧٣	مصادرة الأموال المحتكرة وتوزيعها على الناس	٣٨
٧٤	إتلاف الأموال المحتكرة	٣٩
	الفصل الثاني: مصادرة الأموال الممنوعة والغرامات المعاصرة.	٤٠
٧٨	المبحث الأول: مصادرة الأموال الممنوعة	
٧٨	المطلب الأول: المال المعتبر شرعاً	٤١
٨١	المطلب الثاني: مصادرة الكسب الحرام	٤٢
٨١	المحور الأول: المبادئ العامة للتشريع	٤٣
٨٣	المحور الثاني: النظر في الجزئيات	٤٤
٨٣	حكم المال المغلول	٤٥
٨٥	مصادرة أموال الغال	٤٦
٨٨	المطلب الثالث: مصادرة أموال ولاية الأمور	٤٧
٨٨	التدابير الوقائية لظاهرة الفساد الإداري	٤٨
٩١	مشروعية مصادرة أموال ولاية الأمور	٤٩
٩٤	المطلب الرابع: غسيل الأموال	٥٠

٩٤	٥١ . حقيقة غسل الأموال
٩٥	٥٢ . مصادر الأموال غير المشروعة
٩٥	٥٣ . مراحل غسل الأموال
٩٦	٥٤ . المخاطر المترتبة على غسل الأموال
٩٧	٥٥ . الحكم الشرعي لعملية غسل الأموال
١٠٢	٥٦ . المبحث الثاني: الغرامات المعاصرة
١٠٢	٥٧ . المطلب الأول: غرامات قانون السير
١٠٥	٥٨ . المطلب الثاني: غرامات قانون البلديات
١٠٩	٥٩ . المطلب الثالث: تغريم المدين المماطل
١١٨	٦٠ . المطلب الرابع: حسم رواتب الموظفين
	٦١ . الفصل الثالث: المصادرة للصالح الخاص والعام
١٢٤	المبحث الأول: المصادرة للصالح الخاص
١٢٤	٦٢ . المطلب الأول: مفهومها وحكمها
١٢٧	٦٣ . المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية
١٢٨	٦٤ . الفرع الأول: الشفعة
١٣٠	٦٥ . الفرع الثاني: بيع العين المرهونة
١٣١	٦٦ . الفرع الثالث: بيع أموال المدين
١٣٤	٦٧ . المبحث الثاني: المصادرة للصالح العام
١٣٤	٦٨ . المطلب الأول: مفهوم المصادرة للصالح العام وحكمها وضوابطها
١٣٤	٦٩ . مفهوم المصادرة للصالح العام
١٣٤	٧٠ . حكم المصادرة للصالح العام
١٣٨	٧١ . ضوابط المصادرة للصالح العام
١٤١	٧٢ . المطلب الثاني: التأميم
١٤١	٧٣ . حقيقة التأميم
١٤٢	٧٤ . حكم التأميم
١٤٦	٧٥ . المطلب الثالث: مصادرة الأموال وقت الحرب
١٥٢	٧٦ . المطلب الرابع: الضرائب
١٧١	٧٧ . الخاتمة

١٧٣	التوصيات	.٧٨
	الفهارس العامة:	.٧٩
١٧٥	فهرس الآيات	
١٧٨	فهرس الأحاديث	.٨٠
١٨٢	فهرس الآثار	.٨١
١٨٣	فهرس المراجع	.٨٢
٢٠٣	فهرس الموضوعات	.٨٣

ملخص الرسالة

هذه البحث يعالج مصادرة الأموال؛ لذا بدأ في الفصل التمهيدي ببيان بعض الأحكام المتعلقة بالتعريف كعقوبة مالية، وبيان مكانة المال، وأهميته، وكيف احتاطت الشريعة لحمايته وحفظه.

ثم كان الفصل الأول مقسماً إلى ثلاثة مباحث:

عالج المبحث الأول، معنى المصادرة، ومن ثم حكمها كعقوبة مالية، ثم بين طرقها؛ والمتمثلة في الإتلاف، والتغيير، والتملك.

ثم عالج المبحث الثاني، موضوع مانع الزكاة، من حيث العقوبة المالية المقررة في حق مانعها.

وجاء المبحث الثالث معالماً للاحتكار من حيث معناه ومخاطره، ومن ثم العقوبة المالية المقررة في حق المحتكر.

ثم كان الفصل الثاني مقسماً إلى مبحثين:

عالج المبحث الأول مصادرة الأموال الممنوعة، من خلال بيان مفهوم المال المعتبر شرعاً، ومن ثم عالج عدداً من القضايا، كمصادرة الأموال المكتسبة بمزاولة مهنة غير مشروعة؛ ومصادرة الأموال المغسولة، وأموال ولاية الأمور والأمرء والعمال، والتي حازوها بطريقة تتنافى والقيم الشرعية.

ثم عالج المبحث الثاني الغرامات المعاصرة؛ من خلال بيان أحكام الغرامات المقررة في حق المدين المماطل، ومخالفات قانون السير، والبلديات، والحسم من رواتب الموظفين المهملين والمقصرين.

ثم كان الفصل الأخير من الرسالة مقسماً إلى مبحثين:

عالج المبحث الأول مصادرة الأموال للصالح الخاص، من خلال بيان مفهوم ذلك، وبيان حكمه، مع عرض بعض الأمثلة التطبيقية.

وعالج المبحث الثاني المصادرة للصالح العام، من حيث المفهوم الحكم، مع بيان بعض الأحكام الخاصة، مثل: التأميم، ومصادرة الأموال زمن الحرب، وفرض ضرائب جديدة على المقندين.